الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 147

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (30) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.	5
.2	قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية.	7

ثانياً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (82) لسنة 2018م بشأن العفو عما تبقى من مدة محكومية عدد من المحكومين.	16
.2	قرار رقم (83) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ عدنان غيث محافظاً لمحافظة القدس.	17
.3	قرار رقم (84) لسنة 2018م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية إلى مدير عام بدرجة (A4).	18
.4	قرار رقم (85) لسنة 2018م بشأن استبدال ممثل دائرة مراقبة المصارف/ سلطة النقد الفلسطينية في عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب.	20
.5	قرار رقم (86) لسنة 2018م بشأن إضافة المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية لعضوية لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	22
.6	قرار رقم (87) لسنة 2018م بشأن ترقية السيد/ طارق المصري إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).	23
.7	قرار رقم (88) لسنة 2018م بشأن المصادقة على الاستملاك لقطعتي أرض ومبنى في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة.	24

.8	قرار رقم (89) لسنة 2018م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة.	27
.9	قرار رقم (90) لسنة 2018م بشأن تعيين اللواء ركن/ يونس العاصي محافظاً لمحافظة طوباس والأغوار الشمالية.	30
.10	قرار رقم (91) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ جهاد أبو العسل محافظاً لمحافظة أريحا والأغوار.	31

ثالثاً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار رقم (1) لسنة 2018م بأسعار خطوط النفاذ على شبكة الاتصالات الفلسطينية (بالتل) - صادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	32
.2	قرار رقم (1) لسنة 2018م بنشر العقوبات والمخالفات على موقع الهيئة الإلكتروني - صادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.	34
.3	تعليمات رقم (1) لسنة 2018م ببدء التسجيل والتغطية التأمينية - صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي.	36
.4	تعليمات رقم (2) لسنة 2018م بالتسجيل والاشتراكات في مؤسسة الضمان الاجتماعي - صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي.	38
.5	تعليمات رقم (3) لسنة 2018م بالانضمام الاختياري لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين - صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي.	46
.6	تعليمات رقم (4) لسنة 2018م برفع سن استحقاق راتب التقاعد ومنحة العمر- صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي.	51
.7	تعليمات رقم (5) لسنة 2018م بدفع الاشتراكات في حال تخفيض أو تعليق دفع أجر المؤمن عليه - صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي.	54

رابعاً: قرارات السلطة القضائية

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا.	57
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	62
.3	حكم صادر عن محكمة صلح رام الله.	91

خامساً: إعلانات

.1	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	94
.2	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى.	135
.3	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء.	177
.4	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	184
.5	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	188

سادساً: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (11) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	247

سابعاً: تنويه

.1	تنويه بخصوص القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.	254

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار بقانون رقم (30) لسنة 2018م
بشأن تعديل قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/09/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يلغى نص المادة (171) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:
يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من:

1. وكيل وزارة المالية والتخطيط رئيساً
2. موظف من الفئة العليا في وزارة المالية والتخطيط يتم تسميته من قبل وزير المالية والتخطيط عضواً
3. مدير عام إدارة التأمين في هيئة سوق رأس المال عضواً
4. مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق عضواً
5. أمين عام الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين عضواً

مادة (3)

1. يلغى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2007م، بشأن تعديل قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/12 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م
بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على مجلة الأحكام العدلية،
والاطلاع على أحكام قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون نقابة الأطباء رقم (14) لسنة 1954م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون نقابة أطباء الأسنان رقم (11) لسنه 1956م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م،
وعلى أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/05/08م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

اللجنة: لجنة الحماية والسلامة الطبية والصحية المشكلة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

الخدمة الطبية والصحية: أي من إجراءات الرعاية الطبية والصحية، وتشمل الفحص السريري والمخبري، والتصوير الطبي، وتقديم الاستشارات، والمعالجة الاختصاصية، والعمليات الجراحية،

والولادة، والأدوية، والإقامة في مكان تقديم الخدمة، وغيرها من احتياجات الرعاية التي تقدم لمتلقي الخدمة وفق القواعد المهنية.

القواعد المهنية: القواعد أو الأعراف أو البروتوكولات أو التشريعات التي تفرضها أي مهنة طبية وصحية، والمتوافقة مع المعايير العلمية في التشخيص والعلاج، وإجراء الفحوصات المخبرية، والتحاليل الطبية، والتصوير الطبي، وعمليات نقل الدم، ووصف الأدوية، والاستشارات الطبية، والرعاية الصحية.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

مقدم الخدمة الطبية والصحية: الشخص المصرح له بمزاولة المهن الطبية والصحية المساعدة وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

متلقي الخدمة: الشخص الطبيعي الذي يتلقى الخدمة الطبية والصحية.

المضاعفة الطبية: الحالة المرضية التي تظهر على الشخص أثناء أو بسبب تلقيه الخدمة الطبية والصحية من مقدم الخدمة أو في مكان تقديم الخدمة، والمتعارف عليها علمياً.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار بقانون على كل من رخص لهم بمزاولة:

1. المهن الطبية.
2. المهن الصحية المساعدة.
3. أماكن تقديم الخدمة الطبية والصحية المرخصة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (3)

لا يجوز ممارسة أي من المهن الطبية والصحية المساعدة إلا بعد الحصول على إذن المزاولة، والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة، وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (4)

1. تنشئ الوزارة (سجلاً وطنياً) للأخطاء الطبية بالتعاون مع النقابات المختصة، على أن تحدد البيانات والقرارات والأحكام القضائية الواجب إدراجها فيه بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بالتوافق مع النقابات المختصة لهذه الغاية.
2. على الوزارة ونقابات المهن الطبية والصحية المساعدة نشر الثقافة الصحية اللازمة، والتوعية بموضوع الأخطاء والمضاعفات الطبية.
3. يجب على مقدم الخدمة الطبية والصحية إعداد ملف طبي لمتلقي الخدمة في أماكن تقديمها، تدون فيه جميع الإجراءات المتعلقة به، وأي أمور لها علاقة برعايته.

مادة (5)

1. باستثناء حالتي الضرورة والاستعجال، يقوم الطبيب بإعلام متلقي الخدمة أو من ينوب عنه قانوناً

بالإجراءات الطبية التي ستجرى له والمضاعفات الطبية المتوقعة ضمن الحدود المقبولة علمياً وعالمياً.

2. وفي حالة عدم التمكن من إعلام متلقي الخدمة أو من ينوب عنه قانوناً، يتم أخذ موافقة طبيبين مختصين على الأقل للقيام بالإجراء الطبي الواجب العمل به لإيقاف الخطر عن متلقي الخدمة.
3. يتم توثيق إعلام متلقي الخدمة أو موافقة الطبيبين المختصين المشار إليهما في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، في الملف الطبي الخاص بمتلقي الخدمة، بما في ذلك توقيعه أو توقيع من ينوب عنه قانوناً على النموذج المعد لهذه الغاية.

مادة (6)

يلتزم مقدم الخدمة الطبية والصحية عند أداء عمله بالقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة المهنة والقواعد المهنية، ومراعاة الآتي:

1. المساواة بين متلقي الخدمة تبعاً لأحوالهم الصحية.
2. تأدية واجبات العمل على النحو الذي يكفل راحة متلقي الخدمة، وبذل العناية له، وفقاً للقواعد المهنية والأصول العلمية المتعارف عليها.
3. التعاون مع غيره ممن لهم علاقة من الدرجة الأولى بمتلقي الخدمة، وتقديم ما لديه من معلومات عن حالته الصحية، والطريقة التي اتبعها في رعايته.

مادة (7)

يجوز إخراج متلقي الخدمة من مكان تقديم الخدمة إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك أو كان ذلك بناءً على رغبته في الخروج رغم تبصيره بعواقب خروجه، على أن يؤخذ إقرار كتابي منه أو ممن يمثله قانوناً، ويثبت ذلك في الملف الطبي له.

مادة (8)

1. يجوز لمقدم الخدمة الطبية والصحية إجراء الفحص الطبي لمتلقي الخدمة أو علاجه بموافقة مبنية على المعرفة والإرادة الحرة منه أو ممن ينوب عنه قانوناً إذا تعذر الحصول على موافقته، على أن يتم توثيق ذلك في ملفه الطبي.
2. يشترط أن تكون الموافقة كتابية في حالة التدخلات الجراحية، ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية التي تستلزم التدخل الفوري لإنقاذ حياة متلقي الخدمة.

مادة (9)

على المسؤولين عن مكان تقديم الخدمة الطبية والصحية الالتزام بالتوصيف المعياري (بروتوكولات) لجميع التخصصات التي تحدد فيها كافة الإجراءات الخاصة بالقواعد المهنية والإجراءات الواجب اتباعها في هذه الأماكن، والمعتمدة من الوزارة في هذا الشأن.

مادة (10)

يحظر على كل من يمارس مهنة طبية أو مهنة صحية مساعدة الآتي:

1. إنهاء حياة متلقي الخدمة لأي سبب من الأسباب، ولو بناءً على طلبه أو طلب ذويه.
2. الامتناع عن علاج حالات الطوارئ والإسعاف، وفي حال وجود طبيب بديل للطبيب الحق فيما عدا حالات الطوارئ والإسعاف، الامتناع عن المعالجة لأسباب مهنية أو شخصية.
3. استعمال وسائل غير طبية أو غير مشروعة في تشخيص وعلاج متلقي الخدمة.
4. تحرير تقرير طبي مخالف للحالة الصحية لمتلقي الخدمة.
5. إفشاء أسرار متلقي الخدمة التي يطلع عليها أثناء ممارسته المهنة أو بسببها، إلا للجهات المختصة، وفي الأحوال التي يحددها القانون.
6. علاج متلقي الخدمة دون رضاه، باستثناء حالات الطوارئ والاستعجال، والحالات التي يتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب المشروعة، أو إذا قررت لجنة طبية أن رفضه للعلاج يؤدي إلى مضاعفات تضر بالآخرين أو يصعب معها العلاج مستقبلاً.

مادة (11)

لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة الآتي:

1. أن يكون الطبيب مزاولاً بمزاولة سارية المفعول، ومرخصاً ومؤهلاً لإجراء الجراحة حسب التخصص العلمي أو خبرته العملية ودرجة دقة وأهمية العملية الجراحية.
2. إجراء الجراحة في مكان تقديم الخدمة الطبية والصحية المرخص.
3. إجراء الفحوصات والإجراءات الضرورية للتأكد من أن التدخل الجراحي ضروري لعلاج متلقي الخدمة، والتحقق من أن الحالة الصحية له تسمح بإجراء عملية الجراحة.
4. الحصول على موافقة كتابية على إجراء العملية من متلقي الخدمة أو من ينوب عنه قانوناً، إذا كان قاصراً أو كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته، ما لم يقرر طبيبان مختصان على الأقل أن العملية ضرورية ومستعجلة، وكان الحصول على الموافقة متعذراً.

مادة (12)

لا يجوز لغير الأطباء تقرير ثبوت الوفاة، وعلى الطبيب أن يتأكد من ذلك بالطرق العلمية والطبية المتاحة، وله أن يستعين في ذلك بطبيب آخر أو أكثر.

مادة (13)

1. تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ الطبي بمرور سنتين من تاريخ:
   أ. ارتكاب الخطأ الطبي أو اكتشافه.
   ب. تقديم تقرير طبي نهائي يفيد بتوقف الضرر الناشئ عن الخطأ الطبي المرتكب، إذا كان الضرر مستمراً.
   ج. اكتشاف المدعي للخطأ الطبي أو من التاريخ الذي كان بوسع المدعي أن يكتشف فيه ذلك الخطأ لو أنه مارس القدر المعقول من الانتباه والمهارة.
   د. وفاة متلقي الخدمة، ويبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ بلوغ الورثة القصر سن الثامنة عشر.

2. إذا كان المدعى عليه قد أخفى الخطأ الطبي بطريق الاحتيال، يتم احتساب مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، اعتباراً من:
أ. بلوغ المدعي الثامنة عشر من عمره، إذا كان حين نشوء سبب الدعوى لأول مرة دون الثامنة عشر من عمره.
ب. عودة المدعى عليه إلى دولة فلسطين، إذا كان وقت نشوء سبب الدعوى خارجها.
3. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يوقف احتساب المدد المشار إليها في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، في حال:
أ. إقامة دعوى جزائية على مقدم الخدمة الطبية والصحية المتسبب بالخطأ الطبي.
ب. رد الدعوى المدنية لأسباب تتعلق بعدم صحة الخصومة أو سقوطها.
ج. تستأنف المدد المشار إليها في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، بصدور حكم قطعي من المحكمة المختصة.

مادة (14)

1. تشكل لجنة طبية دائمة تسمى "لجنة الحماية والسلامة الطبية والصحية" بقرار من مجلس الوزراء، بتنسيب من الوزير، تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الآتية:
أ. طبيبين من الوزارة لا تقل خبرتهم عن (15) عاماً.
ب. طبيبين من نقابة الأطباء لا تقل خبرتهم عن (15) عاماً.
ج. عضو من المجلس الطبي الفلسطيني حسب الاختصاص.
د. طبيب شرعي من وزارة العدل.
ه. عضوين من النقابة المختصة.
و. عضو من أصحاب الاختصاص، يسميه الوزير بالتشاور مع نقيب الأطباء من كليات الطب في الجامعات الفلسطينية.
2. يتم تسمية أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة (1) من هذه المادة، من قبل الجهة التي يمثلونها.
3. تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، بناءً على قرار من مجلس الوزراء، بتنسيب من الوزير.
4. يتم اختيار رئيس اللجنة من بين أعضائها من قبل الوزير، وتختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس من نقابة الأطباء.
5. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة، على أن يكون كافة أعضاء اللجنة من ذوي الاختصاص في الحالة المعروضة على اللجنة حاضرين وقت أخذ الأصوات.

6. يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية متخصصة من وزارة الصحة، ونقابة الأطباء، والنقابة المختصة، تتولى مهمة إبداء الرأي في الطلبات التي تحيلها إليها اللجنة، وعلى هذه اللجان الفرعية رفع تقاريرها بشأنها إلى اللجنة.
7. يجوز للجنة في سبيل القيام بمهامها الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.
8. يكون مقر اللجنة في الوزارة، ويخصص لها سكرتاريا تتولى تنظيم اجتماعاتها، وتدوين جلساتها وأرشفتها.

مادة (15)

تمارس اللجنة المهام والصلاحيات الآتية:
1. النظر في الشكاوى المقدمة إلى الوزارة أو النقابة المختصة من متلقي الخدمة أو من ينوب عنه قانوناً أو ورثته.
2. تقديم الخبرة الفنية في الشكوى بناءً على طلب النيابة العامة قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.
3. تقديم الخبرة الفنية بناءً على طلب المحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى.

مادة (16)

1. تضع اللجنة تقريرها في مدى وقوع الخطأ الطبي من عدمه، وسببه، ومدى جسامته في كل حالة تعرض عليها بناءً على ما يثبت لديها من فحصها، وبعد الاطلاع على الملف الطبي، وما يتوافر للجنة من حقائق ومعلومات أخرى نتيجة تحقيقاتها، ومناقشاتها، ودراستها الفنية للحالة.
2. ترفع اللجنة تقاريرها في شأن الحالات المعروضة عليها خلال (30) يوماً من تاريخ طلب الخبرة الفنية منها، ويجوز لها طلب تمديد الأجل بحد أقصى مرة واحدة، إذا دعت الحاجة لذلك، بعد إبلاغ الجهة طالبة الخبرة، ما لم تقتضي الضرورة خلاف ذلك.

مادة (17)

عند صدور قرار مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة يؤدي أعضاؤها اليمين القانونية بأن يقوموا بأعمالهم بنزاهة وصدق، أمام الوزير ونقيب الأطباء والنقيب ذات العلاقة، ما لم يكن اسمه مقيداً في سجل الخبراء المعتمدين في وزارة العدل.

مادة (18)

1. تكون إجراءات عمل اللجنة سرية تحت طائلة المسؤولية القانونية.
2. يحظر على أي عضو من أعضاء اللجنة حضور جلساتها أو الإدلاء برأيه بشأن أي موضوع معروض عليها متى كان لأحد أقاربه أو أقارب زوجه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية فيه.

مادة (19)

الخطأ الطبي هو ما يرتكبه مزاول المهنة ويسبب ضرراً لمتلقي الخدمة نتيجة أي من الأسباب الآتية:

1. الجهل بالأمور الفنية المفترض الإلمام بها من كل من يمارس المهنة من ذات درجته وتخصصه.
2. عدم اتباع الأصول والقواعد المهنية الطبية والصحية المتعارف عليها.
3. عدم بذل العناية اللازمة.
4. الإهمال والتقصير وعدم اتباع الحيطة والحذر.

مادة (20)

1. تحدد المسؤولية الطبية والصحية على مدى الالتزام بالقواعد المهنية السائدة، وتدخل في تحديدها البيئة الطبية، والمعايير الخاصة بها، والعوامل والظروف التي تسبق أو تتزامن أو تتبع عمل مقدم الخدمة الطبية والصحية.
2. يلتزم مقدمو الخدمة الطبية والصحية في أداء عملهم ببذل العناية اللازمة، وليس بتحقيق النتيجة وفقاً للقواعد المهنية.
3. على النيابة العامة أن تخطر النقابة ذات العلاقة قبل الشروع في التحقيق في أي شكوى أو اتخاذ أي إجراء بحق أي من مقدمي الخدمة الطبية والصحية، وللنقيب أو من ينتدبه أن يحضر جميع مراحل التحقيق معه، وفي حال التلبس يبلغ النقيب أو المجلس بالسرعة الممكنة بما تم من إجراءات.

مادة (21)

لا يعد الضرر ناتجاً عن خطأ طبي في الحالات الآتية:

1. إذا كان قد وقع بسبب فعل من متلقي الخدمة نفسه، أو رفضه للعلاج، أو عدم اتباعه التعليمات الطبية الصادرة إليه من مقدم الخدمة الطبية والصحية، أو كان نتيجة لسبب خارجي، أو أي من المضاعفات الطبية المعروفة.
2. إذا اتبع مقدم الخدمة الطبية والصحية أسلوباً طبياً معيناً في العلاج مخالفاً لغيره في ذات الاختصاص، شريطة أن يكون متفقاً مع الأصول والمعايير الطبية المتعارف عليها.
3. إذا نتج عن الضرر مضاعفة طبية معروفة.
4. إذا لم يكن الضرر نتيجة لأي من الأسباب الواردة في المادة (19) من هذا القرار بقانون.

مادة (22)

يتحمل موردو وموزعو ومصنعو الأدوية والأجهزة والأدوات الطبية المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن استعمال الأدوية أو الأجهزة والأدوات الطبية متى كان ذلك راجعاً إلى عيب في أي منها.

مادة (23)

لا تمنع المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية المترتبة على الخطأ الطبي من المساءلة التأديبية بعد

المحاكمة، ويتولى المساءلة التأديبية مجلس يصدر بتشكيله قرار من الجهة المختصة بالنقابة، ويجوز لها توقيع العقوبات التأديبية وفقاً لقانون النقابة المختصة.

مادة (24)

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، لا يجوز توقيف الطبيب بجرم ارتكاب خطأ طبي أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إلا بعد صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة.

مادة (25)

1. تلتزم المؤسسة مقدمة الخدمة الطبية والصحية بالتأمين ضد الأخطاء الطبية، وتترك للعيادات الخاصة اختيارية التأمين.
2. تتحمل المؤسسة مقدمة الخدمة الطبية والصحية التي تستقبل طبيباً زائراً مسؤولية التعويض عن خطأه الطبي في مواجهة المتضرر.
3. يحدد سقف التعويضات عن الأضرار الناتجة عن الخطأ الطبي بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء.

مادة (26)

تلتزم المؤسسة مقدمة الخدمة الطبية والصحية بالتأمين على مزاولي المهنة العاملين لديها ضد المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، وتتحمل المؤسسة مقدمة الخدمة الصحية والطبية كامل أقساط التأمين.

مادة (27)

تلتزم شركات التأمين بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن الخطأ الطبي وتبعاته.

مادة (28)

1. ينشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون صندوق يتبع الوزارة يسمى "الصندوق الفلسطيني للتعويض عن الأخطاء الطبية".
2. تتكون موارد الصندوق بنسبة مئوية من رسوم التأمين على الأخطاء الطبية.
3. ينظم عمل الصندوق، وحالات التعويض، وحالات تمثيل مقدمي الخدمة الطبية والصحية، وموارده المالية بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء، بتنسيب من الوزير، بالتشاور مع النقابات المختصة.

مادة (29)

1. يحظر نشر اسم أو أي خبر عن مقدم الخدمة الطبية والصحية في حال الاشتباه بحدوث خطأ طبي إلا بعد إذن من النيابة العامة، أو بعد صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة.

2. يحظر إعاقة عمل مقدمي الخدمة الطبية والصحية وطواقمهم، أو التشهير بهم، أو التعرض لهم بالذم أو القدح أو التحقير، ويحق لمقدم الخدمة الطبية والصحية المطالبة بالتعويضات النقدية جراء ما لحقه من أضرار معنوية، وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات حسب ماهية الجريمة، وشدة وقعها عليه بالنظر إلى مكانته الاجتماعية، وفقاً لقانون العقوبات النافذ.

مادة (30)

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بناءً على تنسيب من الوزير.
2. يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، والأنظمة الصادرة بمقتضاه، بالتشاور مع النقابة المختصة.

مادة (31)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (32)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (33)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/12 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (82) لسنة 2018م
بشأن العفو عما تبقى من مدة محكومية عدد من المحكومين

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
والاطلاع على كتاب وزير الداخلية بتاريخ 2018/08/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من مدة محكومية المحكومين التالي اسميهما:

1. فايز حسين فايز جرادات.
2. محمود فتحي محمود عباس.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/08/30 ميلادية
الموافق: 19/ذو الحجة/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (83) لسنة 2018م
بشأن تعيين السيد/ عدنان غيث محافظاً لمحافظة القدس

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ عدنان عادل توفيق غيث محافظاً لمحافظة القدس.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/08/31 ميلادية
الموافق: 20/ذو الحجة/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (84) لسنة 2018م
بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية إلى مدير عام بدرجة (A4)

رئيـــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/05/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية التالية أسمائهم إلى مدير عام بدرجة (A4):

1. السيدة/ فيحاء عيسى زين الدين نجم الموظفة بوزارة الزراعة.
2. السيد/ فيصل محمد حسن رضوان الموظف بمحافظة طولكرم.
3. السيد/ أسامة أحمد صالح عفانة الموظف بديوان الموظفين العام.
4. السيد/ عبد الله عباس نمر عليان الموظف بديوان الموظفين العام.
5. السيد/ عادل إبراهيم أحمد سمارة الموظف بوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا".
6. السيد/ نائل شريف شاكر زيدان الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان.
7. السيد/ عبد الرحمن عوض عبد الرحمن عوض الموظف بمحافظة رام الله والبيرة.
8. السيد/ رمضان أحمد حامد البرغوثي الموظف بوزارة النقل والمواصلات.
9. السيد/ داود عبد اللطيف حسن الجراب الموظف بهيئة شؤون المنظمات الأهلية.
10. السيد/ نزيه أحمد عبد الله عرمان الموظف بوزارة العمل.
11. السيدة/ أمل أحمد يوسف جبر الموظفة بالجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
12. السيدة/ نسرين محمود حامد الزغير الموظفة بديوان الموظفين العام.
13. السيد/ أحمد حسين أمين محمود الموظف بوزارة العمل.
14. السيد/ أمجد عبد المنعم محمود حرب الموظف بالجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
15. السيد/ خالد جميل عبد الله أبو اسعيد الموظف بالجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
16. السيد/ أحمد إبراهيم أحمد لافي الموظف بوزارة الزراعة.
17. السيدة/ فداء جمال حيدر كايد الموظفة بديوان الموظفين العام.

18. السيد/ أيمن فؤاد مصطفى إسماعيل الموظف بسلطة الطاقة والموارد الطبيعية.
19. السيد/ بدر محمود هيكل ضميري الموظف بهيئة التوجيه السياسي والوطني.
20. السيدة/ هيفاء ماجد فايز أبو الرب الموظفة بوزارة الأشغال العامة والإسكان.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/03 ميلادية
الموافق: 23/ذو الحجة/1439 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (85) لسنة 2018م
بشأن استبدال ممثل دائرة مراقبة المصارف/ سلطة النقد الفلسطينية في عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1997م، بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (34) لسنة 2015م، بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على كتاب محافظ سلطة النقد، رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 2018/08/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

استبدال ممثل "دائرة مراقبة المصارف/ سلطة النقد الفلسطينية" في عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ليصبح على النحو الآتي:
السيد/ محمد شعيب خليل مناصرة مدير دائرة مراقبة المصارف/ سلطة النقد الفلسطينية عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/12 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

قرار رقم (86) لسنة 2018م
بشأن إضافة المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية لعضوية لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (7) لسنة 2016م، بشأن تشكيل لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن،
وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "إنتربول" في دورتها السنوية (86) المنعقدة بتاريخ 2017/09/27م، بشأن قبول عضوية دولة فلسطين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إضافة المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية "إنتربول فلسطين" لعضوية لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/12 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (87) لسنة 2018م
بشأن ترقية السيد/ طارق المصري إلى وكيل مساعد بدرجة (A2)

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/09/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ طارق عبد النبي عبد ربه محمود (المصري) الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/12 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (88) لسنة 2018م
بشأن المصادقة على الاستملاك لقطعتي أرض ومبنى في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/09/04م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك لقطعتي الأرض رقم (138، 140) من الحوض رقم (25) من أراضي تل النصبة في مدينة البيرة بمحافظة رام الله والبيرة (الأرض والمبنى)، لغايات المنفعة العامة، لصالح المجلس الأعلى للشباب والرياضة لاستخدامها كمقر وتوسعة للفضائية الشبابية الرياضية، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)
تتولى وزارة المالية والتخطيط دفع قيمة التعويض لأصحاب الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية من خلال موازنة العام 2019م.

مادة (3)
على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/12 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

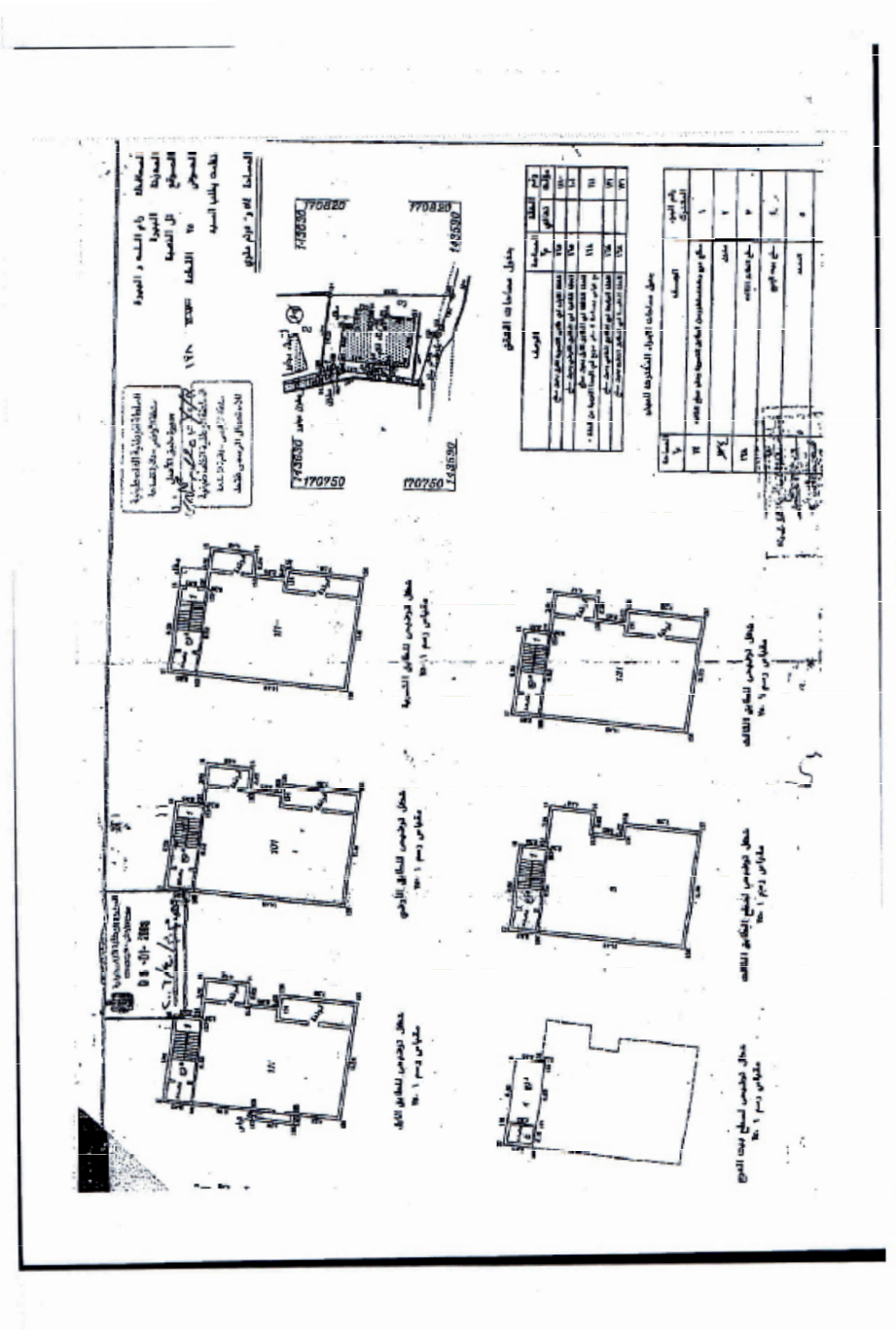

قرار رقم (89) لسنة 2018م
بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/08/28م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لكامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (209، 598، 599، 600) من الحوض رقم (11) من أراضي البالوع في مدينة البيرة بمحافظة رام الله والبيرة، لغايات المنفعة العامة، لصالح المجلس القضاء الأعلى، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)
تتولى وزارة المالية والتخطيط إجراء التسوية المالية حسب الأصول بشأن قطع الأراضي المستملكة بعد صدور قرار المحكمة القطعي بالخصوص.

مادة (3)
على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/12 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

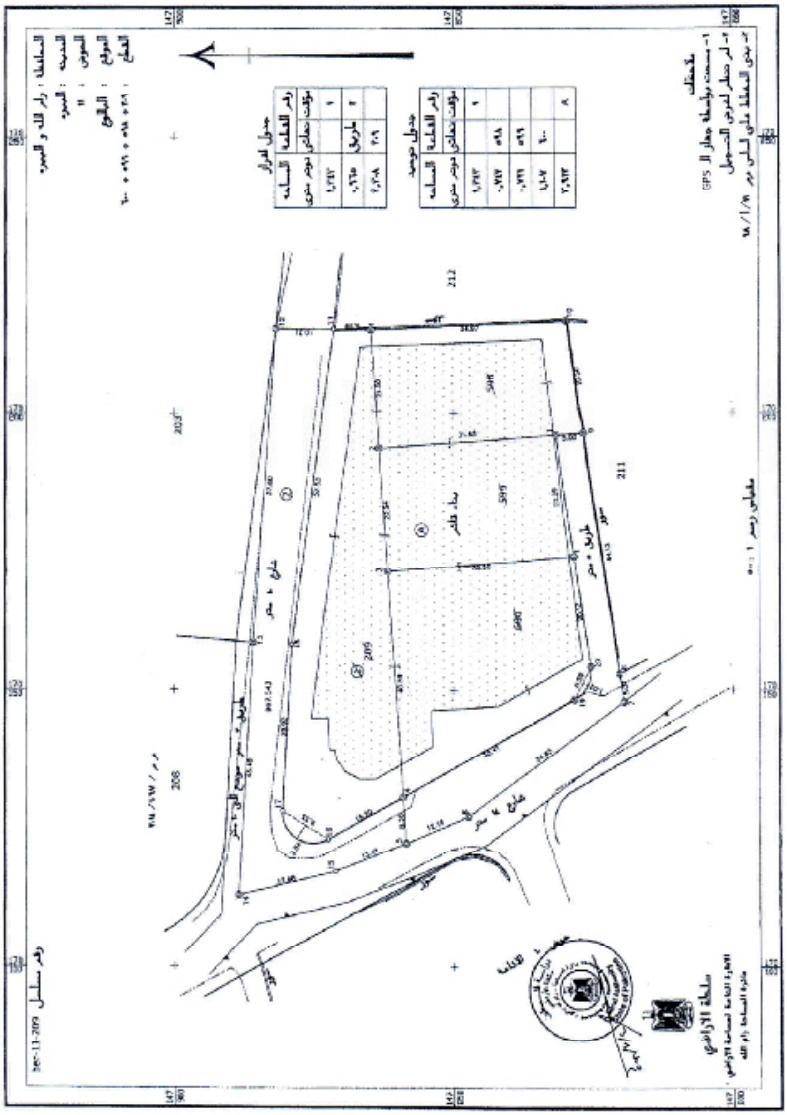

قرار رقم (90) لسنة 2018م
بشأن تعيين اللواء ركن/ يونس العاصي
محافظاً لمحافظة طوباس والأغوار الشمالية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين اللواء ركن/ يونس إبراهيم فايز العاصي محافظاً لمحافظة طوباس والأغوار الشمالية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/13 ميلادية
الموافق: 03/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (91) لسنة 2018م
بشأن تعيين السيد/ جهاد أبو العسل محافظاً لمحافظة أريحا والأغوار

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ جهاد علي محمد يوسف (أبو العسل) محافظاً لمحافظة أريحا والأغوار.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/13 ميلادية
الموافق: 03/محرم/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (1) لسنة 2018م
بأسعار خطوط النفاذ على شبكة الاتصالات الفلسطينية (بالتل)

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استناداً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لاسيما أحكام المادتين (6) و(7) منه،

ولأحكام تعليمات الربط البيني، لا سيما أحكام المادة (4) منها،

وبعد الاطلاع على اتفاقية منح الرخصة لشركة الاتصالات الفلسطينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تحدد أسعار السقوف العليا التالية لخدمات خطوط النفاذ عبر نموذج الـ (BSA) من خلال شبكة الاتصالات الفلسطينية، كما يلي:

خدمة خط النفاذ - سرعة التنزيل	سرعة الرفع	سعر خدمة خط النفاذ بالشيكل
		المعتمد الحالي
حتى (4) ميجابت/ثانية، ولا يقل عن (2) ميجابت/ ثانية.	(512) كيلوبت/ ثانية	55
حتى (8) ميجابت/ثانية، ولا يقل عن (4) ميجابت/ ثانية.	(512) كيلوبت/ ثانية	64
حتى (16) ميجابت/ثانية، ولا يقل عن (8) ميجابت/ ثانية.	(832) كيلوبت/ ثانية	83
حتى (24) ميجابت/ثانية، ولا يقل عن (9) ميجابت/ ثانية.	(832) كيلوبت/ ثانية	112
حتى (30) ميجابت/ثانية، ولا يقل عن (16) ميجابت/ ثانية.	(3) ميجابت/ ثانية	129
حتى (50) ميجابت/ثانية، ولا يقل عن (30) ميجابت/ ثانية.	(3) ميجابت/ ثانية	138

حتى (100) ميجابت/ثانية، ولا يقل عن (50) ميجابت/ ثانية.	(5) ميجابت/ ثانية	150

- الأسعار أعلاه بالشيكل، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

مادة (2)

يحدد السقف الأعلى لأجور توصيل خط النفاذ بـ (25) شيكل، غير شامل لضريبة القيمة المضافة.

مادة (3)

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2018/04/01م، على أن تتم مراجعة الأسعار المدرجة بهذا القرار بعد عام من تاريخه، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/04 ميلادية
الموافق: 16/جمادى الآخر/1439 هجرية

علام موسى
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم (1) لسنة 2018م
بنشر العقوبات والمخالفات على موقع الهيئة الإلكتروني الصادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية،

استناداً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،
ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (187) منه،
وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (04) لسنة 2018م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي:

لاحقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (2018/12) في جلسته رقم (2018/02) بتاريخ 2018/04/26م، فقد قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الموافقة على مقترح الإدارة التنفيذية بخصوص نشر العقوبات والمخالفات على موقع الهيئة الإلكتروني، على النحو الآتي:

1. أن يتم النشر على موقع الهيئة الإلكتروني، وعدم الحاجة إلى النشر بوسائل أخرى، إلا إذا نصت التشريعات على ذلك.
2. شطب جميع المخالفات والعقوبات المنشورة حالياً على الموقع الإلكتروني للهيئة كونها مخالفات تتناول السنوات (2011 - 2016م).
3. أن يتم تصنيف المخالفات وفقاً للمستويات الآتية:

أ. مخالفات المستوى الأول: وهي المخالفات التي تكون بسيطة عادة، وبالتالي يتم توجيه إنذار بخصوصها لتصويب الوضع، بحيث لا يؤثر ارتكاب هذه المخالفات على سمعة القطاع، كما أنها لا تمس بحقوق الغير. وعليه، فإن مدة نشر العقوبة والمخالفة تكون لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالمخالفة والعقوبة.

ب. مخالفات المستوى الثاني: وهي المخالفات التي يتم فرض غرامة مالية بخصوصها عند ارتكابها لأول مرة، أو أن الشخص قام بتكرار المخالفة - أي بعد توجيه إنذار- وتعتبر هذه المخالفات متوسطة. وعليه، فإن مدة نشر العقوبة والمخالفة تكون لمدة ستة أشهر من تاريخ تبليغ المخالف بالمخالفة والعقوبة.

ج. مخالفات المستوى الثالث: وهي المخالفات التي تستوجب إيقاف (تعليق) أو إلغاء الترخيص، وبالتالي فهي من المخالفات الجسيمة التي يكون لها تأثيراً، سواء على سمعة القطاع أو يمكن أن تمس بحقوق الغير - جمهور المتعاملين مع الشخص المرخص - وعليه، فإن مدة نشر العقوبة والمخالفة تكون لمدة سنة كاملة من تاريخ تبليغ المخالف بالمخالفة والعقوبة.

4. نشر قرار مجلس إدارة الهيئة باعتماد النشر للمخالفات والعقوبات على الموقع الإلكتروني للهيئة في الجريدة الرسمية، بحيث يتم العمل بهذا القرار مباشرة بعد نشره في الجريدة الرسمية.
5. أن يتم إعلام الجهة المخالفة بموجب كتاب المخالفة والعقوبة بأنه سيتم نشر المخالفة والعقوبة على موقع الهيئة الإلكتروني، ومن ضمن ذلك مدة النشر.
6. يتم إعلام جميع الجهات المعنية بصدور هذا القرار.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2018/09/06 ميلادية
الموافق: 26/ذوالحجة/1439 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس المجلس

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

تعليمات رقم (1) لسنة 2018م
ببدء التسجيل والتغطية التأمينية

مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لا سيما أحكام المادة (2/121) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي في جلسته رقم (21) بتاريخ 2018/07/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القرار بقانون: القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
المؤسسة: مؤسسة الضمان الاجتماعي.
الفئات المشمولة: المؤمن عليهم إلزامياً أو اختيارياً وفقاً لأحكام القرار بقانون.

مادة (2)
بدء التسجيل والتغطية التأمينية

لغايات تطبيق أحكام القرار بقانون يتم البدء في التسجيل للفئات المشمولة بأحكام القرار بقانون، ومن ثم جمع الاشتراكات لتوفير المنافع التأمينية لهم، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

مادة (3)
إجراءات بدء التسجيل والتغطية التأمينية

1. يبدأ تسجيل الفئات المشمولة وفق الآليات والإجراءات والنماذج التي تحددها المؤسسة.
2. تبدأ المؤسسة في احتساب وجمع الاشتراكات عن أجور الفئات المشمولة، والتي تم قبول تسجيلها اعتباراً من تاريخ 1 تشرين الثاني 2018م، على أن يتم توريد الاشتراكات للمؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للاستحقاق.

مادة (4)

تسوية الحقوق السابقة

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة (3) من هذه التعليمات، يلتزم صاحب العمل بتسوية حقوق مكافأة نهاية الخدمة وأي حقوق أخرى مستحقة بمقتضى أي قانون أو نظام أو اتفاق للعاملين لديه عن الفترة السابقة لتاريخ بدء احتساب وجمع الاشتراكات.

مادة (5)

سريان أحكام قانون العمل

1. يستمر العمل بأحكام قانون العمل المعمول به على الفئات المؤمن عليها إلزامياً إلى حين احتساب وجمع الاشتراكات بموجب أحكام القرار بقانون.
2. استثناءً مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تبقى الأحكام الخاصة بإجازة الأمومة المعمول بها في قانون العمل النافذ سارية على المؤمن عليها المتوقع ولادتها، والتي تم شمولها بالتغطية التأمينية، ولم تتوفر لديها بعد شروط استحقاق منفعة الأمومة.

مادة (6)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/30 ميلادية
الموافق: 17/ذو القعدة/1439 هجرية

مأمون أبو شهلا
وزيـــر الـعـمـل
رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي

تعليمات رقم (2) لسنة 2018م
بالتسجيل والاشتراكات في مؤسسة الضمان الاجتماعي

مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لا سيما أحكام المادة (2/121) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القرار بقانون: القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
المؤسسة: مؤسسة الضمان الاجتماعي.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
التسجيل: إجراء التقدم للمؤسسة بطلب الاشتراك بالمنافع التأمينية، وذلك وفق أحكام وشروط القرار بقانون.
التسجيل الإلزامي: إجراء مفروض على صاحب العمل في تسجيل العاملين في منشأته لدى المؤسسة.
الانضمام الاختياري: الإجراء الذي بموجبه يحق للفئات المحددة بأحكام القرار بقانون التقدم بطلب الانضمام لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين، في الأحوال والشروط التي يقررها القرار بقانون.
الاشتراك: المبلغ المحدد وفق نسب قانونية على الأجر للمؤمن عليه.

مادة (2)
المنافع المشمولة بالتسجيل

تطبق التأمينات الواردة في البنود (أ، ب، ج، ح) من الفقرة (1) من المادة (3) من القرار بقانون على الخاضعين لأحكامه، ويكون التسجيل في هذه التأمينات إلزامياً أو اختيارياً، وفقاً للأحكام الواردة في هذه التعليمات.

مادة (3)
التسجيل الإلزامي

1. يلتزم كل صاحب عمل يعمل لديه عامل أو أكثر، بالتسجيل لدى المؤسسة وفقاً لأحكام القرار بقانون.
2. يلتزم صاحب العمل بعد نفاذ أحكام هذه التعليمات بالتسجيل لدى المؤسسة عند مباشرة عمله، وبحد أقصى خلال أسبوعين من تاريخ تعيين العامل الأول لديه.
3. يلتزم صاحب العمل عند تعيين عامل جديد بتسجيله لدى المؤسسة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين.

مادة (4)
إجراءات التسجيل

تتم إجراءات تسجيل صاحب العمل للعاملين لديه بإحدى الطرق الآتية:

1. التسجيل بالحضور الشخصي: عن طريق الحضور إلى المؤسسة أو أي فرع من فروعها، وتعبئة البيانات المطلوبة وفق النماذج المعتمدة من المؤسسة.
2. التسجيل الإلكتروني: عن طريق تعبئة البيانات المطلوبة على الموقع الإلكتروني المخصص للمؤسسة، وفق النماذج الإلكترونية المعتمدة على الموقع، مع تقديم نموذج تفويض بالتوقيع الصادر وفقاً للنماذج المعتمدة من المؤسسة.

مادة (5)
بيانات ووثائق التسجيل

1. يلتزم كل صاحب عمل عند تسجيل العاملين لديه، بتقديم البيانات والوثائق الآتية:
   أ. اسم صاحب العمل، والشركاء، إن وجدوا، والمعلومات المتعلقة بالمنشأة، وتاريخ تسجيل المنشأة، ونوع النشاط، مع إرفاق جميع الوثائق الثبوتية الخاصة بهذه البيانات، بما في ذلك شهادة تسجيل المنشأة.
   ب. أسماء العاملين لديه، ومدد العمل، والحالة الاجتماعية لهم، وعدد أفراد أسرهم، مع إرفاق كافة الوثائق الثبوتية الخاصة بهذه البيانات.
   ج. أجور العاملين لديه، ومقدار الأجر.
   د. أسماء المتدربين لديه، إن وجدوا، ومدد تدريبهم.
   ه. كتاب التفويض من صاحب المنشأة إلى المدير العام، يتضمن أسماء الأشخاص المسؤولين عن المراسلات أو استيفاء البيانات أو النماذج التي تقدم للمؤسسة معتمداً بالخاتم الرسمي للمنشأة، وتوقيع صاحب العمل أو من ينوب عنه.
2. لغايات إثبات صحة البيانات المطلوبة في الفقرة (1) من هذه المادة، تعتمد فقط الأوراق الثبوتية الصادرة عن الجهات الرسمية وفق الأصول.
3. يقدم صاحب العمل البيانات المطلوبة بموجب أحكام هذه المادة، وفقاً للنماذج المعتمدة من المؤسسة.

مادة (6)
صحة البيانات

يحق للمؤسسة التثبت من الجهات الرسمية ذات العلاقة من صحة البيانات المقدمة من صاحب العمل عند التسجيل لدى المؤسسة.

مادة (7)
قرار التسجيل

1. تصدر المؤسسة قرارها بقبول أو عدم قبول طلب التسجيل الإلزامي المقدم من صاحب العمل، على أن تقوم بإخطاره بقرارها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
2. يحق للمؤسسة الطلب من صاحب العمل تقديم أي بيانات أو وثائق ناقصة أو تصحيح أي بيانات أو وثائق مغلوطة، وذلك ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يجب أن يكون قرار المؤسسة مسبباً في حال كان القرار يقضي بعدم قبول طلب التسجيل.
4. يحق لصاحب العمل الاعتراض لدى المؤسسة على قرارها القاضي بعدم قبول طلب تسجيله، خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه القرار، وذلك وفق التعليمات الصادرة بهذا الخصوص عن المجلس.

مادة (8)
الرقم التأميني

1. تخصص المؤسسة لكل منشأة تم تسجيلها رقماً تأمينياً خاصاً بها، وفق نظام الترقيم المعتمد من قبل المؤسسة.
2. تخصص المؤسسة لكل مؤمن عليه رقماً تأمينياً ثابتاً، وذلك وفق نظام الترقيم المعتمد من قبل المؤسسة.
3. يلتزم صاحب العمل والمؤمن عليه بالاحتفاظ بأرقامهم التأمينية، ويجب عليهم استخدامها في جميع المراسلات والمعاملات المتعلقة بتنفيذ أحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (9)
حق العامل في التسجيل

1. يحق للعامل أو من ينوب عنه تقديم طلب التسجيل لدى المؤسسة وفق الإجراءات المنصوص عليها، في حال لم يلتزم صاحب العمل بالتسجيل لدى المؤسسة وفق أحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، على أن تقوم المؤسسة بإخطار صاحب العمل بتسجيل المؤمن عليه العامل لديه.
2. يلتزم صاحب العمل بتسديد كافة الاشتراكات المستحقة عن هذا العامل، إضافة إلى جميع الغرامات والفوائد المقرة بموجب أحكام القرار بقانون.

مادة (10)
تحديث البيانات

1. يلتزم صاحب العمل المسجل لدى المؤسسة بإخطار المؤسسة بأي تغييرات على البيانات المقدمة للمؤسسة خلال أسبوعين من تاريخ حدوث التغيير، بما يشمل:
   أ. تعيين عامل جديد، مع إرفاق كافة البيانات والوثائق المتعلقة بهذا العامل، سواء كان يخضع للتسجيل لأول مرة، أو كان لديه رقماً تأمينياً سابقاً في المؤسسة.
   ب. أي تغييرات على أجر العامل، سواء كان هذا التغيير بالزيادة أو التخفيض أو التعليق.
   ج. انتهاء خدمة العامل، مع إرفاق كافة الوثائق والبيانات المتعلقة بهذا العامل.
   د. أي تغييرات تطرأ على ملكية المنشأة، بنقل الملكية أو عقد شركة أو تنفيذ من الباطن.
2. يلتزم صاحب العمل بإخطار المؤسسة بالتغييرات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، تحت طائلة المساءلة بموجب أحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (11)
الانضمام الاختياري

1. يحق لأي من الفئات التالية، التقدم بطلب الانضمام الاختياري في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين لدى المؤسسة، وفق الحالات المحددة بموجب هذه التعليمات:
   أ. العامل الذي كان مؤمناً عليه، وتوقف لأي سبب من الأسباب.
   ب. العامل في الخارج.
   ج. العامل لحسابه الخاص.
   د. صاحب العمل.
   ه. الشريك المتضامن.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم الانضمام الاختياري للحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، على أن تتضمن إجراءات وشروط الانضمام الاختياري.

مادة (12)
عناصر الأجر الخاضع للاشتراك

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة، وفق النسب المحددة بموجب أحكام القرار بقانون، على المؤمن عليه من العاملين لديه عن أجره الكامل مضافاً إليه العلاوات والبدلات التي تتوافر فيها الشروط التالية مجتمعة:

1. أن يكون هذا العنصر من الأجر يدفع لكل العاملين لديه أو لفئة منهم بموجب أسس موحدة، دون أن يكون ذلك خاضعاً لتقدير صاحب العمل.
2. ألا يكون لصاحب العمل سلطة تقديرية في منح أو حجب هذا العنصر من الأجر، وبما لا يدع مجالاً للشك بأنه أصبح جزءاً من الأجر.
3. استقرار صاحب العمل على دفع هذا العنصر من الأجر وبصفة مستمرة.

مادة (13)
آلية حساب الاشتراكات

1. يحتسب الاشتراك الشهري الذي يؤديه صاحب العمل عن المؤمن عليه على أساس أجر هذا العامل الخاضع للاشتراك.
2. يحتسب الاشتراك للمؤمن عليه الجديد، الذي يعين لدى صاحب العمل، على أساس أجره عن الفترة التي عملها العامل خلال الشهر الذي التحق به في العمل.
3. يجب ألا يقل الأجر المحتسب الاشتراك على أساسه عن الحد الأدنى للأجر، وألا يزيد على عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجر.

مادة (14)
تعدد الاشتراكات

1. في حال مزاولة المؤمن عليه العمل في أكثر من منشأة خاضعة لأحكام القرار بقانون في الوقت ذاته، يعد مشمولاً من خلال تلك المنشآت، وعلى أساس أجره الخاضع للاقتطاع في كل منشأة منها بشكل مستقل.
2. تسدد الاشتراكات وفقاً لهذه المادة، بموجب الآجال والآليات الخاصة بتسديد الاشتراكات المقرة بموجب أحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (15)
بيانات الاشتراكات

1. لغايات احتساب الاشتراكات تعتمد البيانات المقدمة للتسجيل لدى المؤسسة، من صاحب العمل أو مقدم طلب الانضمام الاختياري، وللمؤسسة الحق في طلب أي بيانات إضافية تكون ضرورية لاحتساب الاشتراك المقرر على المؤمن عليه.
2. يلتزم مقدم طلب الانضمام الاختياري أو من ينوب عنه بتحديث البيانات المقدمة، والإبلاغ عن أي تغييرات تطرأ على هذه البيانات، وتكون مؤثرة على احتساب الاشتراكات.

مادة (16)
البيانات الناقصة أو المغلوطة

1. مع مراعاة أحكام القرار بقانون، يلتزم مقدم البيانات لغايات احتساب الاشتراكات، بتقديم بيانات صحيحة ومطابقة للواقع، ووفق الآجال المحددة.
2. للمؤسسة مع مراعاة ما ينص عليه القرار بقانون من فوائد وغرامات، في حال امتناع مقدم البيانات عن تقديمها، أو تقديم بيانات غير صحيحة، احتساب الاشتراكات بناءً على المعلومات التي تتوفر لديها، ويجري تسديد الاشتراكات بناءً على ذلك.

مادة (17)
حالات احتساب كسور الشهر

1. يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً، وتستوفى الاشتراكات عنه في الحالات التالية، مهما بلغت مدة عمل المؤمن عليه خلال ذلك الشهر:
   أ. الشهر الذي حدثت فيه إصابة العمل.
   ب. الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل، بسبب بلوغه سن التقاعد.
   ج. الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل، بسبب إصابته بالعجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم.
   د. الشهر الذي يتوفى فيه المؤمن عليه.
2. لا يسري الحكم الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا انتهت خدمة المؤمن عليه في اليوم الأول من ذلك الشهر.

مادة (18)
موعد تسديد الاشتراكات

1. يلتزم صاحب العمل بتأدية الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليه للمؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لاستحقاقها.
2. يترتب على التأخير في سداد الاشتراكات الفوائد والغرامات المقرة بموجب أحكام القرار بقانون.

مادة (19)
آلية تسديد الاشتراكات

1. يكون تسديد الاشتراكات والمبالغ المستحقة للمؤسسة بالإيداع لدى حسابات المؤسسة في المصارف المعتمدة، والمعلن عنها من المؤسسة.
2. يعتمد إشعار الإيداع لدى حساب المؤسسة، والصادر عن المصرف المعتمد، لأداء الاشتراك والمبالغ المستحقة للمؤسسة.
3. يعتبر التاريخ الوارد على إشعار الإيداع، هو التاريخ الفعلي لسداد الاشتراكات والمبالغ المستحقة للمؤسسة.

مادة (20)
السجلات

يلتزم صاحب العمل بالاحتفاظ في منشأته بالسجلات اللازمة لتنفيذ أحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، بما يشمل:

1. سجل العاملين لديه المؤمن عليهم.
2. سجل أجور العاملين المؤمن عليهم، والتي تحتسب بناءً عليها اشتراكاتهم.
3. سجل الاشتراكات ووصولات الدفع المسددة لدى المصرف.

4. سجل الاشتراكات المطلوب تسديدها.
5. أي سجلات أخرى تطلبها المؤسسة.

مادة (21)
الشهادة

1. تصدر المؤسسة الشهادات التي تثبت التزام صاحب العمل بأحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، بما يشمل:
   أ. المعلومات الخاصة بالمنشأة، وتتضمن اسم صاحب المنشأة، وعنوان المنشأة، وتاريخ التسجيل ورقمه لدى المؤسسة.
   ب. شهادة تسديد الاشتراكات، وتتضمن أسماء المؤمن عليهم، ومبالغ الاشتراكات المسددة، والفترة الزمنية المشمولة بالتسديد.
2. لا يعتد بالشهادات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إلا للغرض الذي صدرت من أجله، ويحق للمؤسسة إجراء ما تراه مناسباً من تعديلات على المعلومات الواردة فيها، وذلك وفقاً لما يستجد من وقائع.
3. تصدر هذه الشهادات وفق النماذج المعتمدة من المؤسسة.

مادة (22)
طلب بيان مدد الاشتراك

1. يحق للمؤمن عليه طلب بيان من المؤسسة عن مدة أو مدد اشتراكه، كما يحق لأي من ورثته المستحقون طلب هذا البيان حال وفاته.
2. لا يعتد بالبيان المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة، إلا للغرض الذي صدر من أجله، ويحق للمؤسسة إجراء ما تراه مناسباً من تعديلات على المعلومات الواردة فيه، وذلك وفقاً لما يستجد من وقائع.

مادة (23)
سرية البيانات

تلتزم المؤسسة بالحفاظ على سرية البيانات المقدمة إليها لغايات التسجيل، وتنفيذاً لأحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بموجب التشريعات السارية، وتنفيذاً لحكم قضائي.

مادة (24)
وسائل التبليغ

تجري التبليغات والقرارات الصادرة عن المؤسسة وفق أصول التبليغ المعمول بها، لدى الموطن المختار لصاحب العمل والمؤمن عليه حسب الحال، بإحدى الطرق الآتية:

1. بواسطة موظف المؤسسة المختص.
2. البريد المسجل مع علم الوصول.
3. أي طريقة أخرى تعتمدها المؤسسة بما يتفق وأحكام القرار بقانون.

مادة (25)
العملة المعتمدة

تعتمد المؤسسة العملات المتداولة قانوناً في تحصيل الاشتراكات، ودفع المنافع المستحقة للمؤمن عليهم.

مادة (26)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (27)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/30 ميلادية
الموافق: 17/ذو القعدة/1439 هجرية

مأمون أبو شهلا
وزيـــر الـعـمـل
رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي

تعليمات رقم (3) لسنة 2018م
بالانضمام الاختياري لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين

مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لا سيما أحكام المادة (9) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القرار بقانون: القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
المؤسسة: مؤسسة الضمان الاجتماعي.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
التأمين: تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين.
المؤمن عليه: كل شخص طبيعي مؤمن عليه ومنضم لدى المؤسسة اختيارياً في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين.
الاشتراك: المبلغ المحدد وفق نسب قانونية على الأجر للمؤمن عليه.

مادة (2)
المنافع المشمولة بالتعليمات

تسري أحكام هذه التعليمات على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين.

مادة (3)
المشمولين بأحكام التعليمات

1. تسري أحكام هذه التعليمات على أي من الفئات الآتية:
   أ. العامل: يقصد به العامل الذي كان مؤمناً عليه وفقاً لأحكام القرار بقانون، ولم يستمر في التغطية التأمينية لأي سبب من الأسباب.

ب. العامل في الخارج: يقصد به كل شخص طبيعي، يؤدي عملاً خارج دولة فلسطين، لدى صاحب العمل لقاء أجر، ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه.
ج. العامل لحسابه الخاص: يقصد به الشخص الطبيعي، الذي يعمل لحسابه الخاص، وليس لحساب صاحب عمل.
د. صاحب العمل: يقصد به لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات بالشخص الطبيعي، أو من ينوب عنه، الذي يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر.
ه. الشريك المتضامن: يقصد به كل شخص طبيعي، يتولى إدارة شركة وممارسة أعمالها، ويكون مسؤولاً بالتضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أمواله الخاصة.

2. لا يحق للمؤمن عليه المخصص له راتب تقاعدي أو راتب عجز من المؤسسة، التقدم بطلب الانضمام الاختياري للتأمين.

مادة (4)
الانضمام

1. يحق لأي فئة من الفئات الوارد ذكرها في المادة (1/3) من هذه التعليمات، التقدم بطلب الانضمام في التأمين لدى المؤسسة، بالحضور الشخصي أو إلكترونياً، وفق النموذج المخصص الصادر عن المؤسسة لهذه الغاية.
2. يجب أن يرفق مقدم طلب الانضمام إلى التأمين مع طلبه البيانات والوثائق الآتية:
أ. اسم مقدم الطلب، وصورة عن البطاقة الشخصية الفلسطينية.
ب. صورة عن شهادة الميلاد.
ج. الأجر المصرح به لمقدم الطلب، على أن يكون ضمن حدود الأجر المحددة بموجب أحكام الفقرة (1) من المادة (42) من القرار بقانون، وللمؤسسة طلب ما يلزم من الأوراق التي تثبت صحة هذا الأجر، وتصدر قرارها بتحديد هذا الأجر وفقاً لأحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
د. الحالة الاجتماعية، والمعلومات المتعلقة بأفراد أسرته المنتفعين بموجب أحكام القرار بقانون.
ه. البيانات المتعلقة بالمنشأة، وطبيعة نشاطها، والأوراق الثبوتية الخاصة بها، إذا كان مقدم الطلب صاحب عمل أو شريك متضامن.
3. لغايات إثبات صحة البيانات المطلوبة في الفقرة (2) من هذه المادة، تعتمد فقط الأوراق الثبوتية الصادرة عن الجهات الرسمية وفق الأصول، ومنها رخصة تسجيل المنشأة، والهوية الشخصية، وشهادة الميلاد.
4. تقدم البيانات المطلوبة وفق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، بموجب النماذج المعتمدة من المؤسسة، والصادرة بموجب تعليمات عن المجلس.

مادة (5)
صحة البيانات

يحق للمؤسسة التثبت من الجهات الرسمية ذات العلاقة من صحة البيانات المقدمة من طالب الانضمام إلى التأمين لدى المؤسسة.

مادة (6)
قرار الانضمام الاختياري

1. تصدر المؤسسة قرارها بقبول أو عدم قبول طلب الانضمام الاختياري للتأمين المقدم من أي فئة من الفئات المذكورة في المادة (1/3) من هذه التعليمات، على أن تخطره بقرارها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وللمؤسسة ضمن هذه المدة الطلب منه تقديم أي بيانات ناقصة أو تصحيح أي بيانات مغلوطة.
2. يجب أن يكون قرار المؤسسة مسبباً في حال كان القرار يقضي بعدم قبول طلب الانضمام.
3. يحق لمقدم طلب الانضمام الاختياري الاعتراض لدى المؤسسة على قرارها بعدم قبول طلب انضمامه، خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه القرار، وذلك وفق التعليمات الصادرة بهذا الخصوص عن المجلس.

مادة (7)
الرقم التأميني

1. تخصص المؤسسة لكل مؤمن عليه تم قبول انضمامه للتأمين، رقماً تأمينياً خاصاً به، وفق نظام الترقيم المعتمد من قبل المؤسسة، وذلك إذا لم يكن قد حصل على هذا الرقم مسبقاً.
2. يعتبر المؤمن عليه مشمولاً بالتأمين لدى المؤسسة من الشهر الذي يتم تسديد الاشتراك عنه.

مادة (8)
تحديث البيانات

على المؤمن عليه إخطار المؤسسة بأي تغييرات على البيانات المقدمة للمؤسسة، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ حدوث هذا التغيير.

مادة (9)
زيادة الأجر للمؤمن عليه

1. يحق للمؤمن عليه تقديم طلب إلى المؤسسة يقضي بزيادة أجره الخاضع للاقتطاع بنسبة لا تزيد عن (5%) سنوياً، وللمؤسسة صلاحية قبول أو رفض الطلب.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجب ألا يتجاوز أجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع عن الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة (1/أ) من المادة (42) من القرار بقانون.

مادة (10)
الاشتراكات

1. يلتزم المؤمن عليه بتسديد الاشتراكات المستحقة بعملة الدولار الأمريكي، وفق النسب المحددة من المؤسسة بموجب أحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، باستثناء المؤمن عليهم في النظام التكميلي الاختياري.
2. يلتزم المؤمن عليه بتسديد الاشتراكات الواردة في هذه التعليمات وفق الآجال والآليات الواردة في القرار بقانون.

مادة (11)
وقف التأمين

1. يحق للمؤسسة وقف انضمام المؤمن عليه في أي من الحالات الآتية:
أ. التحاق المؤمن عليه بعمل مشمول بأحكام التسجيل الإلزامي، وفي هذه الحالة يتوقف الانضمام الاختياري من الشهر الذي يلتحق فيه هذا المؤمن عليه بالعمل الخاضع للتسجيل الإلزامي، وتحتسب له الاشتراكات السابقة.
ب. تخلف المؤمن عليه عن تسديد الاشتراكات لمدة لا تزيد على اثني عشر اشتراكاً متواصلاً، ويجوز للمؤسسة في هذه الحالة إذا رأت أن التأخير كان ناجماً عن أسباب قاهرة، أن تكتفي بتسديد الاشتراكات السابقة مع ما يترتب عليها من فوائد.
ج. تخلف المؤمن عليه عن تسديد الاشتراكات لمدة تزيد على اثني عشر اشتراكاً متواصلاً، وإذا رغب المؤمن عليه إعادة تسجيله يلتزم بما يلي:
1) تقديم طلب خطي للمؤسسة وفقاً للنماذج المعدة لذلك من قبل المؤسسة.
2) تسديد اشتراكاته اعتباراً من الشهر التالي للشهر الذي تم قبول طلبه فيه، ولا تحتسب فترة عدم تسديده الاشتراكات المترتبة عليه ضمن سنوات خدمته لغايات انتفاعه بالراتب التقاعدي.
د. طلب المؤمن عليه، وفي هذه الحالة يوقف انضمامه من الشهر التالي لتقديمه طلب إيقاف اشتراكه.
2. يحق للمؤمن عليه الذي أوقف انضمامه، بموجب أي من الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، تقديم طلب إعادة انضمام للمؤسسة، ما لم تكن حقوقه قد تم تسويتها لدى المؤسسة، وتحتسب له الاشتراكات السابقة المسددة.

مادة (12)
المنافع التأمينية

تصرف المنافع التأمينية بموجب أحكام هذه التعليمات، وفق الشروط والنسب المحددة في القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (13)
سرية البيانات

تلتزم المؤسسة بالحفاظ على سرية البيانات المقدمة إليها لغايات الانضمام، وتنفيذاً لأحكام هذه التعليمات، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بموجب التشريعات السارية، وتنفيذاً لحكم قضائي.

مادة (14)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (15)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/08/08 ميلادية
الموافق: 26/ذو القعدة/1439 هجرية

مأمون أبو شهلا
وزير العمل
رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي

تعليمات رقم (4) لسنة 2018م
برفع سن استحقاق راتب التقاعد ومنحة العمر

مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لا سيما أحكام المادتين (119) و (2/121) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القرار بقانون: القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
المؤسسة: مؤسسة الضمان الاجتماعي.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
منحة العمر: عدد السنوات الممنوحة للمؤمن عليه، والمضافة إلى فترة اشتراكاته الفعلية من أجل أهلية انتفاعه بتقاعد الشيخوخة.
التسجيل: إجراء التقدم للمؤسسة بطلب الاشتراك بتأمين الشيخوخة، وفق أحكام وشروط القرار بقانون.
التسجيل الإلزامي: الإجراء المفروض على صاحب العمل في تسجيل العاملين في منشأته بتأمين الشيخوخة لدى المؤسسة.
الانضمام الاختياري: الإجراء الذي يحق بموجبه للفئات المحددة بأحكام القرار بقانون طلب الانضمام لتأمين الشيخوخة، في الأحوال والشروط التي يقررها القرار بقانون.
المؤمن عليه: كل شخص مؤمن عليه ومسجل لدى المؤسسة إلزامياً أو اختيارياً في تأمين الشيخوخة.
الاشتراك: المبلغ المحدد وفق نسب قانونية على الأجر للمؤمن عليه.
راتب التقاعد: لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات، يقصد براتب التقاعد الراتب التقاعدي المستحق عن تأمين الشيخوخة.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على المؤمن عليه المسجل لدى المؤسسة إلزامياً أو اختيارياً في تأمين الشيخوخة.

مادة (3)
رفع سن استحقاق راتب التقاعد

1. ترفع المؤسسة سن استحقاق راتب التقاعد للمؤمن عليه من سن (46) فأكثر، وذلك حسب الأعمار المحددة وفق الجدول الوارد في المادة (119) من القرار بقانون.
2. إذا كان المؤمن عليه من فئة المسجلين إلزامياً للمؤسسة، فيلتزم صاحب العمل بتسديد الاشتراكات المترتبة عن كل سنة يتم رفعها لاستحقاق راتب التقاعد.
3. إذا كان المؤمن عليه من فئة المنضمين اختيارياً للمؤسسة، فيلتزم بتسديد الاشتراكات المترتبة عليه عن كل سنة يتم رفعها لاستحقاق راتب التقاعد.
4. يصرف راتب التقاعد المستحق بموجب أحكام هذه المادة، وفق الشروط والنسب المحددة في القرار بقانون.

مادة (4)
منحة العمر

1. يستفيد المؤمن عليه الذي يبلغ من العمر ما بين (51-55) سنة من منحة العمر، بإضافة السنوات لاستحقاق راتب التقاعد وفق الجدول الوارد في المادة (119) من القرار بقانون، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.
2. إذا لم يتقدم المؤمن عليه للمؤسسة بطلب الاستفادة من منحة العمر وفق المهلة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، يفقد حقه في الاستفادة منها، ما لم يكن تأخره في تقديم الطلب ناجم عن عذر تقبله المؤسسة.
3. يقدم المؤمن عليه طلب الاستفادة من منحة العمر وفق النموذج المعد خصيصاً من قبل المؤسسة، والصادر عنها بموجب هذه التعليمات.

مادة (5)
إلغاء الاستفادة من رفع السن أو منحة العمر

1. إذا تخلف المؤمن عليه عن تسديد الاشتراكات لمدة تزيد عن اثني عشر اشتراكاً متواصلاً خلال أي من السنوات التي يتم رفعها أو إضافتها بموجب أحكام هذه التعليمات، فإنه يفقد حقه في الاستفادة من راتب التقاعد، وتقوم المؤسسة بصرف المستحقات له وفق ما تقرره أحكام القرار بقانون عند عدم تحقق أهلية الانتفاع براتب التقاعد.

2. يجوز للمؤسسة في هذه الحالة إذا رأت أن التأخر بتسديد الاشتراكات بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، كان ناجماً عن أسباب قاهرة، أن تقرر بقاء المؤمن عليه مستفيداً من رفع سن الاستحقاق أو منحة العمر، وتكتفي المؤسسة بتسديده الاشتراكات السابقة مع ما يترتب عليها من فوائد وغرامات.

مادة (6)
تسديد الاشتراكات

يلتزم صاحب العمل أو المؤمن عليه حسب الحال، بتسديد الاشتراكات الواردة في هذه التعليمات وفق الآجال والآليات الواردة في القرار بقانون.

مادة (7)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/08/08 ميلادية
الموافق: 26/ذو القعدة/1439 هجرية

مأمون أبو شهلا
وزير العمل
رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي

تعليمات رقم (5) لسنة 2018م
بدفع الاشتراكات في حال تخفيض أو تعليق دفع أجر المؤمن عليه

مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لا سيما أحكام المادة (5/42) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القرار بقانون: القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
المؤسسة: مؤسسة الضمان الاجتماعي.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه، يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر.
المؤمن عليه: كل شخص طبيعي مؤمن عليه وفقاً لأحكام القرار بقانون.
الأجر: الأجر الكامل، ويشمل الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات.
تخفيض الأجر: أي حالة مؤقتة تستدعي النزول بأجر المؤمن عليه عن أجره الخاضع للاشتراك، ومن ذلك دفع الغرامات أو أي مبالغ مستحقة استناداً لأحكام قانون العمل النافذ.
تعليق دفع الأجر: أي حالة مؤقتة تستدعي عدم دفع الأجر للمؤمن عليه لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
الاشتراك: المبلغ المحدد وفق نسب قانونية على الأجر للمؤمن عليه.

مادة (2)
الإشعار

1. على صاحب العمل إشعار المؤسسة وفق النماذج المخصصة لذلك، عن أي تغيير في بيانات المؤمن عليه الواجب تزويدها للمؤسسة.

2. على صاحب العمل إشعار المؤسسة بموجب النماذج المخصصة لذلك، عن كل حالة تؤدي إلى تخفيض أو تعليق دفع الأجر للمؤمن عليه العامل لديه، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ قرار التخفيض أو التعليق.
3. يجب أن يتضمن النموذج الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، البيانات الآتية:
أ. اسم صاحب العمل، وعنوان المنشأة.
ب. اسم المؤمن عليه، العامل الذي صدر بحقه قرار تخفيض أو تعليق دفع الأجر، وأجره الخاضع للاشتراك قبل قرار التخفيض أو التعليق.
ج. سبب قرار التخفيض أو تعليق دفع الأجر.
د. الأجر بعد التخفيض.
ه. تاريخ سريان التخفيض أو التعليق، وتاريخ الانتهاء.

مادة (3)
الاشتراكات عند تخفيض الأجر

يلتزم صاحب العمل الذي يعمل لديه المؤمن عليه الذي خفض أجره، بسداد الاشتراكات على أساس الأجر الخاضع للاشتراك قبل تخفيضه.

مادة (4)
الاشتراكات عند تعليق دفع الأجر

1. إذا علق دفع الأجر للمؤمن عليه، يجب على صاحب العمل الاستمرار في دفع الاشتراكات عنه أثناء فترة تعليق دفع الأجر، على ألا تزيد فترة التعليق على ثلاثة أشهر.
2. تسدد الاشتراكات وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، على أساس الأجر الأخير للمؤمن عليه المسدد عنه الاشتراكات قبل صدور قرار تعليق أجره.

مادة (5)
تسديد الاشتراكات

يلتزم صاحب العمل بتسديد الاشتراكات الواردة في هذه التعليمات وفق الآجال والآليات الواردة في القرار بقانون.

مادة (6)
إصدار النماذج

يصدر المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/08/08 ميلادية
الموافق: 26/ذو القعدة/1439 هجرية

مأمون أبو شهلا
وزيـــر الـعـمـل
رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي

طعن دستوري
2017/02

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (9) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستوري"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الأحد الموافق التاسع من شهر أيلول (سبتمبر) 2018م الموافق التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة 1439هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.

عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمه.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المسجل بجدول أعمال المحكمة الدستورية العليا برقم (2017/2) المسجل بتاريخ 2017/02/02م، لدى قلم المحكمة، والمقامة من:

الطاعن: جواد سهيل فريد بركة/ طولكرم.

وكيله المحامي: أحمد سليم نصرة - البيرة، شارع الإرسال، عمارة الإرسال، ط 3.

المطعون ضدهم:

1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته - رام الله.
2. الحكومة الفلسطينية/ مجلس الوزراء الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته - رام الله.
3. رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته - رام الله.
4. المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته - رام الله.
5. وزير الصحة، بالإضافة لوظيفته - رام الله.
6. رئيس ديوان الموظفين العام، بالإضافة لوظيفته - رام الله.
7. النيابة العامة وعطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته - رام الله.

النص المطعون بعدم دستوريته:

نص الفقرة (6) من المادة (96) من قانون الخدمة المدنية لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م وتعديلاته، الذي جاء فيه: "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية:.... 6. الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة".

النصوص الدستورية التي تمت مخالفتها:

1. المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي نصت على: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".
2. المادة (6) من القانون الأساسي الفلسطيني التي نصت على: "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص".
3. المادة (2) من القانون الأساسي التي نصت على: "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي".
4. المادة (9) من القانون الأساسي، التي نصت على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".
5. الفقرتان (1) و (2) من المادة (25) من القانون الأساسي، التي نصت على: "1. العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. 2. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية. 3. التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه. 4. الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون".
6. المادة (26) فقرة (4) من القانون الأساسي، التي نصت على: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:.... 4. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص".
7. الفقرة (1) من المادة (30) من القانون الأساسي، التي نصت على: "1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".
8. المادة (119) من القانون الأساسي المعدل، التي نصت على: "يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي المعدل".

الإجراءات

بتاريخ 2017/02/02م، تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن، حيث تتلخص الوقائع بما يلي:

1. الطاعن موظف لدى وزارة الصحة، وبتاريخ 2012/09/02م، تمت إحالته للجنة تحقيق تأديبية، وبتاريخ 2012/10/02م، صدرت بحقه عقوبة الوقف عن العمل مدة ثلاثة أشهر، وإحالة الملف إلى الجهات المختصة لمباشرة أعمال التحقيق.
2. بتاريخ 2013/08/21م، تمت إحالة الطاعن من قبل نيابة مكافحة الفساد بتهمتي الاختلاس واستثمار الوظيفة في القضية رقم (15) لسنة 2013م، وقد أصدرت المحكمة حكمها

بتاريخ 2014/04/30م، بتبرئة الطاعن من تهمة استثمار الوظيفة، وإدانته بتهمة الاختلاس خلافاً للمادة (2/174) من قانون العقوبات لسنة 1960م، وقررت حبسه مدة سنة ونصف.

3. بتاريخ 2014/05/12م، تقدم الطاعن باستئناف رقم (2014/195) على الحكم الصادر بالإدانة لدى محكمة الاستئناف، وبتاريخ 2014/10/27م قررت محكمة الاستئناف تعديل وصف التهمة من جناية الاختلاس إلى جنحة إساءة الائتمان، والحكم بحبس الطاعن ثلاثة أشهر، واستبدلت الحبس بالغرامة.
4. تقدمت النيابة العامة والطاعن بطعنين لدى محكمة النقض الموقرة على الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، يحملان الرقمين (2014/277)، (2014/285)، وبتاريخ 2015/01/12م، قررت محكمة النقض رد الطعنين.
5. بتاريخ 2016/01/06م، صدر القرار بإنهاء خدمات الطاعن بأثر رجعي من تاريخ 2015/01/12م، وبتاريخ 2016/01/17م تمت المصادقة على القرار، وذلك من قبل معالي وزير الصحة ومعالي رئيس ديوان الموظفين.
6. بتاريخ 2016/03/01م، تقدم الطاعن بدعوى أمام محكمة العدل العليا تحمل رقم (2016/47) للطعن في القرارات الإدارية بإنهاء خدمات الطاعن "استناداً إلى قانون الخدمة المدنية المعدل رقم (4) لسنة 2005م، لا سيما المادة (96) فقرة (6) التي نصت على إنهاء خدمة الموظف الذي يصدر بحقه حكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وحيث أن الحكم الصادر بحق المذكور عن محكمة النقض في القضية نقض جزاء (2014/277) و (2014/285) هو حكم نهائي وقطعي من تاريخ 2015/01/12م، فقد تصدق من طرفنا على إنهاء خدمته".
7. بتاريخ 2016/10/06م، قام الطاعن بواسطة وكيله بإثارة الدفع بعدم دستورية الفقرة السادسة من المادة (96) من قانون الخدمة المدنية المعدل رقم (4) لسنة 2005م، أمام محكمة العدل العليا، وبجلسة 2016/11/09م، قررت محكمة العدل العليا إعطاء الفرصة لوكيل الطاعن لمراجعة المحكمة الدستورية العليا الموقرة خلال المدة القانونية، وترك الدعوى دون تعيين موعد.

وطلب في النتيجة قبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وإصدار الحكم بعدم دستورية الفقرة (6) من المادة (96) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م وتعديلاته، وشل آثارها، وتضمين المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بتاريخ 2017/02/20م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية عن المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع، حيث جاء فيها أن الدعوى واجبة الرد شكلاً وغير مسموعة قانوناً ولا تستند إلى أساس قانوني سليم، وواجبة الرد لعدم الاختصاص، وعدم صحة الخصومة، وللجهالة الفاحشة، وأن الدعوى أيضاً مخالفة للأصول وأحكام القانون، ومقدمة ممن لا يملك الحق في تقديمها. كما أن الدعوى واجبة الرد شكلاً لعدم اتصالها بالمحكمة الدستورية وفقاً للقانون، حيث أنها مخالفة لنص المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا، حيث طلب بالنتيجة رد دعوى الجهة الطاعنة شكلاً و/أو موضوعاً، مع تضمين الطاعن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة.

وبتاريخ 2017/03/09م، وردت مذكرة من وكيل الطاعن التمس فيها رد الأسباب الواردة في اللائحة

الجوابية وقبول الطعن، والحكم بعدم دستورية الفقرة (6) من المادة (96) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والإجراءات فقد ورد إلى المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2017/02/02م، الطعن الدستوري رقم (2017/2) طاعناً بعدم دستورية الفقرة (6) من المادة (96) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، التي جاء فيها: "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية:.... 6. الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة". وقد أورد الطاعن العديد من الأسباب التي رأى من خلالها عدم دستورية النص المذكور.

إن اتصال المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري جاء بطريق الدفع الفرعي وفقاً لأحكام المادة (27 فقرة 3) من قانون المحكمة الدستورية العليا، إذ تقدم به الطاعن أمام محكمة العدل العليا بتاريخ 2016/10/06م، بإثارة الدفع بعدم دستورية الفقرة (6) من المادة (96) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبتاريخ 2016/11/09م قررت المحكمة إعطاء الفرصة لوكيل الطاعن لمراجعة المحكمة الدستورية العليا خلال المدة القانونية.

ترى المحكمة، وقبل الولوج في الموضوع توافر الأساس القانوني لاتصال المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2017/2)، إذ كان بطريق الدفع الفرعي وجاء صحيحاً ومتسقاً من الناحية الشكلية مع أحكام المادة (27) فقرة (3) من قانونها، تقدم الطاعن أمام محكمة العدل العليا بتاريخ 2016/10/06م بإثارة الدفع بعدم دستورية الفقرة (6) من المادة (96) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبتاريخ 2016/11/09م قررت محكمة العدل العليا إعطاء الفرصة لوكيل الطاعن لمراجعة المحكمة الدستورية العليا خلال المدة القانونية.

إن تقدير الجدية يكفي لمحكمة الموضوع أن توافق على إعطاء الفرصة للطاعن خلال المدة القانونية للطعن في النص الطعين أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذا يعتبر تطبيقاً لشروط الفقرة (3) من المادة (27)، ولا يراد في مثل حالة الطعن الفرعي أن تظهر محكمة الموضوع مكنون رأيها لإظهار مدى جدية الطعن، وإن صدق هذا في الطعن الفرعي فإنه لا يصدق بشأن الإحالة من محكمة الموضوع التي عليها أن تظهر الأوجه التي ترى من خلالها عوار النص من الناحية الدستورية.

إن المحكمة ترى أن الفقرة (6) من المادة (96) من قانون الخدمة المدنية وتعديلاته أشارت إلى أسباب انتهاء الخدمة المدنية وحصرتها، وكان أحدها: "الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة"، وهذا السبب يتساوى مع الأسباب الأخرى، ولما كانت نصوص القانون متكاملة فإن هذا النص مرتبط ارتباطاً جذرياً بنص المادة (24) فقرة (4) التي تنص على: "يشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون:.... 4. متمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره" فإن هذا شرط من شروط التعيين، وفي حال الحكم عليه بالإدانة بعد التعيين فإنه يسقط شرط من شروط التعيين. ومن ثم فإن المحكمة لا ترى في هذا الإجراء أنه عقوبة تبعية أو تكميلية بل هو شرط من شروط التعيين وشرط استمرار، ومن ثم لا محل للرد على ما جاء بمذكرة وكيل الطاعن بهذا الخصوص.

إن المحكمة الدستورية العليا ترى في هذا شرط تعيين وشرط استمرار كما الشروط المادية والمعنوية والقانونية لتبوء الموظف الوظيفة العمومية، ولا يشكل ذلك بهذا المفهوم عقوبة تبعية بل يمكن الرجوع إلى الوظيفة العمومية بعد فترة من الاختبار التي حددها القانون بأن يرد إليه اعتباره، لكن ليس بمفهوم أن يعود إلى الوظيفة نفسها لأنه فقد حقه بها بسقوط هذا الشرط، ولكن وفقاً لظروف الحال وتطبيق أحكام المادة (24) من شروط التعيين من جديد.

أما بخصوص المساواة بين قانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة في قوى الأمن فإنها مقارنة في غير محلها بين قانون عام وقانون خاص، والخاص يقيد العام، وفي هذا فإن المحكمة الدستورية العليا تحاكم نصاً قانونياً أياً كانت المبررات والدوافع لوجوده مع الرقابة الدستورية على تلك النصوص القانونية.

وبالاطلاع على نصوص قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) للعام 2005م، فإن المحكمة تجد نص المادة (121) وهي خاصة بانتهاء الخدمة، وتنص على: "تنتهي خدمة الضباط في إحدى الحالات الآتية:.... 6. صدور حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة...."، وتجد نص المادة (128): "تنتهي خدمة الضباط في أي من الحالتين الآتيتين:.... 2. إذا حكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة".

أشار وكيل الطاعن إلى المادة (128)، ولم يشر من قريب أو بعيد إلى المادة (121) فقرة (6).

إن القانون نصوص متكاملة يكمل بعضها بعضاً، وبالإشارة إلى المادة (121) فقرة (6) هي فقرة مشابهة للمادة (96) فقرة (6) من قانون الخدمة المدنية وتعديلاته، وفي كلتا الحالتين يتم الحديث عن انتهاء الخدمة، سواء في الوظيفة العامة أو في قوى الأمن، وما جاء في المادة (128) فقرة (2) هو زيادة في التحوط وتشديد أكثر في تطبيق المادة (121) فقرة (6) من قانون الخدمة في قوى الأمن.

وعلى الرغم من اختلاف المهام الموكلة لكل من الموظف العام وقوى الأمن إلا أنهما يتمتعان بالحقوق نفسها فيما يتعلق بالمادة محل الطعن ولا تمييز بينهما في ذلك، ولكن إشارة وكيل الطاعن إلى أحد النصوص وإغفال النص الآخر وهو الجوهر في مثل هذه الحالات هو الذي أوحى بوجود تمييز بين الموظف العام وقوى الأمن في انتهاء الخدمة، علماً أن النص بصلبه وجوهره يوجد في كل من القانونين، وعليه لا تمييز بينهما.

أما الدفوع الأخرى التي أوردها وكيل الطاعن في مذكرته بأنها لا يمكن أن تستقيم وواجبة الرد، إذ أن المحكمة ترى الإجراء الخاص بإنهاء الخدمة الوارد في المادة (96) فقرة (6) من قانون الخدمة المدنية وتعديلاته هو شرط تعيين وشرط استمرار وفقاً لما ورد في شروط التعيين المشار إليها في المادة (24) فقرة (4).

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برد الطعن وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف ومصادرة قيمة الكفالة.

جنايه رقم: 2006/15
التاريخ: 2005/05/10م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد إياد تيم، وعضوية القاضيين السيدين أنطون أبو جابر، وفطين سيف.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمان:

1. ماهر عيسى مسعود حداد، عنوانه: البيرة.
2. عمر ابراهيم الجولاني، عنوانه: الرام.

التهمة: استعمال مستند مزور خلافاً لأحكام المادة (261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة إدانة المتهمين ماهر عيسى مسعود حداد، وعمر ابراهيم الجولاني بالتهمة المنسوبة إليهما، وهي استعمال مستند مزور خلافاً لأحكام المادة (261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وتقرر وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب للمتهمين مدة توقيفهما على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2005/05/10م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
فطين سيف	أنطون أبو جابر	إياد تيم

جناية رقم: 1999/69
التاريخ: 2009/03/10م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بهيئتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد غسان الريشة، وعضوية القاضيين السيدين فلسطين أبو رومي، وأنطون أبو جابر.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمان:

1. صلاح داود محمود جمهور، عنوانه: بيت عنان.
2. سمير صالح داود جمهور، عنوانه: بيت عنان.

التهم:

1. زراعة وتعاطي العقاقير الخطرة خلافاً لأحكام المادتين (6) و(7 أ) من الأمر رقم (558) لسنة 1975م، بالنسبة للمتهم الأول.
2. بيع وحيازة عقاقير خطرة خلافاً لأحكام المادتين (9) و(7) من الأمر رقم (558) لسنة 1975م، للمتهم الثاني.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة إدانة المتهمين الأول صلاح جمهور، والثاني سمير جمهور، بما هو منسوب إليهما، والحكم بوضع كل واحد منهما بالسجن مدة سنتين، على أن تحسب للمتهمين مدة توقيفهما على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للطعن بالاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2009/03/10م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
فلسطين أبو رومي	أنطون أبو جابر	غسان الريشة

جناية رقم: 2005/33
التاريخ: 2009/12/21م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بهيئتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أشرف عريقات، وعضوية القاضيين السيدين غسان الريشة، وأنطون أبو جابر.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمون:

1. حازم الرجبي، عنوانه: الرام.
2. سفيان الرجبي، عنوانه: الرام.
3. حلمي حمدان حماد جبرين، عنوانه: الرام.
4. محمود فتحي نبيل الخضوري، عنوانه: بيرنبالا.

التهم:

1. السلب خلافاً لأحكام المادة (3/2/402) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. تأليف جمعية أشرار خلافاً لأحكام المادة (157) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة إدانة المتهمين حازم الرجبي، وسفيان الرجبي وحلمي حمدان حماد جبرين، ومحمود فتحي نبيل الخضوري، بما هو منسوب إليهم، ووضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات، على أن تحسب للمتهمين مدة توقيفهم على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2009/12/21م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
أنطون ابو جابر	غسان الريشة	أشرف عريقات

جناية رقم: 2004/83
التاريخ: 2009/12/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بهيئتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أشرف عريقات، وعضوية القاضيين السيدين أنطون أبو جابر، وغسان الريشة.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:
1. علي موسى سعيد تلحمي، عنوانه: بيت حنينا.
2. مازن بسام الكسواني.

التهمة: السلب خلافاً لأحكام المادة (402) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة إدانة المتهمين الأول علي موسى سعيد تلحمي بالأشغال الشاقة لمدة سنة، ووضع المتهم الثاني مازن الكسواني بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات، على أن تحسب للمتهمين مدة توقيفهما على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للطعن بالاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2009/12/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
أنطون ابو جابر	غسان الريشة	أشرف عريقات

جناية رقم: 2005/1
التاريخ: 2010/02/02م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بهيئتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد غسان الريشة، وعضوية القاضيين السيدين إياد تيم، وأنطون أبو جابر.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمون:

1. طاهر كمال سليمان ابو عصب، عنوانه: الرام.
2. نور الدين محمد خضر داغر، عنوانه: مزارع النوباني.
3. علاء ابو رجب.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، إدانة المتهمين الأول طاهر كمال سليمان ابو عصب، والثاني نور الدين محمد خضر داغر، والثالث علاء ابو رجب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب للمتهمين جميعاً مدة توقيفهم على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2010/02/02م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
اياد تيم	انطون ابو جابر	غسان الريشة

جناية رقم: 2004/79
التاريخ: 2010/02/08م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد غسان الريشة، وعضوية القاضيين السيدين إياد تيم، وأنطون أبو جابر.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمون:

1. طاهر سليمان كمال ابو عصب، عنوانه: الرام.
2. ثائر جواد حسن الملاعبي.
3. علاء ابو رجب علوش.

التهمة: السرقة بالاشتراك، وتأليف جمعية أشرار خلافاً لأحكام المواد (404) و(76) و(157) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهمين طاهر سليمان كمال ابو عصب، وثائر جواد حسن الملاعبي، وعلاء ابو رجب علوش، بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وخمسة عشر سنة أشغال مؤقتة عن تهمة تأليف جمعية أشرار. وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهم أي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة، على أن تحسب للمتهمين جميعاً مدة توقيفهم على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2010/02/08م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
أنطون ابو جابر	إياد تيم	غسان الريشة

جناية رقم: 2004/8
التاريخ: 2010/02/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بهيئتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد حسين عبيدات، وعضوية القاضيين السيدين عواطف عبد الغني، وصالح جفال.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمون:

1. محمد احمد محمد مناصره، عنوانه: مخيم قلنديا.
2. اياد رفاعي بدوي رجبي، عنوانه: شعفاط.
3. فارس رفاعي بدوي رجبي، عنوانه: شعفاط.
4. رائد عبد الكريم عدوان، عنوانه: قلنديا.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة إدانة المتهمين محمد احمد محمد مناصره، واياد رفاعي بدوي رجبي، وفارس رفاعي بدوي رجبي، ورائد عبد الكريم عدوان، بالتهمة المسندة إليهم وهي السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم على كل واحد منهم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات، على أن تحسب للمتهمين جميعاً مدة توقيفهم على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2010/02/28م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
صالح جفال	عواطف عبد الغني	حسين عبيدات

جناية رقم:2009/7
التاريخ: 2010/03/10م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بهيئتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد غسان الريشة، وعضوية القاضيين السيدين فلسطين أبو رومي، وأنطون جابر.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمان:

1. خميس عيسى ياسين الغزاوي، عنوانه: القدس - الطور.
2. يوسف خميس عيسى الغزاوي، عنوانه: القدس - الطور.

التهمة: ترويج عملة مزورة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (240) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة إدانة المتهمين خميس عيسى ياسين الغزاوي، ويوسف خميس عيسى الغزاوي، بالتهمة المنسوبة إليهما وهي ترويج عملة مزورة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (240) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات (16) لسنة 1960م، والحكم بوضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب للمتهمين مدة توقيفهما على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للطعن بالإستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2010/03/10م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
فلسطين أبو رومي	أنطون جابر	غسان الريشة

جناية رقم: 2004/146
التاريخ: 2010/03/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بهيئتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد حسين عبيدات، وعضوية القاضيين السيدين عواطف عبد الغني، وسامر النمري.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمون:
1. محمد احمد محمد مناصره، عنوانه: مخيم قلنديا.
2. رائد عبد الكريم عدوان، عنوانه: قلنديا.
3. اياد رفاعي بدوي رجبي، عنوانه: شعفاط.
4. فارس رفاعي بدوي رجبي، عنوانه: شعفاط.
5. عمار قطينة، عنوانه: القدس.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، إدانة المتهمين محمد احمد محمد مناصره، واياد رفاعي بدوي رجبي، وفارس رفاعي بدوي رجبي، ورائد عبد الكريم عدوان، وعمار قطينة، بالتهمة المسندة إليهم وهي السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم على كل واحد منهم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات لكل منهم على حدا، على أن تحسب للمتهمين جميعاً مدة توقيفهم على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2010/03/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
سامر النمري	عواطف عبد الغني	حسين عبيدات

جناية رقم: 2004/4
التاريخ: 2010/04/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد حسين عبيدات، وعضوية القاضيين السيدين عواطف عبد الغني، وسامر النمري.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمون:

1. سامر هشام ابراهيم الاسمر/ الجلزون.
2. حميدان حميدان/ سكان بدو.
3. محمد ابو فتحية/ قباطية.
4. ايهاب الشندي/ سكان قلقيلية.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع بوضع كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، وصرف مبلغ (150) دينار أتعاب محاماة للمحامي المنتدب الأستاذ جواد عبيدات تصرف من خزينة المحكمة، على أن تحسب للمتهمين جميعاً مدة توقيفهم على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في2010/04/27م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
سامر النمري	عواطف عبد الغني	حسين عبيدات

جناية رقم: 2004/77
التاريخ: 2010/12/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بهيئتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة عواطف عبد الغني، وعضوية القاضيين السيدين فلسطين أبو رومي، وباسم الخطيب.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمون:

1. طاهر سليمان ابو عصب/ الرام.
2. مراد محمد سليمان زاهدة/ الرام.
3. ثائر جواد حسن الملاعب/ الرام.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة إدانة المتهمين الأول طاهر سليمان ابو عصب، والثاني مراد محمد سليمان زاهدة، والثالث ثائر جواد حسن الملاعب بالتهمة المسندة إليهم، وهي السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليهم بوضعهم بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات، على أن تحسب للمتهمين مدة توقيفهم على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2010/12/29م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
فلسطين أبو رومي	باسم الخطيب	عواطف عبد الغني

جناية رقم: 2007/86
التاريخ: 2017/05/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بشير عوض، ورامز جمهور.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عفيف عبد الله عبد الجليل حامد، عنوانه: بيتين.
التهمة: الشروع بالتداول في أوراق بنكنوت خلافاً لأحكام المادة (70) بدلالة المادة (1/241) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (70) بدلالة المادة (1/241) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان عفيف عبد الله عبد الجليل حامد بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى. وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية مصادرة وإتلاف الأوراق المزورة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2017/05/24م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
رامز جمهور	بشير عوض	أيمن عليوي

جناية رقم: 2015/52
التاريخ: 2017/11/14م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رائد العبوة، وعضوية القاضيين السيدين أحمد ولد علي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمون:

1. رامي احمد ابراهيم صايمة، عنوانه: عين منجد.
2. عمار عدنان اسحق ابو سنينة، عنوانه: القدس.
3. جهاد اسحق ابو سنينة، عنوانه: القدس.

التهمة: السرقة (السطو) خلافاً لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهمين الأول والثاني والثالث.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، إدانة المتهمين رامي احمد ابراهيم صايمة، وعمار عدنان اسحق ابو سنينة، وجهاد اسحق ابو سنينة، بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم منها مدة توقيفهم على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/11/14م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
بشير عوض	أحمد ولد علي	رائد العبوة

جناية رقم: 2017/150
التاريخ: 2017/11/14م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رائد العبوة، وعضوية القاضيين السيدين أحمد ولد علي، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: اسامة فوزي يوسف خلف، عنوانه: بيتونيا.
التهم:
1. شراء مواد مخدرة بقصد الاتجار بها وفقاً لأحكام المادة (2/21) والمادة (35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المخدرات بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها وفقاً لأحكام المادة (1/17) من ذات القرار بقانون.
3. حيازة سلاح أبيض وفقاً لأحكام المادة (156) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادتين (2/21) و(35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بوضع المدان اسامة فوزي يوسف خلف بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة بقيمة عشرة آلاف دينار أردني. وعملاً بأحكام المادة (1/17) من ذات القرار بقانون حبس المدان لمدة سنة، وغرامة خمسمائة دينار أردني. وعملاً بأحكام المادتين (156) و(155) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، حبس المدان لمدة ثلاثة أشهر، وغرامة عشرة دنانير. وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، دمج العقوبات وتنفيذ الأشد

وهي الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني. وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ، مصادرة المواد المضبوطة وإتلافها حسب الأصول والقانون، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/11/14م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
بشير عوض	أحمد ولد علي	رائد العبوة

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

جناية رقم: 2017/156
التاريخ: 2017/11/14م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رائد العبوة، وعضوية القاضيين السيدين أحمد ولد علي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: احمد خالد صبري ابو ارميله، عنوانه: سميرا ميس.

التهم:

1. بيع مواد مخدرة وفقاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة وتعاطي مواد مخدرة وفقاً لأحكام المادة (2/17) من ذات القرار بقانون.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بوضع المدان احمد خالد صبري ابو ارميلة بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة بقيمة عشرة آلاف دينار أردني. وعملاً بأحكام المادة (2/17) من ذات القرار بقانون حبس المدان لمدة سنتين. وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، دمج العقوبات وتنفيذ الأشد وهي الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني. وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ مصادرة المواد المضبوطة، وإتلافها حسب الأصول والقانون، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/11/14م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
بشير عوض	أحمد ولد علي	رائد العبوة

جناية رقم: 2015/243
التاريخ: 2017/11/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في محافظة رام الله والبيرة، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد أحمد ولد علي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: حمودة محمد مصطفى حمودة، العمر: 32 سنة، عنوانه: خربثا بني حارث.
التهمة: حيازة وتعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ إدانة المتهم بتهمة حيازة وتعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، والحكم على المدان حمودة محمد مصطفى حمودة بالحبس لمدة ستة أشهر، وإتلاف المادة المضبوطة حسب الأصول والقانون بمعرفة النيابة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/11/23م.

الهيئة القاضي
أحمد ولد علي

جناية رقم: 2012/40
التاريخ: 2017/12/20م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أيمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: سامي سعيد ابراهيم جمهور، عنوانه: بيت عنان.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان سامي سعيد ابراهيم جمهور بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2017/12/20م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
بسام زيد	بشير عوض	أيمن عليوي

جناية رقم: 2016/129
التاريخ: 2018/04/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد أيمن عليوي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: علي محمد علي احمد، عنوانه: الساوية/ نابلس.
التهمة: الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المواد (404 ف1) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المواد (404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان علي محمد علي احمد بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ مصادرة أدوات الجريمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/04/19م.

الهيئة القاضي
أيمن عيلوي

جناية رقم: 2017/3
التاريخ: 2018/04/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة هدى مرعي، وعضوية القاضيين السيدين أيمن عليوي، وأحمد ولد علي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: علي خضر علي اشعل، عنوانه: عين مصباح.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان علي خضر علي اشعل بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/04/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
أيمن عليوي	أحمد ولد علي	هدى مرعي

جنايه رقم:2017/313
التاريخ: 2018/04/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة هدى مرعي، وعضوية القاضيين السيدين أحمد ولد علي، وأيمن عليوي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:
1. امير مصباح محمد الرازم، عنوانه: الرام.
2. امير فرح سعد كعابنة، عنوانه: الرام.

التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدانين الأول امير مصباح محمد الرازم، والثاني امير فرح سعد كعابنة، بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لكليهما، على أن تحسم منها مدة توقيفهما التي أمضياها على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلا للاستئناف، وأفهم في 2018/04/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
أيمن عليوي	أحمد ولد علي	هدى مرعي

جناية رقم: 2017/347
التاريخ: 2018/04/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة هدى مرعي، وعضوية القاضيين السيدين أحمد ولد علي، وأيمن عليوي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمون:
1. عبد الله راسم عبد الله شناعة، قلقيلية/ كفر سابا.
2. عماد عازم مصطفى زيد، قلقيلية/ حي الظهر.
3. جاسر محمود حسني رميلات/ قلقيلية.

التهم:
1. السرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهمين الأول والثاني.
2. شراء وبيع مال مسروق والدليل التوسط في ذلك مع علمه بأنه مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الثالث.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان عبد الله راسم عبد الله شناعة وعماد عازم مصطفى زيد بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، تحسم منها مدة توقيفهما على ذمة هذه الدعوى. وعملاً بأحكام المادة (412) من ذات القانون، تقرر المحكمة الحكم على المدان جاسر محمود حسني رميلات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، على أن تحسب له مدة التوقيف التي أمضاها على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المتهم الأول والثاني والثالث صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/04/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
أحمد ولد علي	أيمن عليوي	هدى مرعي

جناية رقم: 2016/137
التاريخ: 2018/05/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة هدى مرعي، وعضوية القاضيين السيدين أيمن عليوي، وأحمد حسن.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ملاك محمد علي حكمت حمدان، عنوانها: بيتونيا.
التهمة: شهادة زور في جناية خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدانة ملاك محمد علي حكمت حمدان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب لها المدة التي أمضتها موقوفة على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/05/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
أيمن عليوي	أحمد حسن	هدى مرعي

جنايه رقم: 2013/90
التاريخ: 2018/05/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة هدى مرعي، وعضوية القاضيين السيدين أيمن عليوي، وأحمد حسن.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: مهدي سامي محمد حجير، عنوانه: الجلزون.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان مهدي سامي محمد حجير بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/05/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
أيمن عليوي	أحمد حسن	هدى مرعي

جنايه رقم: 2017/196
التاريخ: 2018/06/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة هدى مرعي، وعضوية القاضيين السيدين أحمد ولد علي، وأيمن عليوي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: شادي كريم حسني اسمر، عنوانه: البيرة.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان شادي كريم حسني اسمر بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ولوقوع المصالحة، وإسقاط الحق الشخصي، تقرر المحكمة إعمال الأسباب التخفيفية التقديرية بموجب أحكام المادة (99) من القانون ذاته، وتخفيض العقوبة إلى الحبس مدة سنة، على أن تحسب مدة التوقيف التي تم أمضاها على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/06/27م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
أيمن عليوي	أحمد ولد علي	هدى مرعي

جناية رقم: 2017/312
التاريخ: 2018/07/02م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أيمن عليوي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: نادر محمد حسين سيايلة، عنوانه: بيرنبالا.
التهمة: الإيذاء المفضي لإحداث عاهة مستديمة خلافاً لأحكام المادتين (335) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان نادر محمد حسين سيايلة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي تم أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وأفهم في 2018/07/02م.

الهيئة القاضي
أيمن عليوي

جنايه رقم: 2014/33
التاريخ: 2018/07/02م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أيمن عليوي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد محمود ذيب ابو قدح، عنوانه: شقبا.
التهمة: إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان محمد محمود ذيب ابو قدح بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وأفهم في 2018/07/02م.

الهيئة القاضي
أيمن عليوي

جناية رقم: 2017/345
التاريخ: 2018/07/04م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة هدى مرعي، وعضوية القاضيين السيدين أحمد ولد علي، وأيمن عليوي.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: حسام محمود عطا نمر، عنوانه: مخيم قلنديا.

التهم:

1. التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. استعمال مستند مزور خلافاً لأحكام المادتين (261) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (265) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان حسام محمود عطا نمر بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الأولى. وعملاً بأحكام المادتين (261) و(265) من ذات القانون، الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الثانية. وعملاً بأحكام المادة (72) من ذات القانون، دمج العقوبات وتنفيذ الأشد وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له مدة التوقيف التي أمضاها على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/07/04م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
أحمد ولد علي	أيمن عليوي	هدى مرعي

جنايه رقم: 2017/266
التاريخ: 2018/07/04م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة هدى مرعي، وعضوية القاضيين السيدين أحمد ولد علي، وأيمن عليوي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: احمد عصام محمد حلبي، عنوانه: بيتونيا.
التهمة: استعمال مستند مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المواد (264) و(265) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (261) بدلالة المواد (264) و(265) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان احمد عصام محمد حلبي بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له مدة التوقيف التي أمضاها على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/07/04م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة القاضي
أيمن عليوي	أحمد ولد علي	هدى مرعي

الدعوى الحقوقية رقم: 2012/795
التاريخ: 2012/06/20م

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي هاله منصور.
كاتب الضبط: باسلة جميل.
المدعـية: فخرية عبد الكريم محمد غنام - البيرة.
وكيلاها المحاميان: حاتم الشيخ وماجد الخطيب مجتمعين و/أو منفردين.
المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته/ البيرة.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ البيرة.

موضوع الدعوى: تغيير اسم المدعية في بطاقتها الشخصية (الهوية)، وفي سجلات الأحوال المدنية، وشهادة ميلادها، وشهاداتها الدراسية، وجواز سفرها من فخرية عبد الكريم غنام إلى ماريا عبد الكريم محمد غنام.

الوقائع والإجراءات

تقدمت المدعية فخرية عبد الكريم محمد غنام بهذه الدعوى بتاريخ 2012/04/08م، بواسطة وكيليها ضد المدعى عليهما مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته، وعطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته للمطالبة بتغيير اسم المدعية في بطاقتها الشخصية (الهوية)، وفي سجلات الأحوال المدنية من فخرية عبد الكريم غنام إلى ماريا عبد الكريم محمد غنام، **وجاء في لائحة الدعوى:**

1. المدعية ورد اسمها في سجل الأحوال المدنية المتعلق في بطاقتها الشخصية (الهوية)، وفي شهادة ميلادها، وشهادتها الدراسية، وجواز سفرها فخرية عبد الكريم غنام، وهي ترغب بتغيير اسمها الشخصي ليصبح (ماريا) بدلاً من (فخرية).
2. إن بقاء اسم المدعية فخرية دون تغيير يلحق بها أشد الضرر النفسي والاجتماعي، حيث من حق المدعية اختيار الاسم الذي ترتضيه لنفسها بحيث يصبح ماريا بدلاً من فخرية انطلاقاً من مبدأ الحرية الشخصية، وامتثالاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وفي بعض الأحوال، وقول الرسوم عليه السلام (تخيروا لأبنائكم خير الأسماء).
3. إن جميع سكان الحي وأهل المدعية وأصدقائها في العمل والدراسة يعرفون المدعية باسم ماريا وليس فخرية، وإن هذا الاسم فقط في بطاقة هويتها، وشهادة ميلادها، وشهاداتها الدراسية، وجواز سفرها.

والتمست المدعية بالنتيجة الحكم بتغيير اسمها في هويتها الشخصية، وشهادة ميلادها، وجواز السفر، وشهادات دراستها، ليصبح ماريا عبد الكريم محمد غنام، بدلاً من فخرية عبد الكريم محمد غنام.

بتاريخ 2012/04/17م، تقدم المدعى عليهما بواسطة ممثلهما بلائحة جوابية، وقد جاء فيها ما يلي:

1. الدعوى مردودة شكلاً.
2. الدعوى مردودة كونها لا تستند إلى نص قانوني يجيز الادعاء بها.
3. الدعوى مردودة للجهالة الفاحشة في مضمونها، وفي مضمون وكالة المحامي المقامة الدعوى بالاستناد إليها، وللتناقض في بنودها.
4. الدعوى مردودة لعدم صحة الخصومة، وكونها مقامة ممن لا يملك الحق في إقامتها.

بالتناوب،،،

5. يقر المدعى عليهما ما ورد في الشق الأول من البند الأول من لائحة الدعوى، من حيث ورود اسم المدعية في سجل الأحوال المدنية، وفي بطاقتها الشخصية، وفي شهادة ميلادها، وفي جواز سفرها باسم فخرية عبد الكريم غنام، كونه هو الاسم الصحيح للمدعية.
6. ينكر المدعى عليهما ما ورد في البند الثاني من لائحة الدعوى، ويبديان لمحكمتكم الموقرة بأن بقاء المدعية باسمها الحالي وهو فخرية لا يشكل لها أي ضرر كما تدعي المدعية في لائحة دعواها.
7. ينكر المدعى عليهما ما ورد في البند الثالث من لائحة الدعوى، ويبديان لمحكمتكم الموقرة بأن المدعية لا تعرف إلا باسم واحد وهو فخرية، ولا تعرف باسم غيره.
8. يحتفظ المدعى عليهما بحق الاعتراض على إبراز أي أوراق أو مستندات أو وكالات لم ترفق صورة عنها في لائحة الدعوى.

والتمس بالنتيجة المدعى عليهما رد دعوى المدعية مع تضمينهما الرسوم والمصاريف.

بالمحاكمة الجارية علناً

وبجلسة 2012/06/20م، كرر وكيل المدعية لائحة الدعوى، فيما كرر وكيل المدعى عليهما اللائحة الجوابية، وتمسك كلا الطرفان بما جاء في لائحته من نقاط اتفاق واختلاف، وقدم وكيل المدعية بينته المبرز (م/1) وهو عبارة عن كتاب وارد من وزارة الداخلية، والمبرز (م/2) وهو عبارة عن تقرير طبي صادر عن الدكتور حازم عاشور، والمبرز (م/3) وهو عبارة عن صورة عن شهادة ميلاد المدعية، والمبرز (م/4) وهو عبارة عن صورة عن هوية المدعية، والمبرز (م/5) وهو عبارة عن حجتي طلاق تخصان المدعية، والمبرز (م/6) وهو عبارة عن ثلاثة شهادات دراسية للمدعية، وبذلك ختم وكيل المدعية بينته، وصرح ممثل الجهة المدعى عليها بأنه لا يرغب في تقديم أي بينة وترافع وكيل المدعية طالباً الحكم حسب لائحة الدعوى، وترافع ممثل المدعى عليهما ملتمساً اعتبار اللائحة الجوابية كمرافعة له.

المحكمة

بالتدقيق في لائحة الدعوى والبينات المقدمة، تجد المحكمة بأن المدعية تطالب بتغيير اسمها من (فخرية) ليصبح (ماريا)، وبرجوع المحكمة إلى نص المادة (36) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، والتي تنص على: "لا يجوز اجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية إلا بناءً على حكم قضائي نهائي صادر عن المحكمة المختصة"، ونص المادة (38) من ذات القانون، والتي تنص على: "تقام دعاوى تغيير أو تصحيح الاسم في قيود الأحوال المدنية من أي شخص لديه مصلحة في تغييرها أو تصحيحها لدى المحكمة المختصة". فمن أهم شروط قبول الدعوى أن تتوفر المصلحة للمدعية، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة عملاً بأحكام المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

المحكمة وباستعراض البينة المقدمة في هذه الدعوى، تجد أن مصلحة المدعية في تغيير اسمها قائمة ومشروعة، فقد ثبت ومن خلال المبرز(م/2) وهو عبارة عن تقرير طبي نفسي صادر عن الدكتور حازم عاشور أن المدعية تعاني ضرراً واضطرابات نفسية من بقاء اسمها فخرية، مما يجعل للمدعية مصلحة في تغيير اسمها، ولثبوت المصلحة، وعملاً بأحكام المادة (38) من قانون الأحوال المدنية، وحيث أن البينة المقدمة تصلح أساساً للحكم، ولكل هذه الأسباب، وحيث أن المدعية قد أثبتت دعواها.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة تغيير اسم المدعية ليصبح (ماريا عبد الكريم محمد غنام) بدلاً من الاسم المسجل وهو (فخرية عبد الكريم محمد غنام)، ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، ومن ثم وبعد النشر واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية تسطير الكتب اللازمة لتنفيذ مضمون هذا الحكم، وشطب كل ما يتعارض مع مضمونه.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2012/06/20م.

إعلان تسجيل الشركات
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
الشركات العادية العامة /2011/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562164046	شركة ايلين للأجهزة الكهربائية والالكترونية	2011	نابلس	50000	رامي سميح حسن قيم منفرداً
562164053	شركة عمرانكو لصناعة وتجارة المعادن والاخشاب	2011	نابلس	100000	الشريك عمران عبد محمد ابو جبة منفرداً
562164061	شركة شاهر السعدي وشركاه للصرافة	2011	جنين	100000	شاهر محمود سليم سعديه منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562164087	شركة ابو علان وشركاه لتجارة القطع والمعدات الثقيلة	2011	الخليل	100000	سلامه يونس عبد العزيز ابو علان منفرداً مع ختم الشركة

562164103	شركة الابناء للحجر والرخام	2011	الخليل	200000	حازم عبد الودود محمد فهد ابوعيشه وعبد الناصر عبد الودود محمد فهد ابوعيشه مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه
562164111	شركة الغزال الاستثمارية للمعادن والخردة	2011	الخليل	200000	عاطف أحمد محمود عواوده منفرداً
562164137	شركة فتوح إخوان للتكييف والتنقية	2011	طولكرم	50000	بلال قاسم حسن فتوح منفرداً وله تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير خطياً
562164145	شركة مكتب تكسي اسكان روجيب	2011	نابلس	70000	نمر محمد سامي حسن شرايعه منفرداً بكافة الأمور
562164152	شركة هافانا للتسويق والاستثمار	2011	طولكرم	60000	رامي مهيب حسن قرعي ومحمد مهيب حسن قرعي مجتمعين أو منفردين
562164160	شركة أكاديمية التدريب الالكتروني	2011	نابلس	30000	سلوى عبد اللطيف محمد شرف وغسان مصطفى فتحي عقاد منفردين و/أو مجتمعين ويحق لهما تفويض الغير خطياً

562164178	شركة الكيلاني وانجيم لتجارة الخردوات	2011	قلقيلية	70000	امية سليمان حسن زيد وأحمد سليمان حسن زيد منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك مع ختم الشركة
562164186	شركة القمر للاستيراد والتصدير	2011	أريحا	100000	محمد كاظم محمد عوده منفرداً
562164194	شركة الديالا التجارية الصناعية لتجارة المواد التموينية	2011	الخليل	100000	رباح حربي سليم فاخوري منفرداً أو من يفوضه
562164202	شركة الحواري لتسويق الزيوت والفلاتر	2011	نابلس	100000	وائل جهاد مفظى حواري وابراهيم عادل نجم عوده مجتمعين أو منفردين
562164210	شركة اب ديت تكنولوجي	2011	نابلس	10000	خالد نعمان رامز نابلسي منفرداً أو من يفوضه
562164228	شركة راسيلكو للاستيراد والتصدير	2011	قلقيلية	150000	قاهر يوسف عبد الله ابو شهاب منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562164236	شركة ابو عبيد لمواد البناء	2011	الخليل	100000	محمد محمود خليل اعبيد منفرداً أو من ينيبه
562164244	شركة سابانا للمقاولات والتعهدات العامة	2011	القدس	90000	علاء عبد الحميد ابراهيم عباس أو من يفوضه

562164251	شركة سبلاش للتكنولوجيا	2011	طولكرم	80000	هيا اياد عبد الحميد عمران وهبه ماجد امين اخرس مجتمعتين أو من تفوضانه خطياً بذلك
562164269	شركة يوسف صعابنة وشريكه للتجارة والاستيراد والتصدير	2011	جنين	200000	حسني توفيق ابراهيم الصعابنه وأحمد عفيف عبد الرحيم احمد مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه
562164277	شركة اذنا التجارية الصناعية	2011	الخليل	50000	عبد الرحمن محمد عامر طميزه منفرداً
562164285	شركة العنتري للتجارة والاستثمار	2011	نابلس	80000	شذى خليل علي عنتري منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك
562164301	شركة التامر وشركاه للمقاولات والتعهدات العامة	2011	الخليل	100000	علاء عبد الباسط أحمد هيموني منفرداً
562164327	شركة "محمد حسن" خويرة وأولاده للاستيراد والتصدير	2011	نابلس	70000	محمد حسن فايز عمر خويره منفرداً

562164335	شركة ربحي نصار واخوانه للتبغ العربي	2011	الخليل	100000	سامر جميل رمضان نصار وربحي جميل رمضان نصار منفردين و/أو مجتمعين
562164343	شركة الرواده للإنشاءات العامه	2011	الخليل	100000	عبد القادر أحمد عبد القادر بعران منفرداً
562164350	شركة حنيحن أخوان للمقاولات والتعهدات العامة	2011	الخليل	200000	جابر محمود عبد القادر حنيحن منفرداً
562164368	شركة منار عتبه وشركاه للسجاد والموكيت	2011	نابلس	100000	منار ربحي سعيد عتبه
562164376	شركة سامح سماره وشركائه لتعليم وتدريب السياقه	2011	جنين	200000	وليد مبدا محمود سماره منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562164384	شركة جرين صن لتجهيزات الطاقة الشمسيه	2011	قلقيلية	150000	رشاد محمد مصطفى شقيرو
562164392	شركة البرنس للأدوات المنزلية	2011	الخليل	60000	محمود يوسف عبد القادر طرايره منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562164400	شركة السلمان للمحروقات	2011	سلفيت	75000	توفيق علي محمد سلمان منفرداً

562164418	شركة ازياء واكسسوارات الاميرة	2011	رام الله والبيرة	100000	عامر يوسف محمود ديك منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562164426	شركة العكاوي لتجارة السيارات	2011	طولكرم	150000	محمد عبد المجيد حسن عكاوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562164442	شركة ميلينيوم للتكنولوجي	2011	نابلس	10000	عنان سليم يوسف ابو ضهير منفرداً
562164459	شركة محمد عودة وشركاه لتجارة السيارات	2011	جنين	120000	محمد عوده حسن عبد الله منفرداً أو من يفوضه خطياً دون اللجوء لكاتب العدل
562164467	شركة القصر لتجارة المحروقات	2011	جنين	100000	سفيان محمد صالح خلف ومحمد أحمد ذيب احمد مجتمعين و/أو من يفوضانه
562164475	شركة فيروزيات للمطاعم والتجارة	2011	نابلس	350000	امير أحمد فتوح حجي وسمير أحمد فتوح حجي الشريكين مجتمعين
562164483	شركة أبو كفاح واولاده للكماليات وقطع السيارات	2011	قلقيلية	100000	فارس حامد حمدان العويصي منفرداً
562164491	شركة ريحانا لتجارة المواد الزراعية	2011	جنين	150000	ابراهيم فيصل ابراهيم سباعنه منفرداً أو من يفوضه

562164509	الشركة العصرية للاستيراد والتصدير	2011	نابلس	20000	عبد السلام محمد حمدان قاسم وبشار وفا نظمي تميمي مجتمعين وفي حالة غياب بشار يكون براق وفا نظمي التميمي مجتمعاً مع الشريك عبد السلام قاسم
562164517	شركة نيو مكس للبناء والاعمار	2011	الخليل	100000	محمد يوسف عقل الجبور منفرداً
562164525	شركة مخابز وحلويات البتراء	2011	الخليل	51000	محمد عبد الله فنش جرادات ومصعب كامل احمد جرادات مجتمعين
562164533	شركة يعقوب شنطي وشركاه للنقليات والتجارة	2011	قلقيلية	100000	صالح محمد علي شنطي منفرداً
562164541	شركة الملف البني للبناء	2011	الخليل	100000	محمد خالد عيسى الجبور منفرداً
562164558	شركة المختار للاستيراد والتسويق	2011	جنين	150000	امجد محمود محمد عطاطره منفرداً أو أي شخص يفوضه
562164582	شركة جولدن كنج للمعجنات	2011	الخليل	120000	فادي محمد عبد الحليم عبد المعطي شاور وابراهيم عيسى عبد الرزاق شبانه مجتمعين
562164590	شركة الماريا لتجارة المواد التموينية	2011	قلقيلية	100000	سناء ربحي عبد الله ذياب منفردة

562164608	شركة كونسبت للمقاولات	2011	رام الله والبيرة	150000	معتصم عمر علي حميده وحسام جوده محمد ابو شلبك مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562164616	شركة عرانه للاعلاف	2011	جنين	100000	اياد يوسف محمد عمري وسمير نايف حمدان دراوشه وجودت نايف حمدان الدراوشه مجتمعين أو من يفوضونه خطياً دون اللجوء لكاتب العدل
562164624	شركة برلين الذهبية للدهانات	2011	سلفيت	50000	عبد الله أحمد ابراهيم حسن منفرداً أو من يوكله أو يفوضه
562164632	شركة الاغبر أخوان للاجهزة الكهربائيه	2011	نابلس	30000	امجد فيصل يوسف اغبر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562164640	شركة الاغوار لتربية المواشي	2011	أريحا	200000	حسام محمد صافي صافي منفرداً
562164657	شركة محطة المنذر للمحروقات	2011	رام الله والبيرة	200000	افراح حسين كايد حسن منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك
562164665	شركة مفروشات عصفور اخوان	2011	الخليل	100000	اياد اسماعيل عبد الفتاح سليميه وفؤاد اسماعيل عبد الفتاح سليميه منفردين و/أو مجتمعين

562164673	شركة ماجيك لاين للديكور والتصميم الداخلي	2011	نابلس	120000	تماره محمد عرفات سعد الدين ضعيفي واياد يوسف حافظ دويكات مجتمعين
562164681	شركة داليان للتجارة والاستيراد والتصدير	2011	قلقيلية	100000	عبد عودة عبد اللطيف دلق وعطيه صابر عبد الكريم ابو عصب منفردين أو مجتمعين
562164699	شركة ايلياء للدورات الاستكمالية	2011	قلقيلية	60000	محمد عدنان سعيد نزال واياد محمد مصطفى نزال مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه
562164707	شركة مخيطة محمد خضير وشركاه العادية العامة	2011	نابلس	50000	محمد أحمد عبد الجبار خضير منفرداً أو من يوكله أو يفوضه
562164715	شركة الجانم لتصنيع المعادن والاستيراد	2011	طولكرم	50000	نشأت صبري محمد جانم ومحمد طلعت صبري جانم مجتمعين ومنفردين
562164723	شركة ابو عليان اخوان للتجارة والمقاولات	2011	الخليل	30000	موفق محمد بدوي عليان منفرداً
562164731	شركة المنار الذهبية للمكسرات والحلويات	2011	رام الله والبيرة	80000	حمدي صالح عبد الرحمن حماد وحماد صالح عبد الرحمن حماد مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562164749	شركة بروفيشنال سيرفس للتكييف والتبريد	2011	القدس	100000	حذيفه عبد الهادي عثمان رضوان منفرداً
562164756	شركة الدلدور للمقاولات والتعهدات العامة	2011	الخليل	100000	ابراهيم محمد محمود مخامره منفرداً مع ختم الشركة
562164772	شركة السامح وشركاه للتجهيزات الكهربائية والادوات الصحية	2011	طوباس	150000	بركات أحمد علي جناجره منفرداً
562164780	شركة الكرمل لاستيراد وتسويق المواد التموينية	2011	نابلس	100000	ايمان كمال جميل شبارو منفردة
562164798	شركة فكس فكس للتنظيف والصيانة	2011	رام الله والبيرة	2000	رياض فؤاد عبد الرؤوف جبر أو من يفوضه
562164806	شركة اذنا لتجارة السيارات	2011	الخليل	100000	محمد عبد الحافظ مطلق اطميزه وخليل عوض خليل سليمي مجتمعين أو منفردين

562164814	شركة الامير للحفريات والتعمير	2011	جنين	500000	رائد عدنان علي ابو غالي ومحمود عدنان علي ابو غالي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562164822	شركة منذر سالم وشركاه لتجارة المواد الغذائية	2011	نابلس	40000	منذر منير حافظ سالم ويزيد منذر منير سالم مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه
562164830	شركة الخليج للدهانات العالمية	2011	جنين	50000	رامي زهير بديع حوراني ومؤيد راضي أحمد مرعي مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً دون اللجوء لكاتب العدل
562164848	الشركة الحديثة للابحاث والتطوير التكنولوجي	2011	نابلس	15000	رامي محمد ماجد حسين عبد المجيد منفرداً بكافة الأمور أو من يفوضه خطياً بذلك
562164863	شركة اسيل النمرود للبناء والتشطيب	2011	الخليل	100000	محمود محمد عبد الله ربيع منفرداً
562164889	شركة ملحم لمستلزمات الصناعات الغذائية	2011	الخليل	400000	ابراهيم محمد ابراهيم ملحم منفرداً

562164897	شركة جميل محمود عمور واولاده للتجارة والمقاولات	2011	الخليل	100000	جميل محمود سلامه عمور منفرداً أو من يفوضه
562164905	شركة السرايا لتجارة وتسويق الادوات المنزلية	2011	نابلس	30000	شادي وائل عبد مصري منفرداً أو من يفوضه أو يوكله
562164913	شركة العساف للصناعات البلاستيكية	2011	طولكرم	150000	محمد توفيق محمد عساف منفرداً
562164921	شركة ابناء جمال الدين للتجارة والاستثمار	2011	رام الله والبيرة	200000	عبد المهدي داود حمدي جمال الدين وحلمي داود صلاح جمال الدين وداود محمود عبد الهادي جمال الدين ورشيده عبد الرحمن مصيطف جمال الدين واكرم داود صلاح جمال الدين ومحمود داود صلاح جمال الدين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك
562164939	شركة مينا للخدمات المالية والمحاسبة والتدريب	2011	بيت لحم	10000	رائد عطيه عبد تعامره منفرداً مع ختم الشركة

562164947	شركة الصقور لتجارة الاطارات وقطع السيارات	2011	الخليل	50000	يونس علي أحمد ابو عريش واسحق علي نصار عمارين مجتمعين أو منفردين
562164954	شركة الروعة لتجارة المواد الحافظة	2011	نابلس	100000	محمود علي محمد الهيطلي منفرداً
562164962	شركة خالد اقرع وشركاؤه للتجاره والتسويق	2011	نابلس	100000	خالد أحمد مصطفى اقرع وماهر يوسف سلامه السللمه الشريكين مجتمعين أو منفردين
562164970	شركة سنقرط للصناعات البلاستيكية	2011	الخليل	100000	علاء عليان محمد سنقرط منفرداً
562164988	شركة الأمانة لتعليم السياقة	2011	طولكرم	100000	عزمي عبد القادر أحمد حمد منفرداً
562164996	شركة اي . اي . بي لصناعة الاخشاب والمشاتيح	2011	الخليل	300000	هارون أحمد عبد الحي عيده ومأمون أحمد عبد الحي عيده مجتمعين أو منفردين
562165001	شركة مزارع الجميل لتربية المواشي	2011	نابلس	200000	الشريكة تحرير جمال احمد عيسى منفردة

562165019	شركة الجبارين لتجارة واستيراد السيارات	2011	جنين	500000	عبد الرؤوف محمد شفيع توفيق جبارين وفادي عبد الرؤوف محمد شفيع جبارين مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه خطياً بذلك
562165027	شركة السندس للديكور والتصميم الداخلي	2011	رام الله والبيرة	120000	ربى خالد عبد الرحمن خطيب منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك
562165035	شركة أبو الزيت وشركاه للادوات المنزلية	2011	طوباس	40000	محمد باسم محمد ابو عره ومنال عبد اللطيف سليم ابو الزيت مجتمعين أو منفردين
562165043	شركة مطعم زودياك كافيه	2011	نابلس	30000	الشركاء مجتمعين و/أو من يفوضونه
562165068	شركة بابل للهندسة وتكنولوجيا الخرائط	2011	رام الله والبيرة	100000	الهام طارق محمد ضامن منفردة
562165076	شركة ديلز اون ويلز لتجارة السيارات	2011	نابلس	300000	زاهي خالد نمر تميمي وعباس نمر يوسف تميمي مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك

562165084	شركة العجاوي الحديثة للمقاولات والتعهدات	2011	جنين	300000	نايف حسن أحمد سليمان أو من يفوضه خطياً بذلك
562165092	شركة الجبعي وفؤاد لتجارة السيارات	2011	جنين	300000	محمد سعيد يوسف محمد سعيد جرار منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562165100	شركة سندرس للبناء والتعهدات العامة	2011	الخليل	100000	اسماعيل محمود بركات مر منفرداً
562165118	شركة فروج فلسطين لتربية الطيور	2011	قلقيلية	1000000	عدنان امين مصطفى زيد منفرداً
562165126	شركة زهدي الخواجا واخوانه للمحروقات	2011	رام الله والبيرة	70000	حمدي عبد الجليل سعدات خواجا منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562165134	شركة البيان للديكور وأعمال النجاره	2011	نابلس	50000	الشريك محمد ايوب محمد سلامة منفرداً
562165142	شركة الضياء للسياحة والسفر	2011	نابلس	100000	غسان محمود عبد قواريق وأحمد سميح أحمد حنني مجتمعين و/أو منفردين
562165159	شركة جيه اوتو لتجارة وتأجير السيارات	2011	رام الله والبيرة	300000	جاد محارب محمد شلعوط منفرداً أو من يفوضه

562165167	شركة أبو مراد المصري وشركاه للمقاولات	2011	رام الله والبيرة	200000	ابراهيم سعيد حسين مصري منفرداً
562165191	شركة الجوريشي للبناء والمقاولات	2011	نابلس	100000	ياسر محمد مصطفى احمد منفرداً
562165209	شركة ميدال للاستيراد والتصدير	2011	نابلس	100000	محمود علي محمد الهيطلي منفرداً
562165217	شركة الكفير النموذجية للزراعات المروية	2011	جنين	520000	ثائر يوسف سالم دراغمه
562165225	شركة القط لمواد البناء	2011	الخليل	100000	عيسى محمد علي ابو عرام منفرداً
562165233	شركة الفرج الزراعية	2011	الخليل	100000	محمد جمال أحمد فرج الله منفرداً
562165241	شركة القيس لمواد البناء والتسويق	2011	الخليل	150000	ثائر خليل أحمد طميزه منفرداً
562165258	شركة لمسات الاصيل للتجارة والاستيراد والتصدير	2011	الخليل	60000	محمد محمود أحمد عمرو منفرداً

562165266	شركة بدران اخوان للاستيراد والتوزيع	2011	رام الله والبيرة	100000	أيمن عدنان جبر بدران وامجد عدنان جبر بدران وجبر عدنان جبر بدران ومحمد عدنان جبر بدران مجتمعين أو منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك
562165274	شركة أرشيد اخوان لتجارة واستيراد السيارات	2011	جنين	300000	حسن مازن محمد ارشيد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562165282	شركة المزار لتجارة وتأجير السيارات	2011	جنين	150000	أحمد سعيد سليمان السعدي منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه
562165290	شركة بنات محمود ابو عين للتجارة والاستثمار	2011	رام الله والبيرة	700000	متيل محمود محمد ابو عين ومريم محمود محمد ابو عين أو من يفوضانه مجتمعين دون الحاجة للتوثيق لدى كاتب العدل
562165308	شركة ريمو للاستيراد والتسويق	2011	جنين	100000	رياض نايف محمد حمامره منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء

562165316	شركة بيوتي تتش للديكور والتشطيب الداخلي	2011	رام الله والبيرة	40000	داود رزق توفيق جمجوم منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562165324	شركة اللوتس لتأجير السيارات	2011	نابلس	70000	الشريكين مجتمعين
562165332	الشركة النامية الخماسية للحجارة والرخام والتعهدات العامة	2011	الخليل	200000	نظمي احمد محمد عيايده منفرداً أو من يفوضه
562165340	شركة المروج للمحروقات	2011	رام الله والبيرة	100000	توفيق محمد سعد خواجا منفرداً أو من يفوضه
562165357	شركة التميز لتجارة مواد البناء	2011	رام الله والبيرة	125000	عيسى محمود موسى حمايل منفرداً و/أو من يفوضه
562165373	شركة هابي لاند للالعاب والترفيه	2011	نابلس	12000	مجاهد خضر سبع جوده وانور فتحي عبد تاية سليمان ومراد عبد الجبار حمد سليمان أي اثنين منهم مجتمعين أو من يفوضونه خطياً بذلك

562165381	شركة الصخرة للشايش والجرانيت	2011	جنين	500000	طارق زياد محمد كميل وابتسام أحمد عبد كميل مجتمعين أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك
562165399	شركة سستم نت كمبيوتر	2011	نابلس	30000	ياسر فتح الله امين قدح منفرداً
562165407	شركة الفرسان للمحروقات	2011	رام الله والبيرة	1000000	ايمن لطفي مصطفى خواجا واياد لطفي مصطفى خواجا مجتمعين أو منفردين
562165415	شركة ايليت لصناعة وتجارة الملابس	2011	الخليل	100000	حسن يوسف حسين عمران ومعتز حسن يوسف عمران مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه
562165431	شركة ميرلاند للمقاولات والتعهدات	2011	سلفيت	100000	محمد جميل صالح سلامة وسامي عبد المهدي قاسم البشر
562165449	شركة البحار للأجهزة الكهربائية	2011	الخليل	200000	ثائر علي محمد الصوص منفرداً
562165464	شركة شقير للتجارة والمقاولات	2011	الخليل	100000	طارق عبد العزيز محمود شقير وخالد عبد العزيز محمود شقير منفردين و/أو مجتمعين

562165472	شركة عادل وشركاه للتجارة والاستثمار	2011	طولكرم	150000	عادل عيسى أحمد مهداوي ورجا محمد رجا اغباريه مجتمعين أو منفردين
562165480	شركة مزارع الربيع للاستثمار وانتاج الالبان	2011	الخليل	300000	طارق محمد ظافر محمود حسونه وعلاء محمد ظافر محمود حسونه مجتمعين و/أو منفردين
562165498	شركة مرج الغزال للطاقة البديله	2011	أريحا	120000	يوسف حسن عبد الفتاح خميس وفؤاد محمد مصطفى خميس ونادر محمود عبد الرحمن خليل مجتمعين
562165506	شركة الاخوه للسجاد والموكيت	2011	جنين	100000	مصطفى خليل عمر خضور وحماده خليل عمرو خضور مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء
562165514	شركة خنفر للمقاولات والتعهدات العامة	2011	جنين	100000	جعفر أحمد فارس خنفر منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء

562165522	شركة اوركنزه للاستيراد والتسويق والتصنيع	2011	جنين	300000	عمار عمر امين البدارنة وعامر عمر امين البدارنة مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء
562165530	شركة أبو حاتم شهاب واولاده للمقاولات والتعهدات العامة	2011	جنين	200000	باسم محمود أحمد عارضه وأحمد محمود أحمد عارضه ومحمد محمود أحمد عارضه أي اثنين مجتمعين من الشركاء الثلاثة أو أي شخص يفوضونه ويوافق عليه الشركاء
562165555	شركة أمبريا للدعاية والاعلان	2011	الخليل	100000	خليل عبد الكريم حسن الدوده منفرداً أو من يفوضه
562165563	شركة الفارس للكفالات القانونية	2011	رام الله والبيرة	200000	فارس محمد فارس حماد وبيان محمد فارس حماد منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562165571	شركة الدار البيضاء للخردوات	2011	الخليل	100000	رجائي عبد الموجود حسن ازريزر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562165589	شركة دجان للتعهدات العامة	2011	الخليل	100000	محمد أحمد سليمان دغامين منفرداً
562165597	شركة ابو حسان للاستثمارات	2011	الخليل	100000	ياسر موسى محمد حسان منفرداً
562165605	شركة الغانم واولاده لتاجير المركبات	2011	جنين	150000	محمود أحمد خليل غانم وعبد الله محمود أحمد غانم مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء
562165613	شركة يارا لتأجير السيارات	2011	الخليل	100000	سحر شحده حسن ابو شرخ منفردة أو من تفوضه أو توكله خطياً
562165621	شركة العمار لتأجير السيارات	2011	الخليل	100000	عمار ياسر اسحق سلامين منفرداً
562165639	شركة خليل مغنم واولاده الزراعية	2011	الخليل	100000	خليل عبد الله غنيم مغنم منفرداً
562165647	شركة جبر وشركاه لوساطة التامين	2011	رام الله والبيرة	30000	رياض فؤاد عبد الرؤوف جبر ويحق له تفويض الغير
562165654	شركة كار اكسترا للاستيراد والتصدير	2011	رام الله والبيرة	100000	صخر عزات محمد زيدان منفرداً

562165662	شركة يس للدعاية والاعلان	2011	رام الله والبيرة	50000	براء شوكت عبد العزيز حماد وخضر عيسى محمد شاهين مجتمعين
562165670	شركة زكارنه وشركاه للدعاية والاعلان والجرافكس	2011	جنين	50000	غسان أحمد عبد القادر زكارنه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562165688	شركة الأناقة للتنظيف والخدمات	2011	جنين	100000	بلال ابراهيم عبد الله البري وتسنيم بلال ابراهيم البري مجتمعين و/أو منفردين
562165696	شركة أبو رموز اخوان للكسارات والتعهدات العامة	2011	الخليل	1000000	عطا فتحي عطا ابو رموز وعايد فتحي عطا ابو رموز مجتمعين و/أو منفردين أو من يوكلانه بذلك
562165704	شركة الأيهم وشركاه للحفريات	2011	جنين	50000	جهاد سليمان امين غنيم منفرداً أو من يفوضه
562165712	شركة المنار الحديثة للتنمية	2011	جنين	100000	سائد عبد الله ناجي اسعيد ورمزي مؤيد أحمد ابو عبيد مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك

562165720	شركة الشايب للاستيراد والاستثمار	2011	جنين	500000	راشد طاهر محمد الشايب منفرداً أو من يفوضه خطياً دون اللجوء لكاتب العدل
562165738	شركة طريق الذهب والنقليات	2011	الخليل	100000	احمد حسن سلمان الحوامدة وسامي محمد حسن ابو زهره
562165746	شركة البكري لتجارة الاخشاب ولوازم النجارين	2011	نابلس	50000	الشريكين مجتمعين أو منفردين
562165753	شركة ابناء صرصور للتجهيزات الكهربائيه والستالايت	2011	سلفيت	60000	فادي مصطفى موسى صرصور منفرداً
562165761	شركة الصالون الاخضر للازياء	2011	الخليل	120000	أيمن محمد غازي حافظ كركي ومازن محمد غازي حافظ كركي وفضل محمد غازي حافظ الكركي مجتمعين و/أو منفردين
562165779	شركة العمدة لتصنيع وتجارة الملابس	2011	الخليل	100000	حسام بدر محمد ابو علان وعماد محمد عبد العزيز عياد مجتمعين و/أو منفردين

562165787	شركة الزاهد للأقمشه والجلود والتسويق	2011	الخليل	100000	أحمد حسين عبد الله زاهده ومهدي أحمد حسين زاهده مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه حسب الأصول
562165803	شركة حيفا لتسويق البترول	2011	جنين	300000	محمد حسني محمود ابو الحسن منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562165811	الشركة الاولى للمقاولات والتعهدات العامة	2011	جنين	500000	عدنان علي عطيه ابو غالي ومحمود عدنان علي ابو غالي ورائد عدنان علي ابو غالي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك
562165829	شركة هدهد الكترو ميكانيك لاستيراد وتسويق قطع غيار السيارات	2011	نابلس	200000	سميح حمدي عبد اللطيف هدهد منفرداً
562165837	شركة محمد منصور وشركاؤه للتجاره والتسويق	2011	نابلس	120000	محمد سالم أحمد منصور وعايد أحمد عبد الجبار خضير مجتمعين
562165845	شركة الندى لتعليم السواقة	2011	سلفيت	70000	نديه علي النمر طه منفردة

562165852	شركة شاهر القطب واخوانه للباطون الجاهز	2011	نابلس	75000	شاهر قاسم محمد قطب ومحمود قاسم محمد قطب وعبد الصمد قاسم محمد قطب أي اثنين من الشركاء مجتمعين أو من يفوضونه
562165860	شركة الزلوم للبلاط والرخام والاستيراد	2011	الخليل	100000	غاندي داود عبد الرازق زلوم واشرف داود عبد الرازق زلوم مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه
562165878	شركة الكرم الاردني الفلسطيني للاستثمار	2011	قلقيلية	100000	مشهور صالح حسن جمعه وعبد العزيز عبد الله حسن عطوة مجتمعين ومنفردين
562165886	شركة وائل سميح أبو قادوس وشركاه لصناعة وطباعة اللوحات الاعلانية	2011	سلفيت	50000	وائل سميح عبد الله ابو قادوس أو من يفوضه
562165894	شركة اوفو للأنظمة الرقمية	2011	قلقيلية	100000	أحمد خليل نمر فريج منفرداً

562165902	شركة المسك لتجارة وتسويق مواد التجميل	2011	نابلس	30000	عبد الرحمن محمود قاسم نجار ورامي عبد الفتاح محمود طباري الشريكين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562165910	شركة روتانا للتجارة والتسويق	2011	جنين	100000	أحمد ابراهيم نمر شعبان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562165928	شركة القزاز وإخوانه للصرافة	2011	الخليل	100000	رياض يوسف موسى قزاز منفرداً
562165936	شركة سنتيا للتجارة والاستيراد والتصدير	2011	سلفيت	100000	ناهد يوسف مصطفى يونس و/أو عمر يوسف مصطفى اليونس أو من ينوب عنهما خطياً
562165944	شركة نضال سلامه وشركاه للمقاولات	2011	نابلس	100000	نضال صالح عبد اللطيف سلامة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562165969	شركة مزيكا زووم للتصوير والاعمال الفنيه	2011	الخليل	100000	محمود بركات محمود مر وجاد بسام حسين ابو قبيطه مجتمعين أو منفردين
562165977	شركة بال ميك للهندسة الميكانيكيه والمقاولات	2011	نابلس	40000	الشريكين مجتمعين ويحق لهما تفويض أو إنابة من يشاءا

562165993	شركة جولدن كراون للتجارة وتوزيع المواد الغذائية والمشروبات	2011	طولكرم	100000	منذر ابراهيم نجيب مقطوش
562166009	شركة اعلاف الجنوب الاستثمارية	2011	الخليل	100000	محمود راتب صالح سمامره منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562166017	شركة ميديا سينس انتر اكتيف لخدمات الانترنت	2011	الخليل	120000	عامر نمر توفيق شاهين ومحمد عامر نمر شاهين وعلاء عامر نمر شاهين مجتمعين و/أو منفردين
562166033	شركة ناريمان وشركاه لتجارة الاحذية	2011	الخليل	50000	عماد الدين عزات محمود امريش منفرداً
562166041	شركة ثائر البنا واخوانه للالبسة الجاهزه	2011	نابلس	20000	سامر نصر مصطفى بنا منفرداً
562166058	شركة أجنادين للحج والعمرة والسياحة والسفر	2011	الخليل	100000	علي حماد أحمد دعيس منفرداً

562166066	شركة صنوان للمقاولات والتعهدات	2011	جنين	300000	أحمد عبد العفو قاسم عبد العزيز منفرداً أو من يفوضه خطياً دون اللجوء لكاتب العدل
562166074	شركة مزارع جندية للتربية الحيوانية	2011	الخليل	250000	خلدون أحمد محمد جنديه منفرداً
562166090	شركة بست سيرف للأنظمة الذكية والتكنولوجيا الرقمية	2011	نابلس	30000	الشريكين مجتمعين
562166116	شركة صليحة للباطون والطينه الجاهزه والمقاولات	2011	سلفيت	504000	قتيبه أحمد عثمان عوده منفرداً
562166132	شركة مدرسة الفجر لتعليم السياقة	2011	الخليل	50000	راضي علي عبد الله الصالح منفرداً وهو المدير العام
562166140	شركة ياسر عطا موسى واولاده لتجارة المواد الغذائية	2011	جنين	80000	زياد ياسر عطا موسى منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562166157	شركة أي تولين للتجارة	2011	قلقيلية	100000	اياد عبد الحفيظ عبد الجليل سليم وأحمد عبد الحفيظ عبد الجليل سليم مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562166165	شركة العروبه لمواد البناء والتسويق	2011	الخليل	100000	عبير عيسى محمد طميزه منفردة في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى أو من توكله بذلك
562166173	شركة جمال سمامرة وأولاده للدهانات الاستثمارية	2011	الخليل	50000	جمال فوزي صالح سمامره منفرداً
562166181	شركة الخالد للابواب الفولاذية	2011	الخليل	50000	عبد الله زكي عيسى اخلاوي منفرداً
562166199	شركة النبلاء للاعمار	2011	نابلس	80000	فلاح عبد الحميد سليمان صباح منفرداً
562166207	شركة المشعل لصناعة الطوب	2011	رام الله والبيرة	100000	فضل حسن علي مشعل منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

562166215	شركة اسماعيل المدني ومجدي العاصي للمقاولات العامة	2011	نابلس	100000	الشريكين مجتمعين أو منفردين
562166223	شركة العراقة لتجارة مواد البناء	2011	رام الله والبيرة	108000	بلال ابراهيم عيسى بني شمسه منفرداً و/أو من يفوضه أو يوكله
562166231	شركة اسماعيل المدني ومجدي العاصي للمقاولات العامة	2011	نابلس	100000	الشريكين مجتمعين أو منفردين

562166249	شركة الحاج نمر التميمي وشركاه للسياحة والسفر	2011	نابلس	70000	يوسف نمر يوسف تميمي أو معاويه نمر يوسف التميمي أو عباس نمر يوسف تميمي أو زاهي خالد نمر تميمي أي اثنين مجتمعين أولهما واحد من التالية أسمائهم (زها خالد نمر التميمي أو زاهي خالد نمر التميمي أو زياد خالد نمر التميمي) والثاني واحد من التالية أسمائهم (عزام عباس نمر التميمي أو عنان عباس نمر التميمي أو عباس نمر يوسف التميمي)
562166256	شركة المحاريق للنقل السياحي	2011	الخليل	120000	محمد سليمان عيسى محاريق وعمر محمود يوسف المحاريق مجتمعين و/أو منفردين
562166264	شركة كتلو للاستثمار العقاري	2011	بيت لحم	400000	ايليا جريس ابراهيم كتلو منفرداً مع ختم الشركة
562166272	شركة سامو للاخشاب والاثاث والتجارة	2011	قلقيلية	200000	سامر عوض مصطفى عوده منفرداً

562166280	شركة الصفوه لتجارة السيارات	2011	نابلس	100000	علي ناظم سليمان عاشور منفرداً
562166298	شركة عالم التنقية للتجارة	2011	رام الله والبيرة	40000	سائد سليم سالم الصيرفي ولينا جمال محمد الصيرفي منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضه أحد الشركاء خطياً بذلك
562166306	شركة الفلاح للسياحة والحج والعمرة	2011	طولكرم	80000	عوني عيسى محمد الشرفا ومعين عبد الفتاح حسين شديد مجتمعين أو منفردين
562166322	شركة أعلاف الاقصى	2011	جنين	150000	محمود عطيه موسى قرعاوي منفرداً أو من يفوضه خطياً دون اللجوء لكاتب العدل
562166330	شركة مرجان جبارين وشركاه للاستيراد والتسويق	2011	جنين	100000	مرجان محمد مصطفى جبارين منفرداً أو من يفوضه خطياً دون اللجوء لكاتب العدل
562166348	شركة النبيل للسجاد والموكيت	2011	جنين	200000	محمد محمود عيسى مناصره و/أو محمد نبيل محمد امواس مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562166355	شركة سوبر ستار للسكاكر والمواد الغذائية	2011	نابلس	50000	رامي أحمد محمد قواريق وأمجد يونس ثلجي عواد مجتمعين أو منفردين
562166371	شركة كونكورد للتسويق	2011	جنين	150000	باسل سمير نجيب العمري وأشرف سمير نجيب العمري مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء
562166389	شركة اسماعيل عابدين واولاده للصرافة	2011	الخليل	200000	مهديه فارس مكاوي عابدين وبهاء اسماعيل محمد عابدين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562166397	شركة التوكل على الله للحجارة والرخام	2011	الخليل	100000	جواد عبد المعطي رشيد أبو قويدر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562166405	شركة بلو سكاي للمواد الغذائية والتموينية وتجارتها	2011	الخليل	500000	اياد محمد تيسير فياض قفيشه ووليد محمد حسن فياض قفيشه مجتمعين ومنفردين وتم توكيل محمد تيسير فياض محمد قفيشة بموجب الوكالة الخاصه رقم (2012/551)

562166439	شركة مطاعم خميس	2011	نابلس	25000	الشريكين مجتمعين
562166447	شركة الامل لتعليم قيادة السيارات	2011	الخليل	50000	حوريه عبد الرحمن جابر كراجه منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك
562166454	الشركة الابراهيميه للتوزيع	2011	بيت لحم	100000	محمد هاشم محمد طميزه وابراهيم جابر ابراهيم المسالمه مجتمعين أو منفردين
562166470	شركة مؤمن رياض وإخوانة للمقاولات	2011	نابلس	20000	الشريكين مجتمعين أو منفردين
562166488	شركة سامي ابو دواس وشركائة لتجارة المواد التموينية	2011	طوباس	100000	سامي صادق عيسى ابو دواس منفرداً
562166496	شركة الجاموس لتجارة وأستيراد السيارات	2011	نابلس	70000	عصام محمود علي جاموس منفرداً أو من يفوضه
562166504	شركة جي ميم ألف للاستيراد والتصدير	2011	الخليل	100000	نايل محمد سالم عمله منفرداً أو من يفوضه
562166512	شركة اي تي سي قاسم لهندسة البرمجيات والحاسوب	2011	سلفيت	30000	عاطف ابراهيم صالح عامر منفرداً

562166520	شركة بني بارك للسياحة والاستثمار	2011	الخليل	200000	نضال عزات محمد زماعره واكرم مصطفى أحمد عدوي منفردين أو مجتمعين
562166538	شركة الأدهم للمواد التموينية والخضروات	2011	نابلس	100000	نعمان قاسم صادق كنعان منفرداً
562166546	شركة الارزاق للمواد الغذائية	2011	رام الله والبيرة	60000	ناجح عبد الهادي عزت يعيش وبلال نعيم سعيد صالح مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562166553	شركة حيفا لتجارة الحديد والتسويق	2011	الخليل	100000	قصي شوقي اشرف شريف منفرداً
562166561	شركة صوفين للاستثمار	2011	قلقيلية	190000	نائل علي محمود زيد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562166579	شركة أبناء محمد حسين البجة للتجارة والاستثمار	2011	رام الله والبيرة	100000	حسين محمد حسين ابو شلبك منفرداً
562166587	شركة جي .آر. أتش لتأجير السيارات	2011	رام الله والبيرة	70000	عبد الحميد علي عبد الحميد جرابعه منفرداً
562166595	شركة روزانا للانتاج الفني والخدمات الاعلامية	2011	الخليل	50000	معتصم بدوان اسحق دعنه منفرداً أو من يفوضه

562166603	شركة عبوشي اخوان للحلويات	2011	طولكرم	200000	مهند مطلق حمدان عبوشي منفرداً
562166611	شركة هاف مون لصناعة اللوحات الاعلانية	2011	نابلس	100000	معين منصور منيب ابو ربيع منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562166629	شركة ابو مخ للتجاره والاستثمار	2011	طولكرم	250000	محمد عبد الله عطيه كامل يوسف ونسيم محمد عبد الله عطيه يوسف الشريكين مجتمعين أو منفردين
562166637	شركة العقاد للمفروشات	2011	طولكرم	200000	الشركاء مجتمعين أو منفردين
562166652	شركة جعفر محفوظ عيسى للمقاولات العامة	2011	نابلس	300000	جعفر محفوظ حامد عيسى منفرداً
562166678	شركة حوريات الحرباوي للألبسة	2011	الخليل	100000	عصام محمد محمد الحرباوي وخليل محمد محمد الحرباوي مجتمعين و/أو منفردين
562166686	شركة نوح وأبو حاكمة لتدقيق الحسابات	2011	رام الله والبيرة	100000	وائل عزت فهد نوح وشعيب محمد عبد الرحمن ابو حاكمة مجتمعين أو منفردين
562166694	شركة سي بي يو لتجارة الكمبيوتر والاستثمار	2011	الخليل	100000	محمود حنفي محمود الخطيب منفرداً

562166702	شركة كراج المصطفى لتصليح وتجارة السيارات	2011	الخليل	100000	عزات مصطفى عزات هيموني منفرداً أو من يفوضه
562166710	شركة الندى لتجارة الاخشاب والقرميد	2011	نابلس	100000	خالد عبد الرؤوف سعيد هواش منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562166736	شركة مودرن هاوس للتعهدات والمقاولات العامة	2011	الخليل	100000	رشاد عايش رشدي رشيد منفرداً
562166744	شركة المراعي الحديثة لتجارة وتسويق اللحوم	2011	نابلس	300000	رائد ابراهيم محمد جرمي ولينا جميل أحمد دويكات الشريكين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562166751	شركة مطاعم ومخابز ايام زمان	2011	نابلس	25000	عبد النبي محمود ابراهيم عودة الله منفرداً
562166769	شركة بيانو كافية للمأكولات والمشروبات الخفيفة	2011	نابلس	25000	نشأت جمال يوسف فريتخ منفرداً
562166777	شركة الحصاد للتعبئة والتسويق	2011	الخليل	60000	بركه محمود أحمد ابو صبيح منفرداً وكما ورد في طلب التسجيل

562166785	شركة اتش إل بي باليستيا للاستشارات المالية	2011	رام الله والبيرة	10000	عمران حمدان محمد ناصر و/أو باهر عبد القادر احمد زماميري مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما و/أو لأي منهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير خطياً
562166793	شركة المهدي موتورز لتجارة السيارات	2011	رام الله والبيرة	500000	ساجد جلال مهدي عمر و/أو سناء بدر يوسف عمر مجتمعين و/أو منفردين بكافة الأمور ويحق لهما و/أو لأي منهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير خطياً
562166801	شركة ياسين وشركاه للالبسة والاحذية	2011	قلقيلية	150000	نضال طاهر محمد ابراهيم منفرداً
562166819	شركة العروبة لاستيراد وتجارة السيارات	2011	جنين	400000	عصام يوسف ناجي حمارشه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562166827	شركة طيبة البوادي الحديثة للسياحة والحج والعمره	2011	نابلس	75000	بشار عبد القادر محمد قنازع منفرداً

562166835	شركة الحجاز للمحروقات	2011	طولكرم	200000	رائد أحمد ناصر عمارنه وخالد أحمد ناصر عمارنه مجتمعين أو منفردين
562166843	شركة بدح إخوان للمعدات والمستلزمات الطبية والتجميلة	2011	سلفيت	50000	بشار محمود أحمد بدح وغسان محمود أحمد بدح مجتمعين
562166850	شركة العكر لوكالات التأمين	2011	نابلس	30000	صدقي عبد الغني صدقي عكر منفرداً
562166868	شركة بلص للتدريب وتكنولوجيا المعلومات	2011	قلقيلية	100000	نور الدين فرح روبين سمحان و/أو أحمد جلال أحمد زيد منفردين أو مجتمعين
562166876	شركة الأيوبي لتجارة السيارات	2011	بيت لحم	30000	حمدي عبد الرؤوف سلمان الايوبي وصبحي محمد أحمد الطويل مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه
562166884	شركة النجوم للمقاولات الهندسية	2011	الخليل	400000	خليل ربيع جمعه اسكافي ومحمود عبد العزيز مغامس سعافين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

562166892	شركة الشراع للاستيراد والتصدير	2011	جنين	50000	محمد محمود محمد يحيى منفرداً
562166900	شركة خليل الرحمن لبيع قطع الغيار	2011	الخليل	100000	حافظ فايز حافظ رجبي وجمال مصباح خليل جبرين منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه
562166918	شركة جرين لاين لتجارة الكرتون	2011	طولكرم	100000	وائل محمد ياسين حجه منفرداً في الأمور المالية وسامح تايه داود زرعي منفرداً في الأمور الإدارية

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة المزرعة الشرقية/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/5) بتاريخ 2017/05/10م، بموجب القرار رقم (103)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة المزرعة الشرقية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

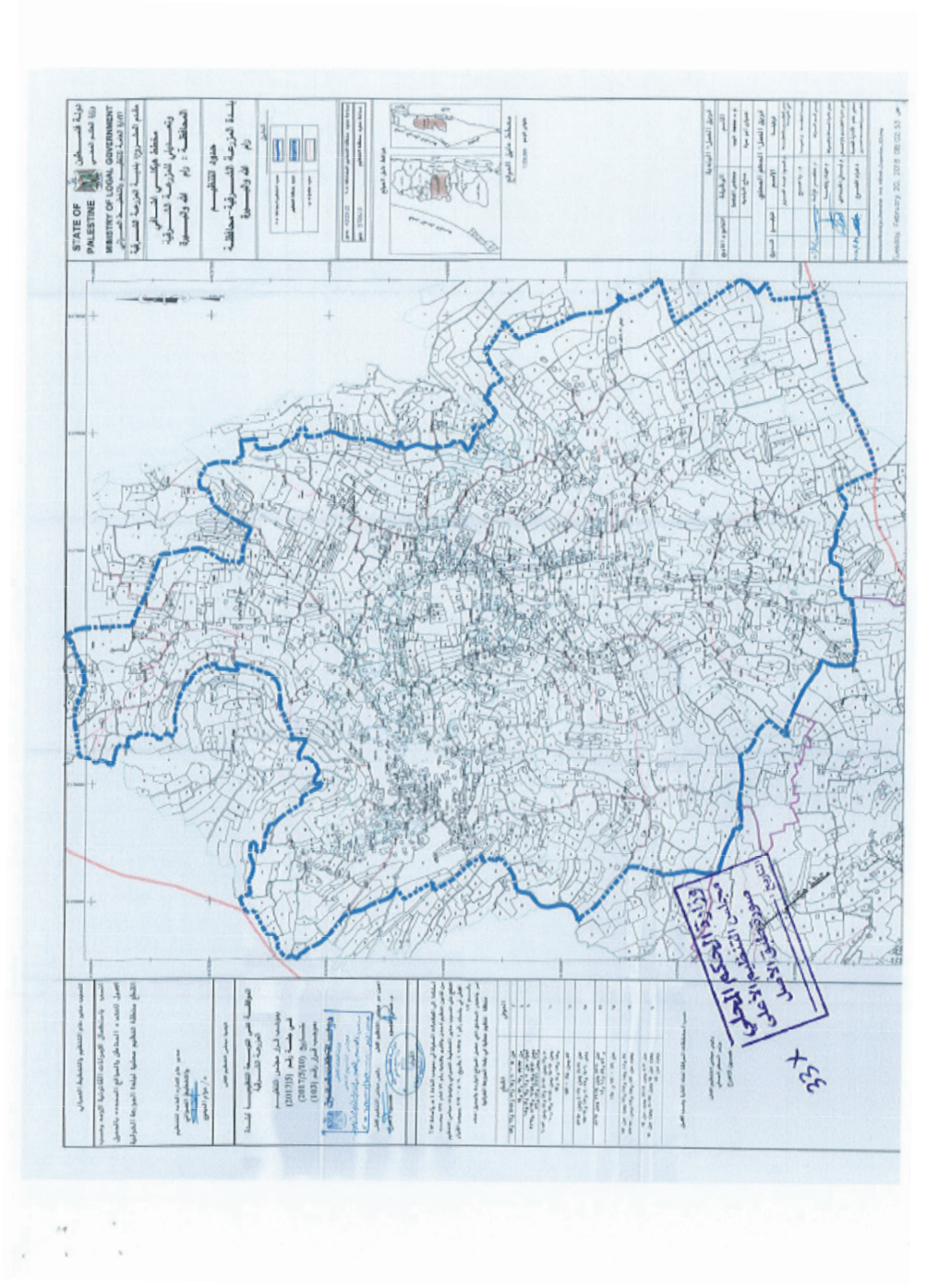
STATE OF PALESTINE
MINISTRY OF LOCAL GOVERNMENT

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تعديلي إضافي لبلدة المزرعة الشرقية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/5) بتاريخ 2017/05/10م، بموجب القرار رقم (104) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة الشرقية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

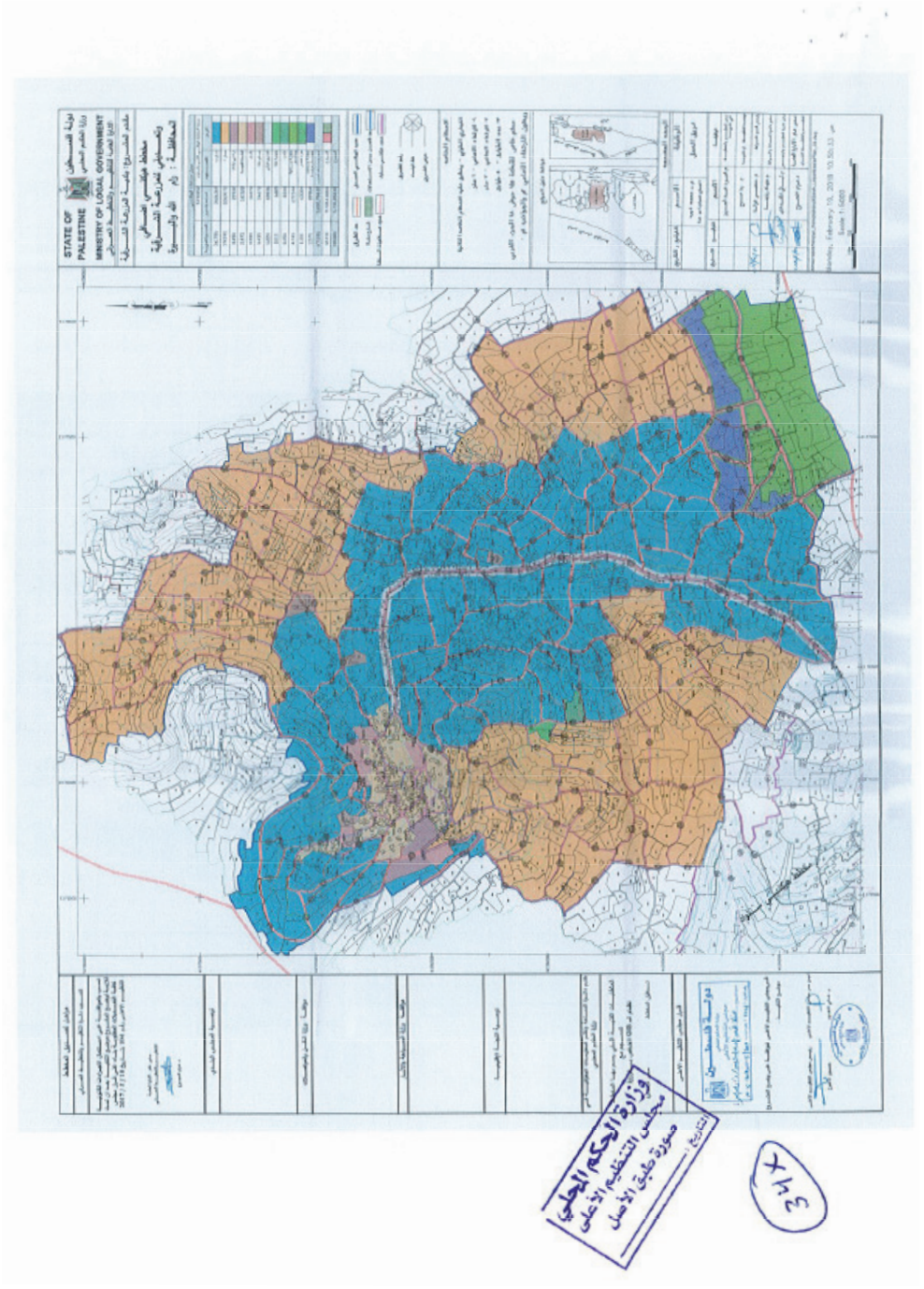
STATE OF PALESTINE
MINISTRY OF LOCAL GOVERNMENT
وزارة الحكم المحلي
مجلس التنظيم الأعلى
صورة طبق الأصل

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م وتغيير صفة الاستعمال من خارج حدود المخطط الهيكلي إلى سكن (أ) في القطعة رقم (274) من الحوض رقم (9) بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/11) بتاريخ 2017/12/31م، بموجب القرار رقم (288) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (274)، والقطعة المجاورة رقم (126) من الحوض رقم (9) الدلوب من أراضي بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (13) من الحوض رقم (11) - سلواد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/1) بتاريخ 2018/02/05م، بموجب القرار رقم (9) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (13) من الحوض رقم (11) الشعاب والقطع المجاورة ذوات الأرقام (11، 12، 14، 16، 43، 44، 45) من الحوض رقم (11) الشعاب من أراضي سلواد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية سلواد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م من الحوض رقم (2) عابود/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/1) بتاريخ 2018/02/05م، بموجب القرار رقم (12) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (35) من الحوض رقم (2) واد البركة الفوقاني من أراضي عابود، وحسب الجدول الآتي:

NO.	Y	X
3	156330.235	158489.925
27	156250.571	158475.200
31	156235.844	158483.714
39	156239.348	158519.616
51	156321.333	158539.386

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عابود. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع مشاة بعرض (6)م في القطعة رقم (156) من الحوض رقم (5) - جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/1) بتاريخ 2018/02/05م، بموجب القرار رقم (13) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (156) من الحوض رقم (5) الخضر من أراضي جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (79) من الحوض رقم (13) - المزرعة القبلية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (34) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (79) من الحوض رقم (13) دار الهوا، حسب مخططات التسوية غير المنتهية من أراضي المزرعة القبلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية الزيتونة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى تجاري بأحكام خاصة في القطعة رقم (133) من الحوض رقم (2) - عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (37) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (133) من الحوض رقم (2) من أراضي عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر قروي عين سينيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغايات مشروع إسكان استثماري للقطعتين رقم (36، 30) وتنظيم طرق بعرض (12)م وتعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى فلل بأحكام خاصة وتنظيم تفصيلي لتنظيم طرق بعرض (8)م، (12)م ومنح أحكام خاصة للقطعة رقم (32) من الحوض رقم (3) - جفنا/ رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (44) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 412، 413) بموقع الملعب من الحوض رقم (3) من أراضي جفنا، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (244، 248، 270، 272، 273) من الحوض رقم (11) من أراضي بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي جفنا، ومقر بلدية بيرزيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م وتنظيم شارع بعرض (8)م مع مدور واقتطاع مرافق عامة لغاية الإفراز في القطعة رقم (23) من الحوض رقم (17) قراوة بني زيد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (48) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (23) من حوض خلة عشيرة رقم (17)، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (5، 6، 5/18، 6/18، 51/18، 61/18، 5/17، 6/17، 7/17، 8/17، 31، 20، 21، 22) من نفس الحوض من أراضي قراوة بني زيد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي قراوة بني زيد. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م - كفر مالك/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (54) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (36، 27) من الحوض رقم (34)، والقطعتين رقم (17، 18) من الحوض رقم (35) من أراضي كفر مالك، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي كفر مالك. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م من الحوض رقم (1)
سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/3) بتاريخ 2018/04/02م، بموجب القرار رقم (62) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (160، 200، 201، 202، 270) من الحوض رقم (1) الصفحة من أراضي سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا وأبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع تسوية بعرض (3)م وتنظيم شارع بعرض (6)م مع مدور من الحوضين رقم (15، 19) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/3) بتاريخ 2018/04/02م، بموجب القرار رقم (63) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (19، 20، 21، 23، 96) من الحوض رقم (19) حي (28) الطيرة، والقطعتين رقم (145، 464) من الحوض رقم (15) الجدول الصفحة من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله/ محافظة رام الله والبيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ج) في القطعة رقم (202) من الحوض رقم (5) - سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/5) بتاريخ 2018/05/11م، بموجب القرار رقم (110) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (202) من الحوض رقم (5) ظهر عواد من أراضي سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا وأبوقش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية مشروع إسكان استثماري في القطعة رقم (70) من الحوض رقم (12) - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (41) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (70) و القطع المجاورة ذوات الأرقام (74، 75، 104، 105) من الحوض رقم (12) من أراضي عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م ومشروع اسكان استثماري في القطعة رقم (1) من الحوض رقم (5) - نصف اجبيل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (42) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (5) من أراضي نصف اجبيل، والقطع ذوات الأرقام (37، 7، 8، 9، 1/19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 36، 40، 8/19، 9/19، 10/19) من الحوض رقم (20) من أراضي بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي نصف اجبيل، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر مجلس خدمات شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م ومشروع لغاية مشروع اسكان استثماري في القطعتين رقم (38 ،12) في الأحواض رقم (3، 5) - زواتا واجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (43) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (38، 12) من الحوضين رقم (3، 5) من أراضي زواتا، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (11، 10، 8، 7، 3، 2، 1) من الحوض رقم (5) من أراضي اجنسنيا ،وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن، صرة)، ومقر مجلس خدمات شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع بعرض (8)م من الحوضين رقم (4، 5) دير شرف/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (45) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (11، 12) من الحوض رقم (5) والقطعتين رقم (106، 117) من الحوض رقم (4) من أراضي دير شرف، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر قروي دير شرف، ومقر مجلس الخدمات شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الافراز في القطعة رقم (27) من الحوض رقم (5) - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (46) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (27) من الحوض رقم (5) خربة صياد من أراضي عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الافراز في قطعة رقم (14) من الحوض رقم (39) من أراضي عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (47) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (14) من الحوض رقم (39) العقبة الجنوبية من أراضي عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (172) من الحوض رقم (11) - بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (50) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (172) من الحوض رقم (11) من أراضي بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر لجنة التنظيم المشتركة في بيت إيبا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م وتغيير صفة الاستعمال من خارج المخطط الهيكلي إلى سياحي لغاية إقامة منتجع ترفيهي في القطعة رقم (15) من الحوض رقم (2) برقا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/3) بتاريخ 2018/04/02م، بموجب القرار رقم (66) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (15) من الحوض رقم (2) والقطع ذوات الأرقام (7، 11، 13، 14، 22) من الحوض رقم (4)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 5، 13، 16، 17، 18) من الحوض رقم (2) من أراضي برقا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي برقا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (20)م وتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعات خفيفة على جزء من القطعة رقم (24) من الحوض رقم (1) بيت كاحل/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (36) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (24) من الحوض رقم (1 طبيعي) من أراضي بيت كاحل، وذلك حسب جدول الإحداثيات التالي:

X	Y
149135	109990
149135	110045
148760	109990
148760	109890
148460	110030
148460	109930

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ الخليل، ومقر بلدية بيت كاحل.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة منشار حجر في القطعتين رقم (25، 24) من الحوض رقم (212) - دورا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (49) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (25، 24) من الحوض رقم (212) الصرة من أراضي دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ الخليل، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير/ ريف دورا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة صوريف/ محافظة الخليل

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/8) بتاريخ 2017/08/09م، بموجب القرار رقم (186)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة صوريف.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

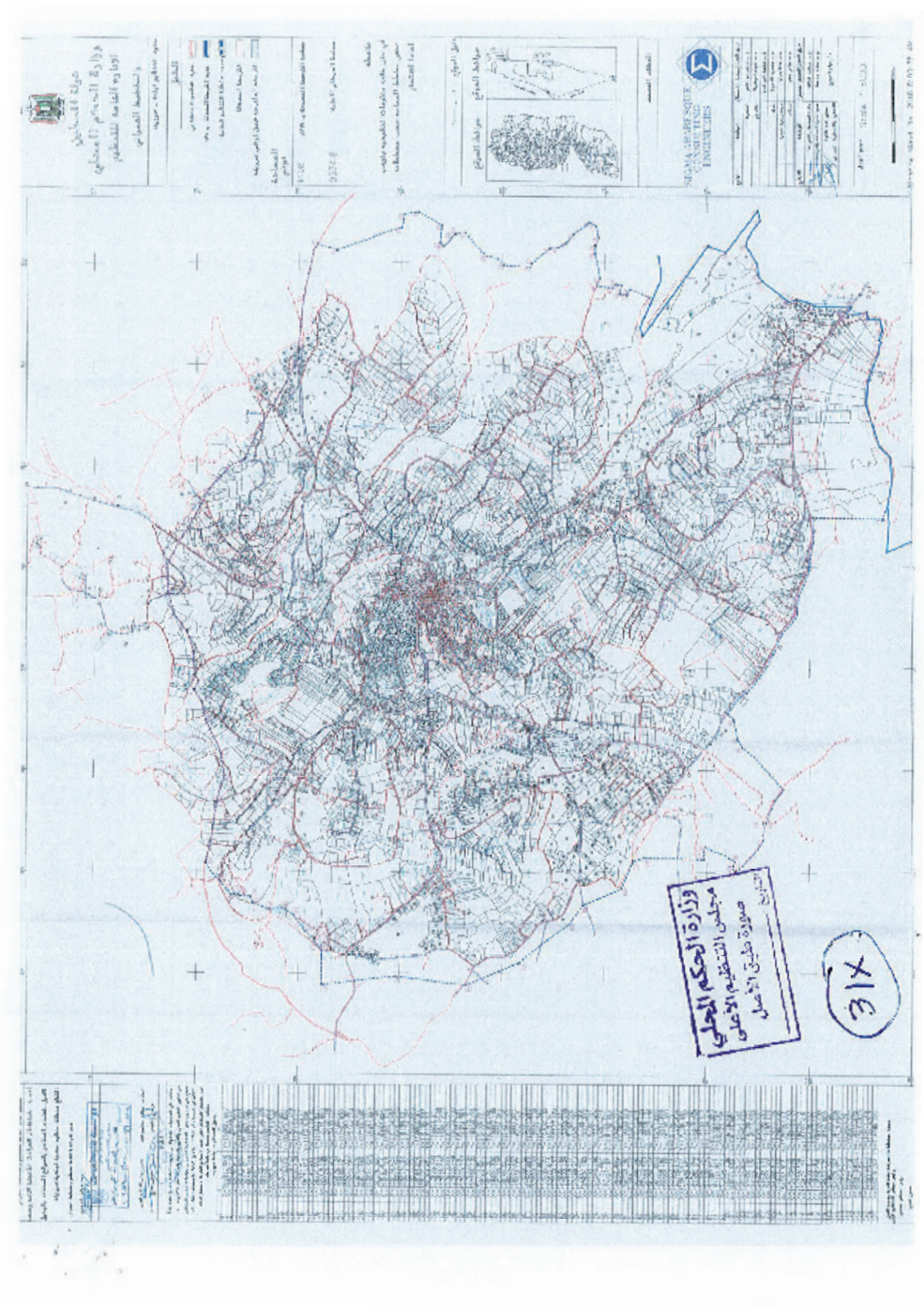
وزارة الحكم المحلي
مجلس التنظيم الأعلى
صورة طبق الأصل
31X

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة صوريف/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/8) بتاريخ 2017/08/09م، بموجب القرار رقم (187) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية صوريف.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

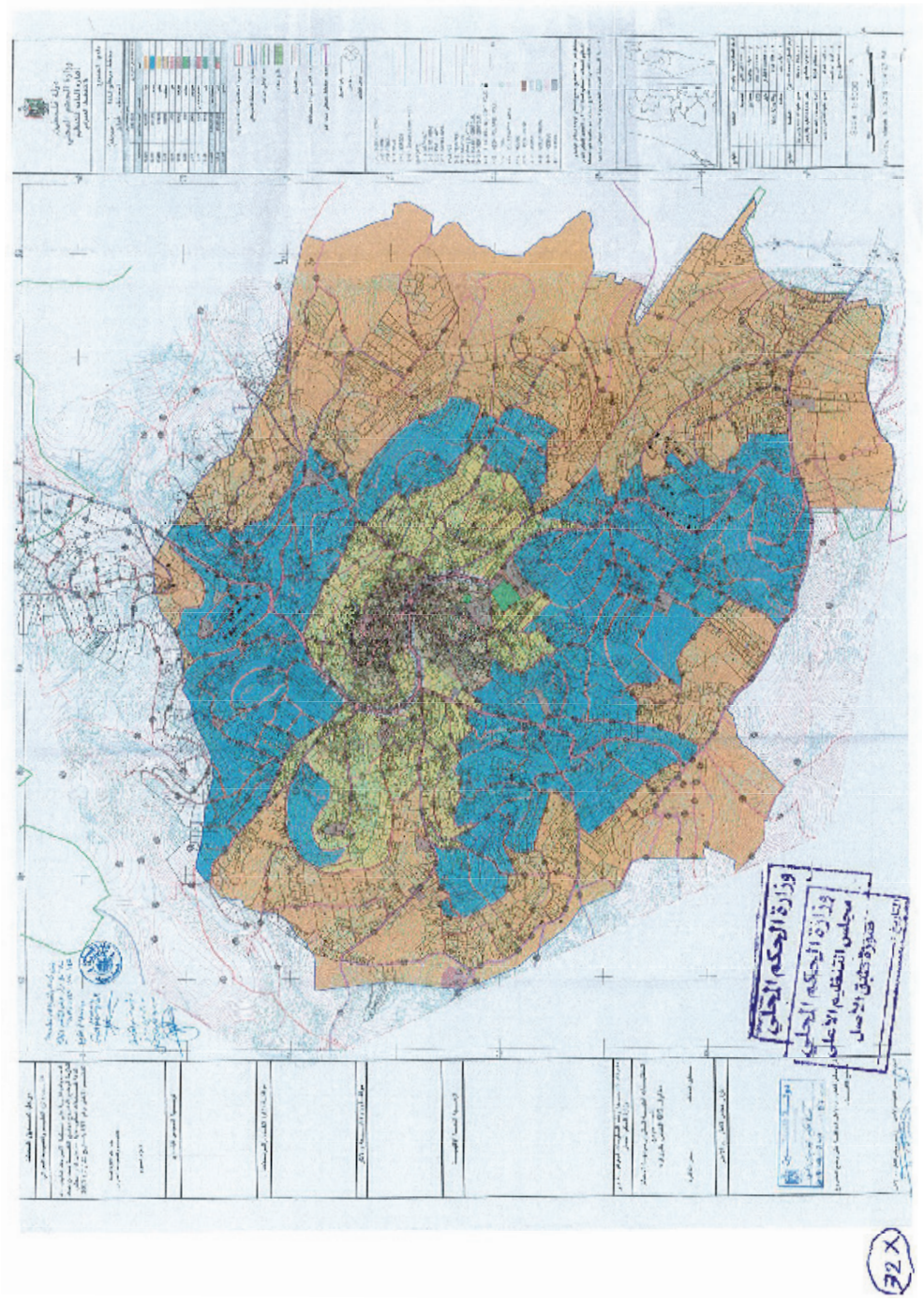
وزارة الحكم المحلي
مجلس التنظيم الأعلى
صورة طبق الأصل

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى معارض تجارية بأحكام خاصة وسكن (أ) وتنظيم طريق مشاة بعرض (6)م على جزء من القطعة رقم (50) من الحوض رقم (2) - الديوك/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (38) إعادة إيداع المشروع للاعترضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطعة رقم (50) من الحوض رقم (2) ظهر الثنية من أراضي الديوك، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (38، 39، 41، 42، 44، 49، 51) من الحوض رقم (2) وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ أريحا، ومقر بلدية النويعمة والديوك، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سياحي في القطعة رقم (65) من الحوض رقم (2) - الديوك/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (39) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (65) من الحوض رقم (2) ظهرة الثنية من أراضي الديوك، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ أريحا، ومقر بلدية النويعمة والديوك.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة زراعية إلى منطقة خضراء ومن منطقة زراعية ومنطقة تجارية ومنطقة خضراء إلى سكن (أ) من الحوض رقم (2) الديوك/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (40) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (1، 8) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (7، 10، 11) من الحوض رقم (2) ظهرة الثنية من أراضي الديوك، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ أريحا، ومقر بلدية النويعمة والديوك.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدتي إماتين وفرعتا/ محافظة قلقيلية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/10) بتاريخ 2017/12/24م، بموجب القرار رقم (252)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدتي إماتين وفرعتا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

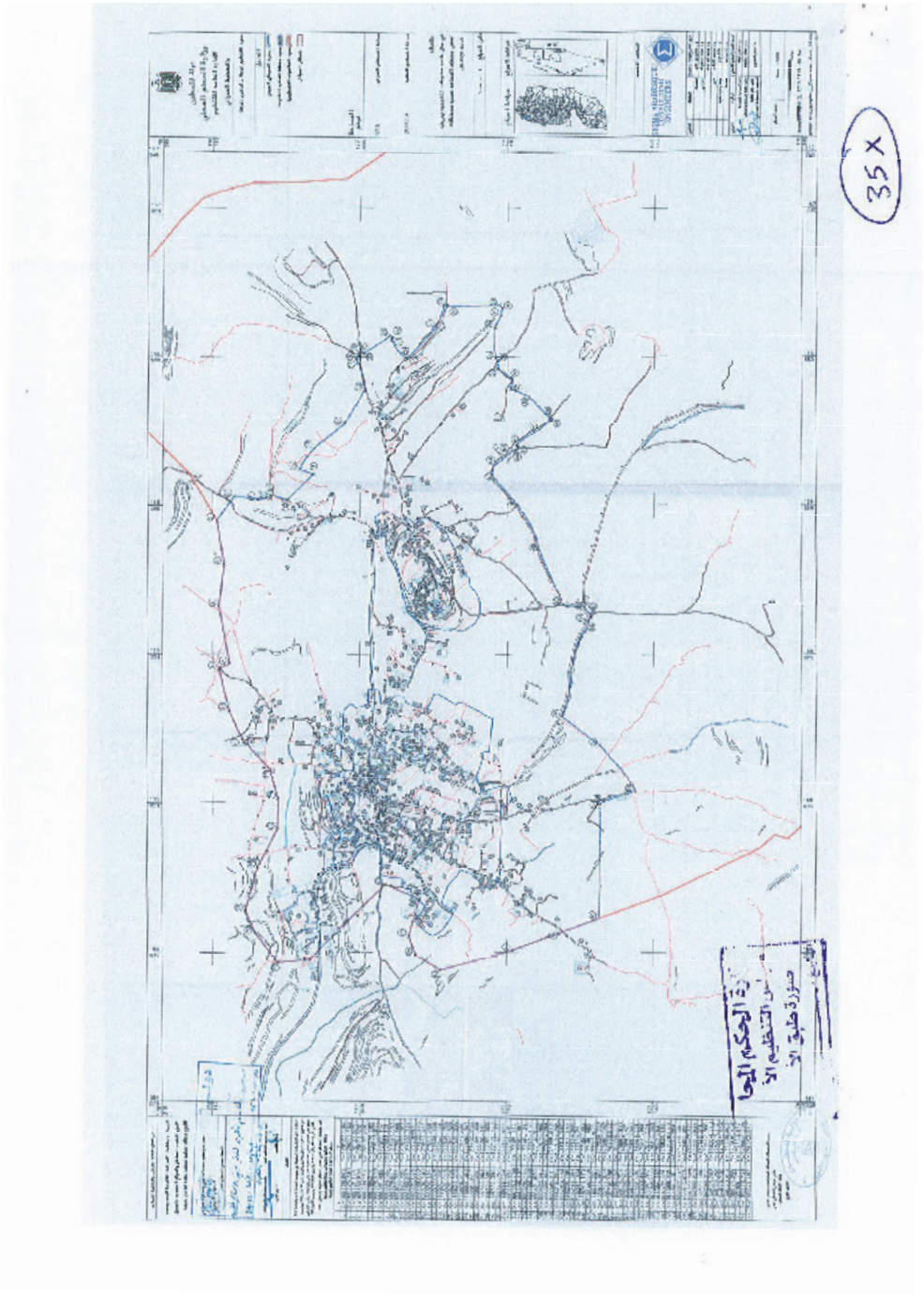

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدتي إماتين وفرعتا/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/10) بتاريخ 2017/12/24م، بموجب القرار رقم (253) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر مجلسي قروي إماتين وفرعتا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

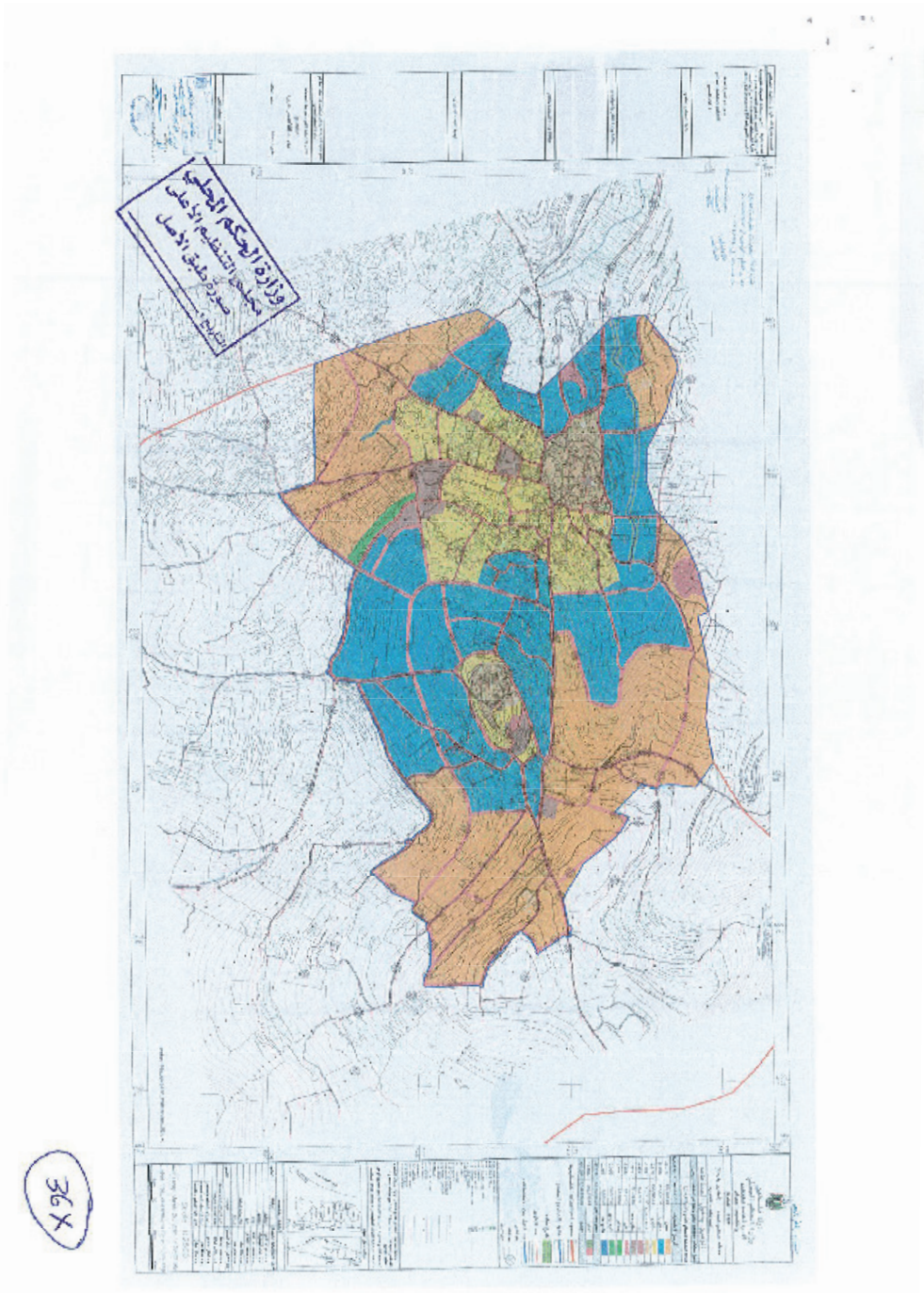
وزارة الحكم المحلي
مجلس التنظيم الأعلى
صورة طبق الأصل

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شوارع لمشروع اسكان مصدق في القطع ذوات الأرقام (17، 21، 15) من الحوض رقم (1) - جيوس/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/3) بتاريخ 2018/04/02م، بموجب القرار رقم (59) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (17، 21، 15) من الحوض رقم (1) تسوية غير منتهية من أراضي جيوس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية ومقر بلدية جيوس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع بعرض (10)م وتعديل مساره وتنظيم شارع بعرض (8)م وتنظيم أحكام خاصة للقطعة رقم (99) من الحوض رقم (6) القبيبة/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/1) بتاريخ 2018/02/05م، بموجب القرار رقم (11) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (10، 12، 11، 8، 9، 1، 26، 25، 6) من الحوض رقم (7)، والقطع ذوات الأرقام (55، 85، 99، 89، 100، 16، 103، 102، 101) من الحوض رقم (6) من أراضي القبيبة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ القدس، ومقر مجلس قروي القبيبة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م من الحوض رقم (8667) الجاروشية/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/3) بتاريخ 2018/04/02م، بموجب القرار رقم (60) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (53) من الحوض رقم (8667) من أراضي الجاروشية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومقر مجلس قروي الجاروشية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال لغاية إقامة مدينة جنين الصناعية الحرة في الأحواض ذوات الأرقام (2، 3، 20010) - برقين، المقيبلة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/1) بتاريخ 2018/02/05م، بموجب القرار رقم (23) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32)، من الحوض رقم (2)، والقطعة رقم (4) من الحوض رقم (3) من أراضي برقين، والقطع ذوات الأرقام (5، 6، 7، 8، 10) من الحوض رقم (20010) من أراضي مقيبلة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ جنين، ومقر بلدية برقين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م من الحوض رقم (32) دير استيا/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/1) بتاريخ 2018/02/05م، بموجب القرار رقم (14) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (4، 10، 16، 17، 32) من الحوض رقم (32) من أراضي دير استيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ سلفيت، ومقر مجلس قروي دير استيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة قلقيلية
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع/ ضمن مخطط هيكلي حجة

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية في جلستها رقم (2018/7) بتاريخ 2018/07/19م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع/ ضمن مخطط هيكلي حجة للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (196، 45، 36، 35، 34) من الأحواض ذوات الأرقام (7، 6، 2) مالية من أراضي حجة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي حجة، ومقر لجنة التنظيم المحلية في المجلس الأول للخدمات المشتركة، ومقر مديرية الحكم المحلي لمحافظة قلقيلية، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة قلقيلية

دولة فلسطين Advisory & Legislation Bureau

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة قلقيلية
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات تغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى سياحي لإقامة مسابح/ من أراضي عزون

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية في جلستها رقم (2018/7) بتاريخ 2018/07/19م، عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات تغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى سياحي لإقامة مسابح في الحوض الطبيعي رقم (2) في القطعة رقم (468) (حوض رقم (4) قطعة جزء من (8) حسب التسوية) موقع "الشعيرات" للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مجلس قروي صير، ومقر بلدية عزون، ومقر مديرية الحكم المحلي في محافظة قلقيلية، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة قلقيلية

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع بعرض (12)م
رقم المشروع (2018/5/1223) - كفر اللبد/ محافظة طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع بعرض (12)م، رقم (2018/5/1223) للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (ج من 20، 9، 11 تسويه غير منتهية) من الحوض رقم (12 تسوية غير منتهية) من أراضي كفر اللبد/ محافظة طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي كفر اللبد، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية "كفر اللبد" خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير استعمال القطعة رقم (25) من الحوض رقم (3) برقين من زراعي إلى صناعي لغايات محطة توليد الطاقة الكهربائية والبنية التحتية الخاصة بها
رقم المشروع (ت 2018/16)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير استعمال القطعة رقم (25) من الحوض رقم (3) برقين، من زراعي إلى صناعي لغايات محطة توليد الطاقة الكهربائية والبنية التحتية الخاصة بها للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية برقين، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراض لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سكن (ب)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (2018/4/28)، والمتعلق بالقطعة رقم (35) من الحوض رقم (10) بريكة في أراضي النويعمة للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية النويعمة والديوك الفوقا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق رسمية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة أريحا والأغوار

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات صناعي (مصنع شركة الرسالة للصناعة والاستثمار) وتنظيم شارع بعرض (20)م - رقم المشروع (1/خ.ت/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات صناعي (مصنع شركة الرسالة للصناعة والاستثمار)، ضمن الحوض الطبيعي رقم (1)، وقطعتي الأرض رقم (40، 65)، وتنظيم شارع بعرض (20)م، وذلك حسب الإحداثيات التالية:

X	Y
109970	148439
110022	148316

في موقع جورة المطينة في خربة جمرورة من أراضي بلدة بيت كاحل في محافظة الخليل للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي بيت كاحل، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في محافظة الخليل خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

إعلان
صادر عن اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى صناعي وتنظيم شارعين بعرض (12)م و(30)م - رقم المشروع (4/خ.ت/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى صناعي، ضمن الحوض رقم (382)، وقطعتي الأرض رقم (11، 12)، وتنظيم شارع بعرض (12)م، وذلك حسب الإحداثيات التالية:

X	Y
150345	93852
150150	93615
149970	93705

وتنظيم شارع بعرض (30)م حسب الإحداثيات التالية:

X	Y
149890	93720
149890	93870
149880	93980
150410	93980

في موقع سهلة كرزا الشمالي من أراضي بلدة دورا في محافظة الخليل للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير - ريف دورا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة الخليل خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية النبي صالح التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية سيصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية دير نظام التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية سيصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، من أراضي قرية جناته التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية سيصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

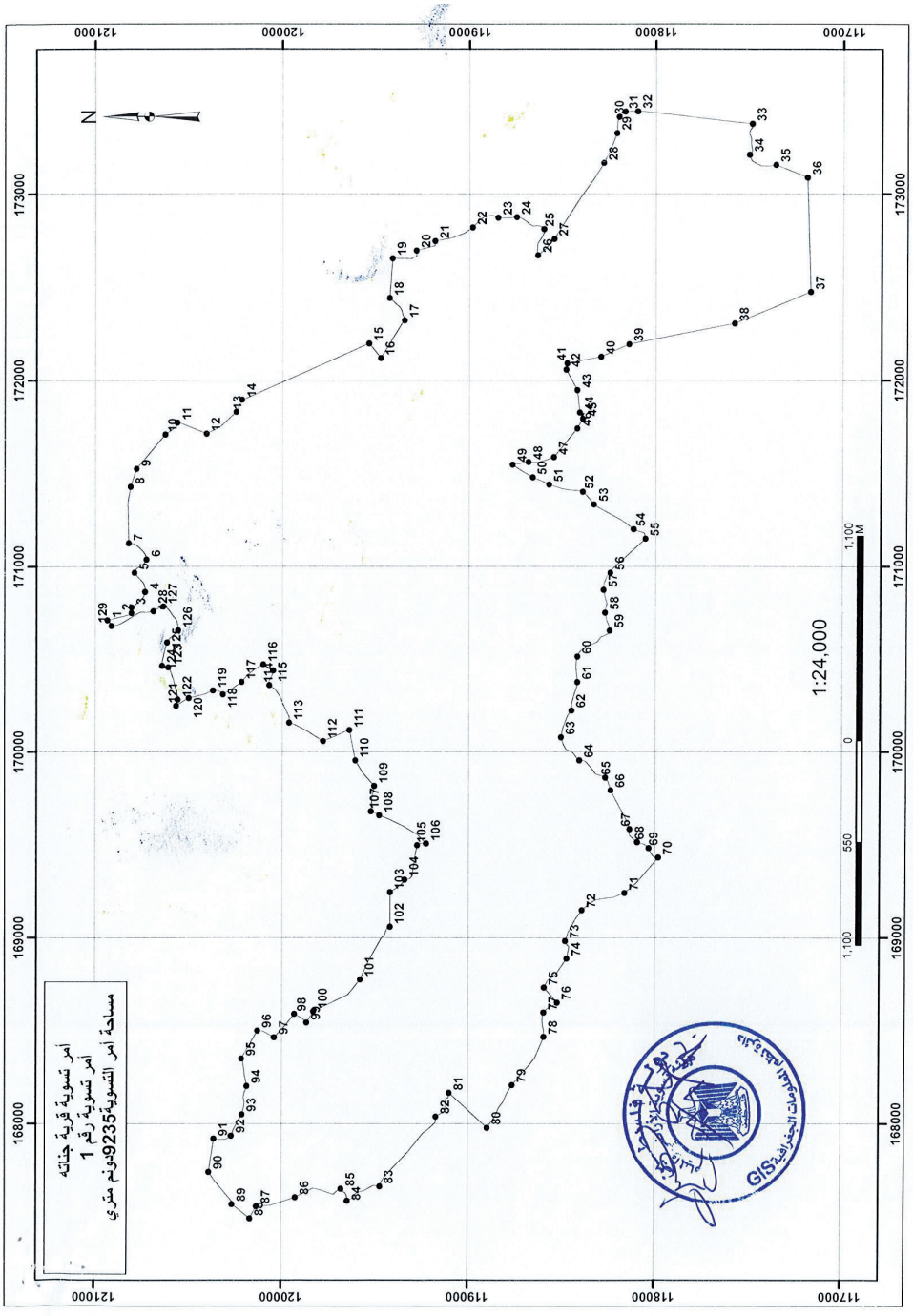
أمر تسوية قرية جنانه
أمر تسوية رقم 1
مساحة أمر التسوية9235دونم متري
N
1:24,000
1,100 0 550 1,100 M
GIS

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله/ سنجل	5 حي 10/ مرج عرزل حي خلة سعلة
رام الله/ سنجل	5 حي 11/ مرج عرزل حي الحرش
رام الله/ سنجل	5 حي 12/ مرج عرزل حي غرابة
رام الله/ سنجل	22/ الكروم

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/09/16م، يوم الأحد، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بلعين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله/ بلعين	10/ الحرية

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/09/19م، يوم الأربعاء، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ القرية	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله/ دير ابزيع	16 حي 2

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/09/23م، يوم الأحد، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
30	أبو ضبارة
103	الرفاد الغربي
120	العابد
214	خله ريسان الجنوبي - كرزا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2015/11/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
198	شعب الجب
197	شعب القطيم/ واد قيس
224	أبو الغزلان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2017/01/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
206	مراح العقاب
382	سهله كرزا
166	خله ناتل
179	خله العقد
369	خلايل حماد الوسطى
375	الفروش الشاميه
370	خلايل حماد الشاميه
368	خلايل حماد القبليه
134	حدب جراح

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2017/04/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
189	البطنيه
205	مقلب الفروه - واد الكلاب
302	خله جويعد الشماليه
326	خله أبو الغزلان الشمالي
352	خلايل الملح

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2017/07/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
174	سبيل واد قيس
176	قرنه واد قيس
143	واد الخوازفه - المعلقه
148	شعب زامل
187	خله العقد
372	الصوايحه القبليه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2017/08/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
38 حي 1	ظهر الصفا الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2017/09/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
1	الحوره

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2017/12/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
2	أبو الظهور
138	صوان الباشا
129	ارض الشحاتيت
216	خله كرزا/ قرن اللبن
190	أم العقاري

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2017/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه .

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت أولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
40	صفحه المعقدات

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2017/12/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت كاحل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
1 حي 1	مشماس السود الحي الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت أولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
82	المنطار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت أولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
79	ظهر الخرج

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/03/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
3	القرنة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/04/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
185	واد نياص
299	خله أبو سريع
223	مرج كرزا الشمالي
304	العيون
316	واد النجيل
317	مرحان واد النجيل
182	مغيان خله الغقد/ شعب النزار
350	خله الجمل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/04/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
3	القرنة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/04/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت أولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
3	كوريا الشرقية
41	تربيعه حامد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/04/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت أمر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
12	خربه صافا
14	خله صافا

ا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/04/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
104 حي 1	واد قوره/ الحي الغربي
125	عيون ابو سيف
167	شعب الوطاويط
298	واد خراش/ مراح الارانب
303	الرهن
324	ابو خرزه
363	واد النفاخ الشرقي
373	الصوايحه الشاميه
374	الفروش القبليه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/05/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت أولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
64	خلة سرار
24	خلة أبو دية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/06/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
9	العيادة ومراح الجبالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/06/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت أمر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
10	سخول صافا، عين جنان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/06/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
362	واد النفاخ الغربي
364	واد النفاخ القبليه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/06/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت كاحل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
11	المناخ

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/06/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
203	حدب البطنيه
269	المطينه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/07/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
332	خله قطينه
258	حاره العتال والمحوط

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/07/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
5	مراح الراهب

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
359	خله الحمله الشرقيه
356	شعب الحمير
246	السعده وقرنه الشرحه
307	خله ابو جويعد القبليه
257	وطاوط

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/08/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت أولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
15	خله الغرس
81	الميخذ

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/08/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت أمر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
13	صافا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/08/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
35 حي 2 الغربي	شعب عمران
35 حي 3 الجنوبي	شعب عمران
39 حي 1 الجنوبي	خربة الصفا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/08/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
26	الرفادي والصعبية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/08/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت كاحل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
1 حي 2	مشماس السود الحي الجنوبي
2 حي 1	شعب ذيب الحي الشمالي
2 حي 2	شعب ذيب الحي الجنوبي
3	جورة الهدري
5	خلة البير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2018/08/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
24286 حي 1	النثر حي الكرامة
24288	بقعان البلاط

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2016/02/14م، في اليوم الرابع عشر من شهر شباط من سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
24285 حي 3	باب الوعر حي واد النجار
21	المسحولة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2016/03/07م، في اليوم السابع من شهر آذار من سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
24278	خلة الشيخ/ إعادة تقسيم
24279	الكبارة/ إعادة تقسيم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2016/06/19م، في اليوم التاسع عشر من شهر نيسان من سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
17	عين الكرشة
22	الشفا
18	بير المرج

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2016/10/03م، في اليوم الثالث من شهر تشرين الأول من سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
3	اللشلول الشاملة
2	ابو شاروخ

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2017/01/22م، يوم الأحد، الثاني والعشرون من شهر كانون ثاني من سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
4	قصر الجندي
10	خربة السمرا والمهللات
11	خلة السعدي والمزارع
12	وادي يعقوب
13	وادي حوسة وقصر أبو هلالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2017/05/03م، يوم الأربعاء، الثالث من شهر أيار من سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي فرخة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
12	الجيزة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2017/07/30م، يوم الأحد، الثلاثون من شهر تموز من سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	إسم الحوض
1	الدكاكين
5	المراوح
7	خلة حسان
6	خلة عليان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2017/07/30م، يوم الأحد، الثلاثين من شهر تموز من سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سرطة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
12	الدويرات

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2017/09/25م، في اليوم الخامس والعشرون من شهر أيلول من سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
25	أبوزعين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2017/09/25م، في اليوم الخامس والعشرين من شهر أيلول من سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي فرخة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
13	الباطن الشامي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2017/12/10م، يوم الأحد، العاشر من شهر كانون أول من سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
25	عين العسل وكفة عميرة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2017/12/10م، يوم الأحد، العاشرمن شهر كانون الأول من سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
14	خلة عرارة ونقارة الدستوت

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2017/12/10م، يوم الأحد، العاشر من شهر كانون أول من سنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
26	الحريقه الفوقا
23	البدون الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2018/02/25م، يوم الأحد، الخامس والعشرين من شهر شباط من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي فرخة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
8	الصفحه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2018/04/16م، يوم الإثنين، السادس عشر من شهر نيسان من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سرطة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
20	قبر العبد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2018/04/16م، يوم الإثنين، السادس عشر من شهر نيسان من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سرطة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
16	حرايق سرحان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2018/05/06م، يوم الأحد، السادس من شهر أيار من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
38	خلة مونس
37 حي 1	ديريا الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2018/05/27م، السابع والعشرون من شهر أيار من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
13	خربة عرارة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2018/05/27م، السابع والعشرون من شهر أيار من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سرطة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
15	واد اللوح

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2018/06/19م، التاسع عشر من شهر حزيران من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
24	البدون الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2018/08/06م، السادس من شهر آب من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سرطة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
18	المقاطع
14	واد الزبيدي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2018/08/06م، السادس من شهر آب من سنة 2018م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي فرخة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
2	خلة شميل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2018/09/03م، يوم الإثنين، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
2 حي 1	الهربة وواد زيتا/ حي الهردش

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2018/09/03م، يوم الإثنين، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

قرار رقم (11) لسنة 2018م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للأشخاص أو الكيانات المرفقة المحدثة حتى تاريخ 2018/08/23م، المحددة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة، وذلك إعمالاً للقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي (1267) الصادر سنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/08/26 ميلادية
الموافق: 15/ذو الحجة/1439 هجرية

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

الأسماء التي تم إضافتها على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDi.416 الاسم: 1. محمد 2. يوسب 3. كريم 4. غير متوفر.
اللقب: غير متوفر.
الصفة: غير متوفرة.
تاريخ الولادة: 1978/10/11م.
مكان الولادة: إندونيسيا.
كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر.
كنية غير كافية لتحديد الهوية:
أ) Abu Walid al Indunisi
ب) Zidni Elma
ج) Udtadz Syaifudin
د) Mohammad Yusef Karim Faiz
هـ) Muh Saifudin
و) Kembar Khalid
ز) Mohamad Yusuf Karim Saifullah Faiz
ح) Mohammad Saifuddin Mohammad Yusuf Faiz
ط) Ustadz Faiz
ي) Saifudin Faiz
ك) Kholid Faiz
ل) Abdullah Faiz
م) Fauz Faturohman
الجنسية: إندونيسيا.
رقم جواز السفر: غير متوفر.
رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.
العنوان: الجمهورية العربية السورية (مكان وجوده منذ سنة 2015م).
أدرج في القائمة بتاريخ: 2018/08/23م.
معلومات أخرى: عضو بارز في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة تحت اسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115). قام بالتجنيد لفائدة التنظيم، وأعطى تعليمات لأفراد بارتكاب أعمال إرهابية عبر شريط فيديو بث عبرالإنترنت.
الأوصاف البدنية: لون الشعر: أسود، البنية: ضعيفة. يتكلم اللغتين الإندونيسية والعربية، واللهجة الميناناوية.

A. Individuals

QDi.416 Name: 1. MOHAMMED 2. YUSIP 3. KARIM 4. na **Title:** na **Designation:** na **DOB:** 11 Oct. 1978 **POB:** Indonesia **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.: a)** Abu Walid al Indunisi **b)** Zidni Elma **c)** Udtadz Syaifudin **d)** Mohammad Yusef Karim Faiz **e)** Muh Saifudin **f)** Kembar Khalid **g)** Mohamad Yusuf Karim Saifullah Faiz **h)** Mohammad Saifuddin Mohammad Yusuf Faiz **i)** Ustadz Faiz **j)** Saifudin Faiz **k)** Kholid Faiz **l)** Abdullah Faiz **m)** Fauz Faturohman **Nationality:** Indonesia **Passport no:** na **National identification no**: na **Address:** Syrian Arab Republic (location since 2015) **Listed on:** 23 Aug. 2018 **Other information:** Senior member of Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Recruited for ISIL and instructed individuals to perpetrate terrorist acts via online video. Physical description: hair colour: black; build: slight. Speaks Indonesian, Arabic and Mindanao dialect.

Advisory & Legislation Bureau فلسطين دولة فلسطين

QDi.417 الاسم: 1. محمد 2. رافي 3. بن عدين 4. غير متوفر.
اللقب: غير متوفر.
الصفة: غير متوفرة.
تاريخ الولادة: 1966/06/03م.
مكان الولادة: ماليزيا ,Negri Sembilan.
كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة.
كنية غير كافية لتحديد الهوية:
أ) Mohd Radi Bin Udin
ب) Abu Awn al Malizi
ج) Muhammad Ratin
د) Muhammad Rafiuddin
هـ) Abu Una al Malayzie
و) Mhammad Rahim Bin Udin
ز) Abu Ayn Tok Cit
ح) Muhammad Ratin Bin Nurdin.
الجنسية: أ) ماليزيا ب) إندونيسيا.
رقم جواز السفر: ماليزيا رقم (A31142734)، الصادر بتاريخ 2013/11/06م، صادر عن وزارة الهجرة في ماليزيا، تاريخ انتهاء الصلاحية 2015/11/06م.
رقم الهوية الوطنية: ماليزيا، بطاقة الهوية الوطنية (660603-05-5267) صادرة عن إدارة التسجيل الوطنية في ماليزيا، صادرة لأجل محمد رافي بن عدين.
العنوان:
أ) B-3B-19 Glenview Villa, Jalan 49 Off Jalan Kuari, Taman Pinggiran Cheras 56000,كوالالمبور, ولاية بيرسيكوتوان, ماليزيا (حتى 30 كانون الثاني / يناير 2014م).
ب) 90-00-04 Flat Sri Kota, Bandar Tun Razak, كوالالمبور 100 56, ولاية بيرسيكوتوان, ماليزيا (حتى 23 نيسان/ ابريل 2010م).
ج) 96-06-06 Flat Sri Kota, Bandar Tun Razak, كوالالمبور 100 56, ولاية بيرسيكوتوان, ماليزيا (حتى 6 نيسان/ابريل 2007م).
د) الجمهورية العربية السورية (الموقع حتى 2014م).
أدرج في القائمة بتاريخ: 2018/08/23م.
معلومات أخرى: أحد كبار تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة بوصفه تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115). مارس التجنيد لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وأصدر تعليمات للأفراد بارتكاب أعمال إرهابية عن طريق شريط فيديو على الإنترنت.
الأوصاف الجسدية: لون العينين: بني، لون الشعر: بني، البشرة: داكنة. يتحدث الماليزية والإنكليزية، وقليلاً من العربية.

QDi.417 Name: 1. MOHAMAD 2. RAFI 3. BIN UDIN 4. na **Title:** na **Designation:** na **DOB:** 3 Jun. 1966 **POB:** Negri Sembilan, Malaysia **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.: a)** Mohd Radi Bin Udin **b)** Abu Awn al Malizi **c)** Muhammad Ratin **d)** Muhammad Rafiuddin **e)** Abu Una al Malayzie **f)** Mhammad Rahim Bin Udin **g)** Abu Ayn Tok Cit **h)** Muhammad Ratin Bin Nurdin **Nationality: a)** Malaysia **b)** Indonesia **Passport no:** Malaysia number A31142734, issued on 6 Nov. 2013 (issued by the Immigration Department of Malaysia, expiration date 6 Nov. 2015) **National identification no:** Malaysia National Identification Card 660603 - 05 - 5267 (issued by National Registration Department of Malaysia; issued to Mohd Rafi bin Udin) **Address: a)** B-3B-19 Glenview Villa, Jalan 49 Off Jalan Kuari, Taman Pinggiran Cheras, 56000, Kuala Lumpur, Wilayah Persekutuan Kuala Lumpur, Malaysia (as at 30 Jan. 2014) **b)** 90 - 00 - 04 Flat Sri Kota, Bandar Tun Razak, 56100, Kuala Lumpur, Wilayah Persekutuan Kuala Lumpur, Malaysia (as at 23 Apr. 2010) **c)** 96 - 06 - 06 Flat Sri Kota, Bandar Tun Razak, 56100, Kuala Lumpur, Wilayah Persekutuan Kuala Lumpur, Malaysia (as at 6 Apr. 2007) **d)** Syrian Arab Republic (location since 2014) **Listed on:** 23 Aug. 2018 **Other information:** Senior member of Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Recruited for ISIL and instructed individuals to perpetrate terrorist acts via online video. Physical description: eye colour: brown; hair colour: brown; complexion: dark. Speaks Malay, English, limited Arabic.

QDi:418 الاسم: 1. محمد 2. رضا 3. لهمان 4. كيرام.
اللقب: غير متوفر.
الصفة: غير متوفرة.
تاريخ الولادة: 1990/03/03م.
مكان الولادة: زامبوانغا سيتي، زامبوانغا ديل سور، الفلبين.
كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة.
كنية غير كافية لتحديد الهوية:
أ) Abdul Rahman
ب) Abu Abdul Rahman al Filipini
ج) Abtol Rahman
الجنسية: الفلبين.
رقم جواز السفر: أ) الفلبين رقم (XX3966391) الصادر بتاريخ 2015/02/25م، صادر عن وزارة خارجية الفلبين، تاريخ انتهاء الصلاحية: 2020/02/24م. ب) الفلبين رقم (EC3524065).
رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.
العنوان:
أ) زامبوانغا سيتي, ميندناو الغربية الفلبين،(العنوان السابق) Brgy Recodo, IlangIlang, Sarmiento Subdivision, Panabo 96 ب)
دافاو سيتي, ميندناو الشرقية, الفلبين (العنوان السابق).
ج) الجمهورية العربية السورية مكان وجوده منذ عام 2015م.
أدرج في القائمة بتاريخ: 2018/08/23م.
معلومات أخرى: عضو بارز في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المدرج في القائمة تحت اسم القاعدة في العراق (QDe. 115). قام بالتجنيد لفائدة التنظيم، وأعطى تعليمات لأفراد بارتكاب أعمال إرهابية عبر شريط فيديو بث عبر الإنترنت.
الأوصاف البدنية: الطول: 156سنتيمتراً، الوزن: 60 كيلوغراماً (في أيلول/ سبتمبر 2016)، لون العينين: أسود، لون الشعر: أسود، البنية: متوسطة، بارز عظام الوجنتين. يتحدث لغة التاغالو، واللغتين الإنكليزية والعربية.

QDi.418 Name: 1. MUHAMMED 2. REZA 3. LAHAMAN 4. KIRAM **Title:** na **Designation:** na **DOB:** 3 Mar. 1990 **POB:** Zamboanga City, Zamboanga del Sur, Philippines **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.: a)** Abdul Rahman **b)** Abu Abdul Rahman al Filipini **c)** Abtol Rahman **Nationality:** Philippines **Passport no: a)** Philippines number XX3966391, issued on 25 Feb. 2015 (issued by the Department of Foreign Affairs of Philippines, expiration date 24 Feb. 2020) **b)** Philippines number EC3524065 **National identification no:** na **Address: a)** Brgy Recodo, Zamboanga City, Western Mindanao, Philippines (previous address) **b)** 96 IlangIlang, Sarmiento Subdivision, Panabo, Davao City, Eastern Mindanao, Philippines (previous address) **c)** Syrian Arab Republic (location since 2015) **Listed on:** 23 Aug. 2018 **Other information:** Senior member of Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Recruited for ISIL and instructed individuals to perpetrate terrorist acts via online video. Physical description: height: 156cm; weight: 60 kg (as at Sep. 2016); eye colour: black; hair colour: black; build: medium; high cheekbones. Speaks Tagalog, English, Arabic.

Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

تنويه

لأسباب فنية ورد خطأ في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، المنشور في العدد (138) من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 2017/11/29م، وذلك في نص الفقرة (2) من المادة (54) من القرار بقانون. وعليه، اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ، حيث أن النص الصحيح على النحو التالي: "تنقضي الجمعية التعاونية بالحل بقرار من مجلس إدارة الهيئة بتنسيب من رئيسها، بعد التحقق من الحالات الآتية:

أ. إذا أصبح عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى لشروط التأسيس.

ب. إذا حققت الأهداف التي أسست من أجلها الجمعية التعاونية.

ج. إذا زاد العجز المتراكم عن خمسة أضعاف رأسمالها الأسهمي.

د. إذا خرجت عن أهدافها، ومارست أعمالاً ونشاطات خلافاً لأحكام هذا القرار بقانون واللوائح الصادرة بموجبه، والنظام الداخلي للجمعية التعاونية.

ه. إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، أو توقفت عن ممارسة نشاطها لمدة تزيد على ثلاث سنوات".